

2

مجلس الوزراء يقر شروطا لوضع اليد على الأراضي الحكومية

خادم الحرمين الشريفين يرأس الاجتماع الثالث لمجلس أمناء
مكتبة الملك فهد الوطنية في دورته التاسعة

التوصيات بشأنها.

حضر الاجتماع أعضاء مجلس أمناء المكتبة كل من صاحب السمو الأمير تركي بن سعود بن محمد رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ومعالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عادل بن زيد الطريفي، ومعالي وزير التعليم الدكتور أحمد بن محمد العيسى، ومعالي مساعد وزير المالية الأستاذ محمد بن حمود المزيد، ومعالي المشرف العام على مكتبة الملك عبدالعزيز العامة الأستاذ فيصل بن عبدالرحمن بن معمر، ومن دارة الملك عبدالعزيز الأستاذ سعد بن عبدالله الخرجي، والأمين العام لمكتبة الملك فهد الوطنية الأستاذ محمد بن عبدالعزيز الراشد، والدكتور فهد بن عبدالرحمن العبيكان، والمهندس علي بن صالح آل صمغ، والأستاذ تركي بن عبدالله الدخيل.

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر اليمامة يوم الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٦ م، الاجتماع الثالث لمجلس أمناء مكتبة الملك فهد الوطنية في دورته التاسعة. وقد استمع المجلس في بداية الاجتماع إلى توجيهات خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، حول أهمية قيام المكتبة بمهامها المناطة بها في خدمة القراء والباحثين والباحثات متمنياً التوفيق للجميع. عقب ذلك اطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ عدداً من

خادم الحرمين
الشريفين يتلقى
اتصالاً هاتفياً من
ملك الأردن

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ٦ يناير ٢٠١٦ م، من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية. وأكد جلالته دعم بلاده للقرارات الأخيرة التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ضد إيران، مجدداً استهجان المملكة الأردنية الهاشمية حكومة وشعباً للتصرفات الإيرانية العدائية ضد مقرات البعثات الدبلوماسية السعودية في إيران. وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره وتقديره لجلالة ملك الأردن على ما عبر عنه من مشاعر أخوية صادقة تجاه المملكة.

بيان من الديوان الملكي

خادم الحرمين الشريفين يدعو إلى إقامة صلاة الاستسقاء

الرياض - واس

صدر يوم الأحد ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠١٦ م، عن الديوان الملكي البيان التالي: "بيان من الديوان الملكي" تأسيماً بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بإقامة صلاة الاستسقاء، فقد

على كل قادر أن يحرص على أداء الصلاة، عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإظهاراً للافتقار إلى الله جل وعلا، مع الإلحاح في الدعاء، فإن الله يحب من عباده الإكثار من الدعاء والإلحاح فيه. نسأل الله جل جلالته أن يرحم البلاد والعباد، وأن يستجيب دعاء عباده، وأن يجعل ما ينزله رحمة لهم ومتاعاً إلى حين، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دعا خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورعاه، إلى إقامة صلاة الاستسقاء في جميع أنحاء المملكة، يوم الخميس الموافق ٤ من شهر ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ حسب تقويم أم القرى، فعلى الجميع أن يكثروا من التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله سبحانه، والإحسان إلى عباده والإكثار من نوافل الطاعات من صدقات وصلوات وأذكار، والتيسير على عباده الله وتقريب كربهم، لعل الله أن يفرج عنا وييسر لنا ما نرجو. وينبغي

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يقر شروطا لوضع اليد على الأراضي الحكومية

المجلس يدين ما تعرض له مقر سفارة المملكة في طهران والقنصلية العامة في مشهد من اعتداء وإتلاف وإحراق ونهب للمحتويات

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الإثنين ١ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٦ م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج مباحثاته أيده الله، مع فخامة رئيس الجمهورية التونسية وفخامة رئيس جمهورية تركيا وفخامة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وفخامة رئيس جمهورية طاجيكستان وفخامة الرئيس اللبناني السابق، وكذلك فحوى الاتصالات الهاتفية مع كل من صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني وفخامة رئيس جمهورية مصر العربية، وجمالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

وأعرب مجلس الوزراء عن التهنية لخادم الحرمين الشريفين بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لتوليته مقاليد الحكم، وما حققته المملكة في المشهد السياسي الدولي من المواقف الحازمة، وكذلك الإنجازات الوطنية والتنمية في مختلف المجالات.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عادل بن زيد الطريفي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس ثمن مضامين الخطاب الملكي السنوي الضافي لخادم الحرمين الشريفين خلال افتتاحه حفظه الله، أعمال السنة الرابعة من الدورة السادسة لمجلس الشورى، وما مثله من رؤية تنموية وسياسية واقتصادية وأمنية متكاملة الجوانب واضحة المعالم، تضمنت معان قيمة ومدلولات ومؤشرات إيجابية في عالم مضطرب، وكذلك تأكيد الملك المفدى على شرف خدمة المعتمدين والحجاج التي خص الله بها المملكة، وحرص المملكة على القيام بواجباتها ومسؤولياتها بما يخدم الإسلام والمسلمين.

وأبرز المجلس مواصلة حكومة خادم الحرمين الشريفين اهتمامها بقطاعات الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف والنقل والاقتصاد وغيرها، وتوفير الدعم غير المحدود المادي والبشري والتنظيمي، إدراكا من القيادة الرشيدة بأن الإنسان السعودي هو هدف التنمية الأول.

وشدد مجلس الوزراء على سير المملكة في سياستها الخارجية على مبادئها الثابتة، المترمة بالمواثيق الدولية، المدافعة عن القضايا الإسلامية والعربية، الرامية إلى محاربة الإرهاب وتحقيق الأمن والاستقرار في العالم، الساعية إلى توحيد الصفوف لمواجهة المخاطر والتحديات التي تحيط بالأمم الإسلامية والعربية.

وقدر المجلس عاليا توجيه الملك المفدى رعاها الله، لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية عقب إقرار الميزانية العامة للدولة لعام ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ، بالعمل على إطلاق برنامج إصلاحات اقتصادية ومالية وهيكلية شاملة، وأن تمثل الميزانية بداية برنامج عمل متكامل وشامل لبناء اقتصاد قوي قائم على أسس متينة تتعدد فيه مصادر الدخل، وتنمو من خلاله المدخرات وتكثر فرص العمل، وتقوى الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع مواصلة تنفيذ المشاريع التنموية والخدمية، وتطوير الخدمات الحكومية المختلفة، ورفع كفاءة الإنفاق العام.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء ثمن التوجيه الكريم إلى المسؤولين بإعطاء الأولوية لاستكمال تنفيذ المشاريع المقررة في الميزانيات السابقة، والتي دخل كثير منها حيز التنفيذ، وإلى المسؤولين عن



إعداد الميزانية أن يضعوا نصب أعينهم مواصلة العمل نحو التنمية الشاملة المتكاملة والمتوازنة في مناطق المملكة كافة، والتأكيد على المسؤولين بتنفيذ مهامهم على أكمل وجه وخدمة المواطن الذي هو محور اهتمام القيادة الرشيدة، بالإضافة إلى الاستمرار في مراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والارتقاء بأدائها لمهامها ومسؤولياتها، وبما يحفظ المال العام ويضمن محاسبة المقصرين.

وأعرب مجلس الوزراء عن تقديره لمختلف الدول الإسلامية والعربية والصديقة والمنظمات والبرلمانات والهيئات العربية والدولية التي عبرت عن تأييدها للقرارات والإجراءات التي اتخذتها المملكة لمحاربة الإرهاب بكل أشكاله وصوره، وملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية ومثيري الفتن وتقديمهم للقضاء، وإنفاذ الأحكام القضائية فيهم دون تمييز لأي اعتبار تطبيقا للشريعة الإسلامية الغراء بحماية الحقوق، وتحقيق العدالة والحفاظ على أمن المجتمع، وردع كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض، مع الإشادة بكفاءة السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية واستقلالها ونزاهتها.

وأدان المجلس ما تعرض له مقر سفارة المملكة في طهران والقنصلية العامة في مشهد من اعتداء وإتلاف وإحراق ونهب للمحتويات، مشيرا إلى أن هذه الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية تأتي بعد تصريحات نظام إيران العدوانية التي شكلت تحريضا سافرا شجع على الاعتداء على بعثات المملكة وتمثل انتهاكا صارخا لكافة الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية.

وأشار المجلس إلى موقف وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإدانتهم الشديدة للاعتداءات الإيرانية، ورفضهم القاطع لها، محملين السلطات الإيرانية المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال الإرهابية وذلك بموجب التزامها باتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١م وعام ١٩٦٣م، والقانون الدولي، التي تحتم على الدول مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية.

وأفاد معالي الدكتور عادل بن زيد الطريفي أن مجلس الوزراء أعرب عن شكره لجميع الدول الشقيقة والصديقة التي أعلنت وقوفها وتضامنها مع المملكة العربية السعودية في قرارها، وقررت سحب سفرائها وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الجمهورية الإيرانية.

وتطرق المجلس إلى تجديد مجلس الجامعة العربية إدارته للحكومة الإيرانية لتدخلها في الشؤون الداخلية للدول العربية،

بوصفه انتهاكا لقواعد القانون الدولي ول مبدأ حسن الجوار، كما أنه يحمل تهديدا خطيرا للأمن والسلام الإقليمي والدولي.

وفي الشأن المحلي، بين معالي وزير الثقافة والإعلام أن المجلس نوه بما صدر عن الاجتماع الخامس والأربعين لمجلس إدارة داره الملك عبدالعزيز برئاسة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، من القرارات المتعلقة بأعمال الدارة ونشاطاتها.

وأطلع المجلس على عدد من أعمال ونتائج المؤتمرات والندوات التي أقيمت في المملكة خلال الأسبوعين الماضيين.

كما أطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وأطلع على ما انتهت إليه كل من اللجنة العامة لمجلس الوزراء وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً:

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل عدد من مواد نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٥) وتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

الأسلحة والذخائر

اتفاقية مع رومانيا

تعاون مع المكسيك

المعدنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المكسيكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية للتعاون في قطاعي البترول والغاز، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعديل اسم

رابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الخارجية، وافق مجلس الوزراء على تعديل اسم (معهد الدراسات الدبلوماسية) إلى (معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية).

اتفاقية مع قيرغستان

خامساً:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٣ / ٥٧) بتاريخ ٦ / ١ / ١٤٣٧ هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قيرغستان، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٦ هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

الأراضي الحكومية

سادساً:

بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة بموضوع التعدي على الأراضي الحكومية، أقر مجلس الوزراء عدداً من الترتيبات من بينها أن للجهة الحكومية المعنية تمكن واضع اليد على أرض داخل حدود التنمية العمرانية، استغلها لأغراض زراعية أو صناعية أو خدمية أو تجارية، من حق الانتفاع بالمساحة المستغلة فعلياً من تلك الأرض بأجرة تقدرها الجهة المعنية، بشرط ألا تقل عن أجرة المثل ووفقاً لعدد من الشروط منها:

أ - ألا يكون وضع اليد واقعاً على أرض محظورة أو معترضة للتنظيم.

ب - ألا تكون الأرض واقعة ضمن مناطق مخصصة لمصادر مياه الشرب، أو في مناطق المياه غير المتجددة.

ج - ألا تزيد مدة الانتفاع على خمس وعشرين سنة، مع بقاء حق الجهة الحكومية المعنية في إنهاء حق واضع اليد في الانتفاع في أي وقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

د - أن يكون الانتفاع وفق الاستخدامات المخصصة للأرض بحسب المخطط المعتمد.

هـ - ألا يتنازل واضع اليد عن حق الانتفاع للغير، وألا يؤجر الأرض على آخر.

و - أن يتعهد واضع اليد بإزالة جميع ما أقامه على الأرض عند انتهاء مدة الانتفاع وأنه في حالة رغبة الجهة في عدم الإزالة فلا يكون له حق المطالبة بالتعويض.

كما أطلع مجلس الوزراء على تقريرين سنويين للهيئة العامة للإحصاء، وهيئة المدن الاقتصادية، عن عامين ماليين سابقين، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيهما ووجه حيالهما بما رآه.



خادم الحرمين الشريفين يستقبل الرئيس اللبناني السابق

الرياض - واس

وقد جرى خلال الاستقبال بحث مستجدات الأوضاع على الساحة اللبنانية. حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيس الديوان الملكي الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة يوم الأحد ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠١٦ م، فخامة الرئيس اللبناني السابق ميشيل سليمان. ورحب خادم الحرمين الشريفين، بفخامة الرئيس اللبناني السابق في المملكة، فيما عبر فخامته عن سعادته بقاء خادم الحرمين الشريفين، مبدياً شكره على ما وجده من كرم ضيافة وحفاوة استقبال.


خادم الحرمين الشريفين يتسلم أوراق اعتماد عدد من سفراء الدول لدى المملكة

الرياض - واس

العلاقات وتطورها مع دولهم، متمنياً للسفراء طيب الإقامة في المملكة.

من جهتهم نقل السفراء تحيات قادة دولهم لخادم الحرمين الشريفين، معبرين عن شكرهم للملك المفدى على استقباله لهم وعلى ما وجدوه من حفاوة وكرم ضيافة. وأكدوا حرصهم على تعزيز العلاقات بين بلدانهم والمملكة، منوهين بما تحظى به المملكة من مكانة وتقل واحترام إقليمي ودولي.

وقد أجريت للسفراء المراسم المعتادة في مثل هذه المناسبة. حضر مراسم تسليم أوراق اعتماد السفراء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، ومعالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عادل بن زيد الطريفي، ومعالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيس الديوان الملكي الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى، ومعالي رئيس المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي رئيس الحرس الملكي الفريق أول حمد بن محمد العوهلي، ووكيل وزارة الخارجية لشؤون المراسم عزام بن عبدالكريم القين.



نيقوس بناغي، وسفير جمهورية بوروندي عيسى نتامبوكا. وقد رحب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بالسفراء في المملكة العربية السعودية، مبدياً أيده الله، نقل تحياته وتقديره لأصحاب الجلالة والفخامة قادة دولهم. وأكد رعاها الله، اعتزاز المملكة بالصدقة واستمرار

تسلم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ٦ يناير ٢٠١٦ م، أوراق اعتماد عدد من سفراء الدول الإسلامية والعربية والصديقة، سفراء معتمدين لدولهم لدى المملكة. فقد تسلم أيده الله، أوراق اعتماد كل من سفير جمهورية كينيا محمد عدي محمود، وسفير جمهورية أنغولا (غير مقيم) خوسيه اندرايه دو ليموسن، وسفير جمهورية تشيلي (غير مقيم) إدوارد اسكوبار مارين، وسفير ماليزيا زينول رحيم بن زين الدين، وسفير جمهورية الإكوادور (غير مقيم) جيرمان فيسنتي اسبينوزا كوتكا، وسفير جمهورية الصومال الفيدرالية طاهر محمود جيلي، وسفير جمهورية ليبيريا براهما دياكنتي كايا، وسفير جمهورية البيرو كارلوس رودولفو زاياتا لوبيز، وسفير جمهورية العراق رشدي محمود رشيد العاني، وسفير جمهورية رومانيا مهاي قسطنطين، وسفير دولة كندا دينيس هوراك، وسفير جمهورية اليونان بولخرونيس بولخرونو، وسفير جمهورية تنزانيا المتحدة حميد عيد مغازا، وسفير

السفراء المعينون لدى المغرب وموريتانيا وكوريا يؤدون القسم أمام خادم الحرمين الشريفين

الرياض - واس



من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج، وأن أؤدّي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص). بعد ذلك تشرف السفراء جميعاً، والسفير المعين لدى جمهورية الصين الشعبية تركي بن محمد بن عبدالله الماضي بالسلام على خادم الحرمين الشريفين أيده الله. ثم استمع السفراء إلى توجيهات خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، سائلاً الله سبحانه أن يعينهم على أداء مهامهم، ويوفّقهم لخدمة دينهم ووطنهم وشعبهم. حضر أداء القسم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، ومعالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير.

تشرف بأداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة يوم الإثنين ١ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٦ م، سفراء خادم الحرمين الشريفين المعينين لدى عدد من الدول الشقيقة والصديقة، وهم .. معالي الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة السفير المعين لدى المملكة المغربية، والدكتور هزاع بن زين بن ضاوي المطيري السفير المعين لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والأستاذ رياض بن أحمد بن جاسر مباركي السفير المعين لدى جمهورية كوريا، قائلاً (بسم الله الرحمن الرحيم .. أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لملكي ووطني، وأن لا أبوح بسر

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمد

المشرف العام
د. عادل بن زيد الطريفي
وزير الثقافة والإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م

أم القرى
تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام



قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١٩٢ - ١) بتاريخ ١٠ - ٣ - ١٤٣٧هـ بنزع ملكية

قرارات اللجان التي تتخذ، خلال (٦٠) ستن يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة والمحافظه، والمركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.

سابعاً: يتابع وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء إنفاذ هذا القرار، والعمل بمقتضاه.

والله الموفق،،،

وزير المياه والكهرباء

عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها. ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، وتنبيه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من

إن وزير المياه والكهرباء وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تنزع ملكية جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧) وتاريخ ١٦-١-١٤٢٧هـ الواقعة في محافظة نجران، والمتداخل مع حرم الخط الهوائي جهد ١٣٢ ك.ف الذي يربط محطة العشار بالخط الهوائي الذي يربط محطة سلوى بمحطة حبونا بمنطقة نجران، بين البرج رقم (١) والبرج رقم (٤)، وبمساحة قدرها (١٥٤٨٣,٥٠) خمسة عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون متراً مربعاً وخمسون سنتيمتراً مربعاً، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١٩٣ - ١) بتاريخ ١٠ - ٣ - ١٤٣٧هـ بنزع ملكية

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ، خلال (٦٠) ستن يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة والمحافظه، والمركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.

سابعاً: يتابع وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء إنفاذ هذا القرار، والعمل بمقتضاه.

والله الموفق،،،

وزير المياه والكهرباء

عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، وتنبيه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة.

إن وزير المياه والكهرباء وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تنزع ملكية جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٥) وتاريخ ١٦-٩-١٤٠٦هـ الواقعة في قطن قرية عباره بمحافظة نجران، والمتداخل مع حرم الخط الهوائي جهد ١٣٢ ك.ف الذي يربط محطة العشار بالخط الهوائي الذي يربط محطة سلوى بمحطة حبونا بمنطقة نجران، بين البرج رقم (١٤٩) والبرج رقم (١٥١)، وبمساحة قدرها (٩٥٩٥,٠١) تسعة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً وواحد سنتيمتراً مربعاً، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١٩٤ - ١) بتاريخ ١٠ - ٣ - ١٤٣٧هـ بإلغاء القرار الوزاري رقم (٣٧ - ١) القاضي بنزع ملكية

عشرة من النظام المذكور.

خامساً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة. سادساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ، خلال (٦٠) ستن يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة والمحافظه، والمركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.

ثامناً: يتابع وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء إنفاذ هذا القرار، والعمل بمقتضاه.

والله الموفق،،،

وزير المياه والكهرباء

عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

القطع على طريق الفيض (الصوامع) في سكاكا بمنطقة الجوف، والتي يحدها من الشمال شارع عرض (١٥) م بطول (٨٧,٩٥) متراً، ومن الجنوب طريق الفيض (الصوامع) عرض (٣٠) م بطول (٩٣,٠٠) متراً، ومن الشرق شارع عرض (٢٠) م بطول (٦٧,٢٠) متراً، ومن الغرب قطع الأراضي أرقام (٢٠١٥) بطول (٧٠,٠٠) متراً، وبمساحة إجمالية قدرها (٦٥٨٦,٦٨) م٢ ستة آلاف وخمسمائة وستة وثمانون متراً مربعاً وستون سنتيمتراً مربعاً، حسب القرار المساحي المرفق، وذلك لإنشاء محطة تحويل غرب سكاكا جهد (١٣٢ ك.ف)، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها. رابعاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، وتنبيه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة

إن وزير المياه والكهرباء وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٧-١) وتاريخ ٤-١-١٤٣٥هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء القرار الوزاري رقم (٣٧-١) وتاريخ ٤-١-١٤٣٥هـ القاضي بنزع ملكية قطعة الأرض الواقعة على طريق الصوامع غرب محافظة سكاكا بمنطقة الجوف، والتي يحدها من الشمال أرض زراعية بطول (٨٠) متراً، ومن الجنوب طريق الصوامع بطول (٨٠) متراً، ومن الشرق أرض زراعية بطول (٧٠) متراً، ومن الغرب أرض زراعية بطول (٧٠) متراً، وبمساحة إجمالية قدرها (٥,٦٠٠) م٢ خمسة آلاف وستمائة متراً مربعاً، حسب المخطط المرفق، وذلك لإنشاء محطة التحويل جهد (١٣٢ ك.ف)، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تنزع ملكية قطع الأراضي أرقام (١٢، ١٣، ١٤) ضمن المخطط رقم (١٤٢٢-٢-١-٦) وقطعة الأرض الواقعة جنوب تلك



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (٢٨-١) وتاريخ ١٥-٨-١٤٣٦ هـ

لائحة مرافق الإيواء السياحي

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار لائحة مرافق الإيواء السياحي، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة

سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١-٩-١٤٣٦ هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس إدارة الهيئة لجلسته الثامنة والثلاثين التي عُقدت بتاريخ ١٥-٨-١٤٣٦ هـ.

لائحة

الفصل الأول

التعريفات

المادة (الأولى):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة مرافق الإيواء السياحي تنفيذاً لأحكام النظام، وما يصدر بشأنها.

الهيئة: الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للتراخيص أو أيًا من الإدارات ذات العلاقة بالهيئة، أو فروع الهيئة بمناطق المملكة، أو ممثل الهيئة في مكتب الأمانة أو البلدية أو الهيئة العامة للاستثمار (حال تفويضهم) وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

الترخيص: عملية تتضمن إجراءات استيفاء الاشتراطات والمتطلبات الموضحة في اللائحة للحصول على الرخصة.

الرخصة: وثيقة محددة المدة، تصدر معتمدة من الهيئة، باسم المرخص له لممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي وفق أحكام النظام واللائحة.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على رخصة وشهادة تصنيف سارية المفعول من الهيئة لممارسة تشغيل وإدارة مرافق الإيواء السياحي.

التصنيف: عملية تتضمن تعريفاً ووصفاً وتقييماً لمستوى الخدمة المقدمة بمرافق الإيواء السياحي، مع تقسيمها لفئات محددة وفق اللائحة.

شهادة التصنيف: وثيقة محددة المدة، تصدر معتمدة من الهيئة، باسم مرافق إيواء سياحي، ومحدد فيها التصنيف.

معايير التصنيف: الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في مرافق الإيواء السياحي للحصول على التصنيف المناسب وفق اللائحة.

تأهيل إدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي: التأكد من قدرة وكفاءة الجهات الممارسة لنشاط إدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي وفقاً لمعايير التأهيل المعتمدة حسب دليل الإجراءات.

مرافق الإيواء السياحي: كل مكان يوفر خدمة المبيت بصورة رئيسية (للزلاء/ للسياح) مقابل أجر، سواء أكان هذا المكان فندقاً، أو أي وحدة سكنية أخرى تؤدي الأغراض نفسها، وأي خدمات مساندة، وتنقسم إلى نوعين:

١- مرافق الخدمة الكاملة: وهي التي تصنف بالنجوم أو بالدلال (للمباني التراثية)، وتقدم خدمة المبيت بمقابل مالي، بالإضافة إلى خدمات أخرى، مثل: الاستقبال، والمأكولات، والمشروبات، وغيرها من الخدمات، حسب فئات التصنيف الموضحة في دليل الإجراءات، وتدار من قبل إدارة موحدة. ويندرج تحتها ما يلي:

أ- الفنادق: مبنى، أو مجموعة من المباني، ذات مدخل عام مستقل يشترط فيها أن تكون نسبة (الغرف المستقلة بداخلها دورة مياه) لا تقل عن ٦٠٪ من إجمالي الوحدات.

ب- الفنادق التراثية: وهي تنقسم إلى قسمين:

٥ فنادق تراثية: مبنى، أو مجموعة من المباني التراثية أو التاريخية ذات مدخل عام مستقل وتحمل طابع التراث القديم للمنطقة التي يقع فيها، ولا يعتبر المبنى تراثياً إلا بعد أن يحصل على موافقة من الهيئة كمبنى تراثي.

٥ "فندق ذو طابع تراثي" يحاكي الطراز العمراني المحلي ومواد البناء القديمة المستخدمة في المنطقة.

ت- المنتجعات: مبنى أو مجموعة من المباني محاطة بسور واحد ذات مدخل عام مستقل، وتشتمل المنتجعات على مرافق ترفيهية، ومساحات خضراء بمساحات مختلفة حسب فئة التصنيف.

ث- فنادق الطرق (الموتيلات): مبنى، أو مجموعة من المباني ذات مدخل عام مستقل تقع على طرق السفر بين المدن أو المحافظات، يشترط فيها أن تكون نسبة (الغرف المستقلة بداخلها دورة مياه) لا تقل عن ٦٠٪ من إجمالي الوحدات.

ج- الشقق الفندقية: مبنى أو مجموعة من المباني ذات مدخل عام مستقل تضم عدداً من الوحدات المستقلة بمدخل خاص، بحيث يشترط ألا يقل عن ٦٠٪ من إجمالي الوحدات تشمل على الأقل في كل وحدة (غرفة نوم واحدة مستقلة بباب، ودورة مياه، وصالون استقبال، ومطبخ).

م- الفلل الفندقية: مجموعة وحدات ذات مدخل عام مستقل، وتكون كل وحدة مستقلة تماماً عن الأخرى، وبمدخل خاص بها، وتشتمل كل وحدة على الأقل على (غرفة نوم واحدة، ودورتين مياه، وغرفة معيشة، وصالون استقبال، ومطبخ).

٢- مرافق الخدمة الذاتية: التي تصنف بالدرجات وتقدم خدمات المبيت فقط، ويندرج تحتها ما يلي:

أ- الوحدات السكنية المفروشة: مبنى أو مجموعة من المباني ذات مدخل عام مستقل تضم عدداً من الوحدات المستقلة بمدخل خاص، بحيث يشترط ألا يقل عن ٦٠٪ من إجمالي الوحدات تشمل على الأقل في كل وحدة (غرفة نوم واحدة مستقلة بباب، ودورة مياه، وصالون استقبال، ومطبخ).

ب- النزل السياحية: مجموعة مباني تقدم خدمة ذاتية بحيث تكون جميعها ذات مدخل عام مستقل، وتدار من قبل إدارة موحدة، ولا بد أن تكون كل وحدة مستقلة تماماً، وتوفر المبيت، وتشتمل كل وحدة على الأقل على (غرفة نوم واحدة مستقلة بباب، ودورة مياه، وصالون استقبال، ومطبخ)

ت- المخيمات البيئية السياحية: هي كل مخيم يقام في المناطق الصحراوية، أو الجبلية، أو الساحلية، وفقاً للأنظمة، والشروط، والضوابط المعتمدة من الجهات المعنية بغرض الاستثمار السياحي، وممارسة الأنشطة الترفيهية السياحية.

ث- النزل البيئية والزراعية: المباني التي تقام في مزرعة قائمة (الاستراحات الزراعية)، أو في موقع بيئي (النزل البيئية) محاطة بسور واحد وذات مدخل عام مستقل، وتستخدم في مبانيها مواد مناسبة لنفس البيئة المقامة عليها، ويتم تشغيلها بطريقة لا تؤثر على الحياة الطبيعية، والنباتية، والحيوانية فيها، وتراعى المجتمع المحلي المحيط بها، وتدار بإدارة موحدة. النزول أو

السائم: الشخص الطبيعي المستفيد من الخدمات التي يقدمها مرافق الإيواء السياحي.

منسوب مرافق الإيواء السياحي: الأشخاص الذين يعملون في المرفق، ويرتبون بعلاقة عمل نظامية مع المرخص له في وظيفة ذات صلة بممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي، مثل: مدير المرفق، موظف الاستقبال، مدير الصيانة، أو غيرها من الوظائف ذات العلاقة.

ممارسو تشغيل مرافق الإيواء السياحي: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتشغيل مرافق إيواء سياحي وفق ما ورد في هذه اللائحة سواء كان مرخص له أو غير مرخص.

مدير مرافق الإيواء السياحي: الشخص الطبيعي، الذي يتولى إدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي، أو من يقوم مقامه، وتطبق عليه شروط المدير.

قائمة الأسعار: بيان مقدم للهيئة من المرخص له، يحتوي على المبالغ المالية التي يحصل عليها مرافق الإيواء السياحي من عملائه مقابل ما يقدم لهم من خدمات.

المقابل المالي: المبالغ المالية المعتمدة، التي تحصل عليها الهيئة نظير الخدمات المقدمة منها، وفق النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: الوثائق والإرشادات والمعايير الخاصة بمتطلبات ممارسة نشاط تشغيل مرافق إيواء سياحي وفق أحكام النظام واللائحة والتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

الجمعية: الجمعية السعودية لمرافق الإيواء السياحي.

المخالفة: أي عمل يتعارض مع أحكام النظام واللائحة والأدلة الإجرائية يتم ضبطها عن طريق الموظف المختص.

قائمة المخالفات: بيان يحدد على سبيل الحصر الأفعال التي يعد عدم مراعاتها مخالفة وفق النظام واللائحة والأدلة الإجرائية، ومحدد فيها العقوبات المنصوص عليها في النظام.

الوسائل التقنية: الأجهزة الإلكترونية التي تحددها أدلة الإجراءات، وتمثل أحد أشكال محضر الضبط.

اللجنة المختصة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

العناوين الرسمية: وسائل التواصل - بما فيها العنوان الوطني - التي يحددها طالب الترخيص والتصنيف أو المرخص له ومن أدلة الإجراءات اللازمة لإبلاغه بمكاتبات وقرارات الهيئة، واللجنة المختصة.

المعايير المهنية: وثيقة تعدها الهيئة، توضح المهارات والعلوم والمعارف والسلوكيات المطلوبة في منسوبي مرافق الإيواء السياحي؛ لتأدية المهام والمسؤوليات بمستوى احترافي، وتكون قابلة للقياس.

الرقابة: الأعمال والإجراءات، المحددة في اللائحة وأدلة الإجراءات، وتطبيقها الهيئة، للتأكد من التزام مرافق الإيواء السياحي بأحكام النظام واللائحة.

المفتش: كل شخص مخول بقرار من الرئيس أو من يفوضه بالقيام بعملية المعاينة والرقابة والتفتيش على مرافق الإيواء السياحي.

التفتيش: المعاينات والزيارات التي يقوم بها المفتش إلى مرافق الإيواء السياحي، للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة.

محضر الضبط: الأداة التي تستخدمها الهيئة، أثناء عملية الرقابة والتفتيش لضبط المخالفات، حسب الآلية التي تقرها الإدارة المختصة.



لائحة مرافق الإيواء السياحي . . تمة

- والمستندات المقدمة من طالب الترخيص، ويعد تقرير بذلك، ويجوز الاستعانة بأي جهة فنية أو متخصصة، لاستكمال أعمال المعاينة والرقابة.
- ٣- حال تأكد الإدارة المختصة من عدم وجود أي ملاحظات وفق المتطلبات المذكورة بهذه المادة، يخطر طالب الترخيص، على العناوين الرسمية، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب
- ٤- على المرخص له الالتزام بالآتي:
- توقيع تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة للحصول على الرخصة.
 - عدم مخالفة أحكام النظام واللوائح خلال ممارسة تشغيل مرافق إيواء سياحي.
 - عدم تغيير العناوين الرسمية وإخطار الإدارة المختصة في حال تغييرها.
 - عدم تمكين الغير بأي شكل من الأشكال من ممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي وفق الترخيص والتصنيف الصادر له.

- يجب أن يكون مسمى مرافق الإيواء السياحي بما لا يتعارض مع النظام العام، والأنظمة والتقاليد بالمملكة ومعتمد من وزارة التجارة والصناعة أو أحد فروعها.
- تقديم الضمانات المالية اللازمة متى ما طلبت الهيئة ذلك.
- ٥- يتعين على طالب الترخيص الالتحاق ببرنامج تأهيلي وفقاً لما تحدده أدلة الإجراءات، مالم يسبق له الالتحاق بها.

المادة (الخامسة):

- يجوز لمن رفض طلبه التظلم أمام الرئيس وفق متطلبات الفقرة (أ/٨) من المادة (الرابعة) من اللائحة، ويتعين على الهيئة إعادة المقابل المالي المسدود لها لإصدار الترخيص والتصنيف، وذلك لطالب الترخيص الذي رفض طلبه.

المادة (السادسة):

- عند استيفاء الطلب متطلبات المادة (الرابعة)، ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة، تصدر الإدارة المختصة الرخصة، وفق الضوابط التالية:**

- ١- تكون مدة الرخصة (ثلاث سنوات)، قابلة للتجديد.
- ٢- توضيح بيانات المرخص له (شركة/مؤسسة)، والاسم التجاري، وتاريخ بداية المدة وانتهائها وأي معلومات أخرى حسب الحاجة.

المادة (السابعة):

- يتعين على الإدارة المختصة تعبئة البيانات التالية في سجل، تحدده أدلة الإجراءات، عند إصدار الرخصة، وأثناء ممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي:**

- ١- البيانات الخاصة بالرخصة وفق أحكام اللائحة.
- ٢- موقع مرافق الإيواء السياحي والعناوين الرسمية له وعنوان المكتب الخاص بإدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي.
- ٣- المخالفات والعقوبات الموقعة على المرخص له.

المادة (الثامنة):

- يجوز لمرافق الإيواء السياحي أن يكون داخل مبنى متصل بمباني أخرى، مثل: (المستشفيات، والدوائر الحكومية، والمطارات، والمجمعات التجارية) بمدخل مستقل، شريطة مراعاة طالب الرخصة الضوابط التالية:**

- ١- تقديم طلب للإدارة المختصة، مرفقاً به نسخة من العقد المبرم مع الجهة الإدارية المستفيدة.
- ٢- تنفيذ الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة وشهادة التصنيف وفق متطلبات المادة (الرابعة) من اللائحة.

المادة (التاسعة):

- ١- يتعين على المرخص له التقدم للإدارة المختصة بطلب تجديد الرخصة قبل (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الرخصة لاستيفاء الشروط المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة.
- ٢- تحديث جميع بيانات مرافق الإيواء السياحي في النظام الإلكتروني لترخيص مرافق الإيواء السياحي.
- ٣- في حال تقديم طلب تجديد الرخصة بعد انتهاء المهلة المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة، تقوم الإدارة المختصة باتخاذ ما يلي:

- (أ) تكليف المفتشين بالتفتيش على المرخص له لرصد ممارسة تشغيل مرافق إيواء سياحي بعد انتهاء الرخصة، وإثبات ذلك بمحضر الضبط وفق أحكام اللائحة.
- (ب) إحالة محضر الضبط، وصور من الرخصة، وشهادة التصنيف المنتهية، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات، إلى اللجنة المختصة.
- ٤- بعد استيفاء المتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة، وسداد المرخص له الغرامات الصادر بحقه إن وجدت، تصدر الإدارة المختصة تجديد الرخصة وشهادة التصنيف وفق أحكام اللائحة وأدلة الإجراءات.

المادة (العاشر):

- لا يجوز للمرخص له القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة:**

- ١- التنازل عن الرخصة، أو السماح للغير باستخدامها، أو استغلالها، مع مراعاة أن تتوافر في التنازل له الشروط والمتطلبات اللازمة لترخيص وفق أحكام النظام واللائحة والأدلة الإجرائية.
- ٢- تعديل الاسم التجاري.
- ٣- استخدام أسماء، أو تصنيف، أو أوصاف، أو عناوين غير ما هو مبين في الرخصة الممنوح لها.
- ٤- إغلاق مرافق الإيواء السياحي إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً أو التعديل أو التغيير على المخططات المعتمدة من الهيئة عند تقديم الطلب.

المادة (الحادية عشرة):

- ١- في حالة وفاة المرخص له، أو فقدانه الأهلية، تمنح الإدارة المختصة الورثة مهلة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، لإنهاء إجراءات تعديل صفة مالك مرافق الإيواء السياحي، ولاستكمال باقي الشروط والمتطلبات اللازمة لتعديل الرخصة، وفق أحكام اللائحة، ويجوز للهيئة -

خطاب الضمان: تعهد نهائي، غير مشروط، يصدر من أحد البنوك، أو المصارف المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على طلب المرخص له، أو طالب الرخصة وشهادة التصنيف، بدفع قيمتها لصالح الهيئة حال طلبها.

نظام شمس: نظام أي مركزي لشبكة المعلومات الوطني، تنقل من خلاله المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية عبر الشبكات المرخص لها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة (الثانية):

يصدر الرئيس، بناءً على عرض الإدارة المختصة، قرار بتحديد أية أعمال، أو خدمات أخرى تعتبر وفق النظام واللائحة ضمن ممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (الثالثة):

لا يجوز ممارسة تشغيل أي مرافق إيواء سياحي إلا بعد تحقيق متطلبات التأهيل لإدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي، والحصول على الرخصة وشهادة التصنيف وفقاً لأحكام النظام واللائحة وأدلة الإجراءات.

المادة (الرابعة):

يقدم طلب الحصول على الرخصة لمرافق الإيواء السياحي إلى الإدارة المختصة وفق الاشتراطات والضوابط التالية:

أولاً: متطلبات مرحلة تقديم طلب الترخيص:

- ١- تعبئة النموذج الخاص بطلب الرخصة لممارسة تشغيل مرافق إيواء سياحي على الموقع الإلكتروني للهيئة، وفق النموذج والآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
- ٢- توافر الشروط التالية في طالب الترخيص، وتقديم ما يثبت ذلك:
 - (أ) أن يكون سعودي الجنسية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مستقراً أجنبياً حاصل على ترخيص وفق الأنظمة واللوائح السارية.
 - (ب) أن يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية، وإلا تعين على من ينوب عنه الحصول على الأذن الشرعي من الجهة المختصة.
 - (ت) أن يكون من المسموح لهم بمزاولة نشاط تشغيل مرافق الإيواء السياحي طبقاً للأنظمة واللوائح السارية.
 - (ث) الحصول على شهادة انتساب في الجمعية السعودية لمرافق الإيواء السياحي.
 - (ج) أن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - (ح) أن لا يكون قد سبق صدور قرار أو حكم بإلغاء الترخيص ضد طالب الترخيص لمخالفة النظام ولوائحه، ما لم يمضي على صدور القرار أو الحكم (٥) سنوات عند تقديم الطلب.
 - (خ) تقديم ما يفيد اشتراك مقدم الطلب في نظام شمس.
- ٣- يلتزم طالب الترخيص بتقديم المستندات التالية إلى الإدارة المختصة:
 - (أ) سند ملكيته لمبنى (مكان) مشروع مرافق الإيواء السياحي أو عقد إيجار متضمناً موافقة المؤجر على استخدامه واستغلاله لممارسة نشاط مرافق إيواء سياحي.
 - (ب) أصل المخططات المعتمدة من مكتب هندسي معتمد.
 - ٤- في حالة استيفاء طالب الترخيص المتطلبات المحددة بالفقرة (أولاً/١، ٢، ٣) من هذه المادة، وسداد الغرامات الصادرة بحقه - إن وجدت -، تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب.
 - ٥- في حالة عدم وجود أي ملاحظات، تصدر الإدارة المختصة الموافقة المبدئية لطالب الترخيص، وفق النموذج الموحد، على العناوين الرسمية له، وتمنحه مهلة مدتها (٣٠) ثلاثون يوماً لاستكمال متطلبات التراخيص والموافقات من الجهات ذات العلاقة، مثل: (البلديات والأمانات/الدفاع المدني)، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات.

- ٦- يجوز للإدارة المختصة، بناءً على طلب طالب الترخيص، تجديد الموافقة المبدئية، وفق متطلبات أدلة الإجراءات، حال قناعتها بما يقدمه طالب الترخيص من مبررات وأسباب تدعم طلبه.
- ٧- لا يجوز، بأي حال من الأحوال، قيام طالب الترخيص بممارسة تشغيل أي مرافق إيواء سياحي قبل الحصول على الترخيص النهائي.
- ٨- في حالة رفض الإدارة المختصة طلب الترخيص، يجب أن يكون مسبباً ويرسل على العناوين الرسمية لطالب الترخيص وفق ما ورد في أدلة الإجراءات، ويجوز له التظلم أمام الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بالرفض، ويراعى ما يلي:

- (أ) قيام الإدارة المختصة التي يحدها الرئيس بالنظر في الاعتراضات والتظلم بموجب صلاحيته والرفع بالنتائج للرئيس للاعتماد، ويخطر طالب الترخيص على العناوين الرسمية بالرد.
- (ب) في حالة الرفض، أو عدم الرد، يجوز لطالب الترخيص التظلم أمام ديوان المظالم، وفق نظامه.

ثانياً: متطلبات مرحلة إصدار الرخصة:

- ١- يتعين على طالب الترخيص الالتزام بتقديم المستندات التالية إلى الإدارة المختصة:
 - (أ) صورة الترخيص الصادر له من البلدية مع إرفاق الأصل للمطابقة.
 - (ب) رسم توضيحي (كروكي) لموقع مزاولة النشاط (مبنى/أرض) موضعاً عليه المكان والمنطقة.
 - (ج) دفع المقابل المالي للترخيص.
 - (د) توفر متطلبات وسائل الأمن والسلامة في المبنى، وإرفاق المستندات المؤيدة لذلك من الدفاع المدني.
 - (هـ) السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة بعد استصداره من وزارة التجارة والصناعة بناءً على كتاب من الهيئة، متضمناً الاسم التجاري المقرر إصدار الرخصة وشهادة التصنيف به، وعقد التأسيس (بالنسبة للشركة) إن وجد.
 - (و) العلامة التجارية (الشعار) إن وجد.
 - (ز) العنوان الوطني لمرافق الإيواء السياحي حسب نظام البريد السعودي (بريد واصل).
- ٢- جاهزية المبنى (المكان) من ناحية التأثيث وتوافر جميع التجهيزات اللازمة لممارسة تشغيل مرافق إيواء سياحي، حال تقديم طالب الترخيص المستندات الموضحة بالفقرة (ثانياً/١) من هذه المادة خلال المهلة المحددة، تقوم الإدارة المختصة بتكليف المفتشين لمعاينة المبنى محل ممارسة تشغيل مرافق إيواء سياحي خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديم هذه المستندات، للمطابقة والتأكد من صحة المعلومات



لائحة مرافق الإيواء السياحي . . تمة

٢- تقوم الهيئة بتحديد آلية مراقبة الأسعار وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة (التاسعة عشرة):

- ١- يقدم المرخص له للإدارة المختصة قائمة بأسعار الخدمات المقدمة في مرفق الإيواء السياحي.
- ٢- يلتزم المرخص له التقيد بقائمة الأسعار التي قدمها للهيئة لمدة (سنة)، وفي حالة الرغبة بتعديلها يجب إشعار الهيئة قبل تاريخ التعديل بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- يجب ألا يفرض المرخص له رسوم إضافية للخدمة على أسعار الوحدات والخدمات المقدمة، مثل: قوائم الطعام للمأكولات، والمشروبات، وخدمة الوحدات.

الفصل السادس

التزامات المرخص له

المادة (العشرون):

يلتزم المرخص له بالضوابط التالية، أثناء ممارسة تشغيل مرفق الإيواء السياحي:

- ١- التقيد باشتراطات الترخيص ومعايير التصنيف، وأحكام النظام واللوائح والأدلة والإجراءات.
- ٢- تسجيل البيانات الخاصة بالنزول والسائح (نظام شمس) وسجلات مرفق الإيواء السياحي، وتزويد الإدارة المختصة - عند الطلب - بأسماء النزلاء وأرقام وحداتهم قبل وصولهم.
- ٣- توفير الخدمات بحسب الخدمات التي تتطلبها درجة تصنيف المرفق.
- ٤- توفير المتطلبات الضرورية حسب معايير الهيئة لذوي الاحتياجات الخاصة حسب معايير التصنيف الوارد ذكرها في دليل الإجراءات.
- ٥- إخطار النزلاء والجهات الأمنية بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة بالنزلاء والاحتفاظ بها لدى إدارة المرفق لردّها إلى أصحابها.
- ٦- عدم تنفيذ برامج الرحلات السياحية في المملكة أو تسويقها إلا عن طريق التعاقد مع شركات، أو مكاتب سياحية متخصصة ومرخصة من الهيئة.
- ٧- إتباع الأنظمة المقررة، وتعليمات الجهات المختصة المتعلقة بالنواحي الأمنية ووسائل السلامة والإسعاف والإخلاء والصحة والبيئة، واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.
- ٨- الاحتفاظ بنسخة من قائمة أسماء النزلاء، وعقودهم متضمنة اسم النزول، وجنسيته، وعنوانه، وأرقام هواتفه بمدّة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٩- تزويد الإدارة المختصة بما تطلبه من معلومات مثل: (الإحصاءات، البرامج، نسب الإشغال، معدل الأسعار، القوائم المالية) ذات الصلة بمرفق الإيواء السياحي. وفق الآلية التي تحددها أدلة الإجراءات.
- ١٠- مراعاة القواعد والشروط الصحية العامة في مرافق الإيواء السياحي، وخدماتها، والعاملين فيها، والاهتمام بالنظافة العامة داخل وخارج المرفق، بما في ذلك الاهتمام بالمظهر العام، والنظافة الشخصية للعاملين.
- ١١- عدم احتساب أكثر من قيمة ليلة واحدة من عدد ليالي الحجز في حالة عدم التزام النزول بتاريخ الوصول المحدد.
- ١٢- ضمان سلامة وأمن النزول ومقتنياته حتى المودعة في الاستقبال طوال تواجده بمرفق الإيواء السياحي.
- ١٣- سلامة المركبات في المواقف الخاصة بالمرفق.
- ١٤- الحرص على سلامة النزلاء من الأخطار مثل: (الحريق، أو تسرب الغاز، ونحو ذلك) والحرص على صحة النزلاء من أية أطعمة، أو مشروبات فاسدة، أو منتهية الصلاحية.
- ١٥- الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة نظاماً بشأن: (أ) إقامة أي تجمعات مثل: (المؤتمرات والمعارض والملتقيات والندوات). (ب) الأنشطة التجارية الموجودة داخل مرفق الإيواء السياحي.
- ١٦- التحكم في القنوات الفضائية من قبل إدارة مرفق الإيواء السياحي، وعدم وضع أجهزة استقبال للقنوات يمكن التحكم بها من داخل الوحدات.
- ١٧- منع التدخين في الأماكن العامة داخل مرفق الإيواء السياحي مثل: (البهو، المطاعم، ونحو ذلك) وتحديد غرف أو أدوار خاصة للمدخنين.
- ١٨- تزويد الإدارة المختصة ببريد واصل بالبريد الإلكتروني للمرفق، ورقم هاتف المسؤول، ورقم هاتف المشغل.
- ١٩- إدخال خدمة إظهار رقم المتصل مع تأمين أجهزة تسجيل، وتخزين المعلومات للرجوع إليها وقت الحاجة.
- ٢٠- توفير الاحتياطات الأمنية، مثل: (كاميرات المراقبة التلفزيونية، وأجهزة التسجيل الخاصة بها، والحراسات الأمنية، حسب اشتراطات وزارة الداخلية) بعد موافقة الجهات المختصة.
- ٢١- عدم رفع أي علم أعلى ارتفاعاً من العلم السعودي بحسب التعليمات النظامية.
- ٢٢- عدم الامتناع عن إسكان المرأة بدون محرم، سواء كانت مواطنة، أو أجنبية شريطة مراعاة ما يلي: (أ) تقديم المرأة أصل إثبات الهوية المعترف به نظاماً (الهوية الوطنية/ الإقامة للأجانب) ويجوز قبول جواز السفر في الحالات التي لا تتطلب إصدار تصريح إقامة لها. (ب) إسكان المرأة التي ليس لها إثبات هوية (العمّة، والخالة، والقريبة)، والخدمة التي ليست على كفالة طالب السكن إذا كانت برفقة عائلة غير عائلتها، مع مراعاة تسجيل جميع البيانات عن رب العائلة المرافقة لهم. (ج) إذا لم يكن لدى المرأة إثبات هوية مقبول نظاماً يجوز إسكانها، وذلك وفق الإجراءات المبينة في الفقرة أعلاه.
- ٢٣- منع النزلاء ومرطادي الفنادق من إحضار المواد الغذائية الأولية التي تتطلب طهي إلى مرفق الإيواء السياحي ذات الخدمة الكاملة، وعدم السماح بإحضار الأطعمة (مأكولات جاهزة/ مشروبات)، إلا بعد إخضاعها للإجراءات الأمنية الخاصة بمرفق الإيواء السياحي، وعدم السماح بتناولها في الأماكن العامة في مرفق الإيواء السياحي، مثل: (البهو، ونحو ذلك)، ويتم إعلان هذه التعليمات لنزلاء مرفق الإيواء السياحي قبل تسجيل الدخول، وإبرازها في دليل خدمات الغرف بالوحدة، أدلة الإجراءات.
- ٢٤- عدم قبول، أو استمرار الأنشطة، والمؤتمرات، وحفلات الزواج إلى ساعات متأخرة وتنتهي - دون تجاوز ذلك قبل صلاة الفجر.

بناءً على ما يقدم لها من مبررات - تمديد المهلة بحد أقصى (٦) ستة أشهر أخرى.

٢- في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية للمرخص له، تمنح الإدارة المختصة القائمين على الإدارة مهلة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر من تاريخ ثبوت الانقضاء؛ لتعديل الصفة القانونية للمرخص له، ولاستكمال باقي الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة، وفق أحكام اللائحة، ويجوز للهيئة - بناءً على ما يقدمه القائمين على الإدارة من مبررات - تمديد المهلة بحد أقصى (٦) ستة أشهر أخرى.

٣- في حالة انقضاء المهلة المحددة بالفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، دون توفيق الأوضاع، وفق أحكام النظام واللوائح، تقوم الإدارة المختصة بإحالة الموضوع، وفق النموذج المحدد في أدلة الإجراءات، للجنة المختصة إذا تبين وجود مخالفة.

المادة (الثانية عشرة):

في حال فقد، أو تلف الرخصة، أو شهادة التصنيف، يجب على المرخص له التقدم بطلب للإدارة المختصة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ الفقد، أو التلف، لإصدار ترخيص بدل فاقد أو تالف، وتصدر الإدارة المختصة الرخصة أو شهادة التصنيف المذكور حال استيفاء المرخص له المتطلبات وسداد المقابل المالي المقرر.

الفصل الثالث

التصنيف

المادة (الثالثة عشرة):

- ١- تحدد الإدارة المختصة أنواع التصنيف وطريقته، وفئاته، ومعايير، ومتطلباته، ضمن أدلة الإجراءات ويجوز لها إعادة التقييم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة بإعادة تقييم، ومراجعة التصنيف، وفئاته بغرض التطوير وفق متغيرات السوق، ونشاط مرافق الإيواء السياحي، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٣- يجوز للإدارة المختصة بعد موافقة الرئيس الاستعانة بأي جهة فنية أو متخصصة للقيام بأعمال التصنيف وتقييم الخدمة.
- ٤- يتم إصدار وتطبيق معايير التصنيف بقرار من الرئيس، وتُنشر في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، ويتم العمل به من تاريخ نشرها.

المادة (الرابعة عشرة):

تصنف الهيئة مرافق الإيواء السياحي، بعد تطبيق اشتراطات الترخيص عليها، بموجب أحكام النظام ولوائحه، وفق طبيعة النشاط الذي تمارسه، وحسب الفئات المحددة في أدلة الإجراءات.

المادة (الخامسة عشرة):

- ١- يتعين على المرخص له عند طلب التصنيف مراعاة ما يلي: (أ) الاطلاع على اشتراطات التصنيف وفئاته ومعايير الواردة في اللائحة ودليل الإجراءات والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة. (ب) استيفاء طلب التصنيف والبيانات الخاصة بالتصنيف وفئاته الواردة بنموذج طلب الرخصة المشار إليه بالفقرة (أولاً/ ١) من المادة (الرابعة) من اللائحة.
- ٢- في حالة استكمال متطلبات الترخيص والتصنيف وفق أحكام المادة (الرابعة) و(الخامسة) و(الرابعة عشرة) من اللائحة، تصدر الإدارة المختصة شهادة التصنيف، وتكون مدتها (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد، وفقاً للضوابط والاشتراطات الموضحة في أدلة الإجراءات.

المادة (السادسة عشرة):

- ١- يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد شهادة التصنيف قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة شهادة التصنيف لاستيفاء الشروط والضوابط المحددة في اللائحة.
- ٢- تراعي الإدارة المختصة أحكام المادة (العاشرة) من اللائحة عند النظر في طلب تجديد شهادة التصنيف.
- ٣- يجوز للإدارة المختصة تعديل درجة التصنيف الصادر لمرفق الإيواء السياحي، في حالة تقدم المرخص له بطلب ذلك، واستيفاءه الاشتراطات والمتطلبات اللازمة وفق اللائحة.

الفصل الرابع

الاعتراضات والتظلم على التصنيف

المادة (السابعة عشرة):

- ١- يجوز لطالب التصنيف الاعتراض على التصنيف الممنوح له أمام الرئيس.
- ٢- إذا صدر بشأن الاعتراض القرار بقبوله وإلغاء التصنيف أو تعديله، فتندب الإدارة المختصة مفتشاً آخر غير المعد للتصنيف الملقى لبيّان التصنيف وفقاً للقرار ومتطلبات معايير التصنيف، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ بإلغاء التصنيف السابق.
- ٣- إذا صدر القرار برفض الاعتراض وتأييد التصنيف محل الاعتراض فيجب أن يكون مسبباً، ويجوز لطالب التصنيف التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم.
- ٤- تبلغ الهيئة طالب التصنيف بالقرار الصادر بشأن اعتراضه في كل الأحوال خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للاعتراض.
- ٥- تراعي الهيئة إبلاغ طالب التصنيف على العناوين الرسمية المحددة بواسطة في حالات الاعتراض، والتظلم الواردة في هذه المادة.

الفصل الخامس

قوائم الأسعار

المادة (الثامنة عشرة):

- ١- على المرخص له إعلان نوع الخدمات المقدمة وفئاتها وأسعارها باللغة العربية والإنجليزية، وبصورة واضحة، وفي مكان بارز في الاستقبال داخل مرفق الإيواء السياحي، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي له، أو بالوسائل التي تحددها الإدارة المختصة للاطلاع عليها.



لائحة مرافق الإيواء السياحي . . تمة

٢٥- إدارة موحدة لجميع الخدمات التي تقدم بمرافق الإيواء السياحي.

٢٦- استخدام اللغة العربية، والتاريخ الهجري في جميع التعاملات والمطبوعات، وبطاقات التعريف بأسماء العاملين، وتزويد كل نزيل بإيصال باللغة العربية، أو اللغتين العربية والإنجليزية معاً، مختوماً بختم المرفق، ومؤرخ بالتاريخ الهجري والميلادي، وموقع تدرج فيه بنود الخدمة التي قدمت، وقيمة كل منها، والرد على الهاتف باستخدام اللغة العربية، وفي حال كون المتصل لا يتحدث اللغة العربية يتم التحدث باللغة الإنجليزية، أو أي لغة أخرى.

٢٧- المحافظة على أخلاقيات المهنة، وآداب ممارستها في التعاملات الخدمية والتجارية لمرفق الإيواء السياحي.

٢٨- الاستقبال بترحاب، وبشاشة، ونفس الأسلوب عند المغادرة، ومطالبة النزيل عند القدوم بما يثبت شخصيته وفق التعليمات النظامية، واستيفاء بطاقة تسجيل معلومات النزيل.

٢٩- عدم استقبال نزلاء دون سن الثامنة عشرة منفردين إلا بصحبة أسرهم، أو العائل الشرعي، أو في الحالات الطارئة وأن يكون ذلك عن طريق الجهات الأمنية.

٣٠- المساعدة في حمل أمتعة، وحقائب الضيوف من وإلى الوحدة، وتسليمهم مفاتيح الوحدات المخصصة لهم.

٣١- على المرخص له عند قيام المالك ببيع العقار المشغول بمرافق الإيواء السياحي، وعلمه بالبيع إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً، وتقديم ما يثبت موافقة المالك الجديد على استمرار تشغيل المرفق، وإلا عدت الرخصة لاغية مالم تر الهيئة بناءً على ما يقدمه المرخص له من مبررات منحه مهلة إضافية لا تتجاوز مدتها (٦) ستة أشهر لترتيب أوضاعه.

٣٢- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البيئة، مع المحافظة على البيئة المحيطة.

٣٣- تجهيز الوحدات بكل ما يلزم لراحة النزيل حسب معايير التصنيف.

٣٤- تزويد النزلاء بالمعلومات اللازمة عن الخدمات المقدمة في مرفق الإيواء السياحي، والرد على استفساراتهم بأدب ولباقة.

٣٥- مراعاة التعليمات التي تصدر من الهيئة، بناءً على التنسيق المشترك بين الهيئة والجهات المختصة في الدولة، بشأن ضوابط العمل بمرافق الإيواء السياحي.

٣٦- المحافظة على مستوى الخدمات بناءً على التصنيف الممنوح للمرفق والعمل على تحسين جودتها باستمرار.

٣٧- عدم ربط الخدمة المقدمة في مرفق الإيواء السياحي بأي شرط لاستهلاك الخدمات، أو تناول الوجبات، أو المشروبات ما لم يكن ذلك بموافقة ورغبة النزيل.

٣٨- عدم تقديم أي معلومات عن هوية النزيل، ورقم الوحدة التي تخصه للغير.

٣٩- وجود زي موحد لموظفي مرفق الإيواء السياحي.

٤٠- الرسائل النصية والإشعارات والتعاميم المرسله للمرخص على عناوينه المحددة عند طلبه للترخيص في نظام التراخيص الإلكتروني يعد بلاغاً رسمياً، ولا يحق للمرخص له تغيير أرقام وعناوين التواصل المقدمة للهيئة إلا بعد إبلاغ الهيئة بذلك.

٤١- توفير وحدة بديلة للنزيل في حال عدم توفر مكان شاغر في المرفق في حالة وجود حجز مؤكد، وتكون بنفس المستوى مع عدم تحميل النزيل أي قيمة زائدة عن قيمة الحجز.

٤٢- استخدام وسائل التقنية الحديثة لمعرفة آراء النزلاء تجاه مستوى الخدمة المقدمة في المرفق.

٤٣- عدم الاحتفاظ بصور الوثائق الرسمية للنزلاء، أو تصويرها، والاكتماء بتسجيل الاسم الرباعي وبيانات تحقيق الشخصية (السجل المدني/الإقامة/جواز السفر) ومرافقيهم.

٤٤- استقبال النزلاء عموماً في حالة وجود وحدات سكنية شاغرة، مع عدم إلزام النزلاء بحد أدنى من الليالي وعدم الامتناع عن تقديم خدمة المبيت والخدمات الأخرى المرخص له بها دون سبب مقبول نظاماً.

٤٥- التقييد بوقت الدخول والمغادرة للنزلاء حيث يكون وقت دخول مرفق الإيواء السياحي الساعة الثانية بعد الظهر، ووقت المغادرة الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي، أو اليوم الأخير لمدة بقاء النزيل، وفي حالة تأخر إدارة المرفق السياحي في تسليم مفتاح الوحدة المحجوزة للنزيل عن الساعة الثانية ظهراً تلتزم بتسلم حقائب النزيل، وحفظها، وتوفير مكان، وخدمة مناسبة لراحته، وتقديم ما يلزم ذلك من وجبات، وفي حالة عدم تسليم النزيل مفتاح الوحدة قبل الساعة الرابعة مساءً، يلتزم مرفق الإيواء السياحي بتوفير وحدة بديلة في مرفق إيواء سياحي آخر بنفس مستوى وتصنيف الوحدة المحجوزة من قبل النزيل مع تقديم خصم للنزيل يعادل قيمة المدة التي قضاها بالانتظار.

٤٦- الوفاء بكافة الالتزامات التعاقدية تجاه النزلاء.

٤٧- وضع المعلومات التي يحتاجها النزلاء داخل الغرف، والوحدات السكنية باللغتين العربية والإنجليزية.

٤٨- قيام مدير مرفق الإيواء السياحي فوراً بإبلاغ الجهات المختصة عن أي حادث يتعلق بأمن وسلامة النزلاء، أو الموظفين، أو المباني.

٤٩- تزويد الإدارة المختصة في بداية كل عام بخطط وبرامج التدريب الإدارية والتخصصية لمنسوبي مرفق الإيواء السياحي.

٥٠- توفير سكن بديل بنفس المستوى والتصنيف أو إعادة المبالغ المالية المدفوعة لليلة دون خصم في حالة إغلاق مرفق الإيواء السياحي بسبب حريق أو انقطاع الكهرباء.

٥١- الاحتفاظ بسجل لزيارات مفتشي الهيئة والجهات الرقابية المختصة وفقاً لما تبينه أدلة الإجراءات.

المادة (الحادية والعشرون):

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون) من هذه اللائحة، يلتزم المرخص له بمتطلبات حجز أماكن المبيت داخل مرفق الإيواء السياحي التالية:

١- إثبات طلب الحجز للوحدة بمرافق الإيواء السياحي عن طريق أي من الوسائل التالية: (ممارسي الأنشطة والمهن السياحية المرخص لهم من الهيئة، أو الجهات المختصة/ الحضور الشخصي للزائر/ الاتصالات التقنية بمختلف أنواعها)، ويعتبر الحجز مؤكداً في حالة الرد بالموافقة على الحجز من مرفق الإيواء السياحي.

٢- إبلاغ طالب الحجز بأسعار الانتفاع بالخدمة وكيفية الدفع، والخدمات المقدمة.

٣- التنبيه على طالب الحجز بإبراز أصل إثبات تحقيق الشخصية (الهوية الوطنية للمواطن/ الإقامة للمقيم/ جواز السفر للزائر الأجنبي، أو السائح) وتقديم سجل أو تحقيق شخصية الأسرة (إذا كان برفقته عائلته) عند القدوم للتسجيل في سجلات الاستقبال، وتعبئة بطاقة التسجيل المعتمدة.

٤- إصدار مستند حجز لصالح طالب الحجز، ويعد ذلك بمنزلة عقد - ملزم لطرفيه - يتضمن الخدمات المقدمة وأسعارها، ويجوز لطالب الحجز إلغاء الحجز كتابياً كلياً، أو جزئياً خلال ٢٤ ساعة قبل تاريخ دخول النزيل.

٥- قيد جميع طلبات الحجز في سجل مخصص لذلك تدون فيه المعلومات الضرورية عن طالب الحجز من حيث تاريخ الطلب ونوع مكان المبيت (غرفة مفردة/ مزدوجة/ جناح) واسم النزيل وبياناته الشخصية وتاريخ بدء الحجز والمغادرة وعدد ليالي المبيت والخدمات المطلوبة وطريقة السداد، وكذلك بقية الخدمات المقدمة من مرفق الإيواء السياحي مثل: (حفلات/ اجتماعات/ فعاليات/ مطاعم).

٦- توفير نظام آي وسجلات يومية توضح الوحدات المشغولة، وغير المشغولة، والمحجوزة، وغير المحجوزة، والتي في مرحلة الصيانة أو النظافة.

٧- عدم الامتناع عن حجز الوحدات الخالية بمرافق الإيواء السياحي بحسب الطلب من حيث عدد الأسرة إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمان المطلوب لتأكيد حجزه.

٨- في حالة قيام طالب الحجز بالتنازل عن الحجز لشخص آخر، يكون للمرخص له الصلاحية في مدى الموافقة على ذلك من عدمه.

٩- الاتفاق مع طالب الحجز على المهلة اللازمة لإخطار المرخص له بتعديل الحجز أو تغييره قبل موعد بدأ سريان الحجز، وخلاف ذلك، يجوز للمرخص له مطالبة طالب الحجز بتعويض تعديل الحجز، أو إلغاؤه وبما لا يتجاوز ليلة واحدة.

١٠- إعلام النزيل بضوابط الإقامة بمرافق الإيواء السياحي مثل: (المحافظة على مكوناته وسلاماتها/ احترام حقوق وحريات باقي النزلاء/ التقييد بالأنظمة العامة)، وفي حال ثبوت مخالفته يجوز للمرخص له فسخ عقد الخدمة.

١١- الاتفاق مع النزيل على طريقة سداد المبالغ المستحقة نظير الإقامة بمرافق الإيواء السياحي وتقديم الخدمات له، بأن تكون نقداً، أو بالأجل (مقدماً، أو يومياً، أو نهاية المدة)، وأن هذه المبالغ تشمل أي تليفات ثبتت مسؤولية النزيل عنها، وكذلك مبلغ تأمين حتى إغلاق الفاتورة.

١٢- يمتنع المرخص له عن التأجير بالجملة لمرفق الإيواء السياحي (allotment) وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

١٣- يحظر على إدارة مرفق الإيواء السياحي المطالبة، أو خصم من حساب بطاقة النزيل الائتمانية بعد إغلاق الفاتورة، والمغادرة.

المادة (الثانية والعشرون):

يلتزم المرخص له بأن يضع في مرفق الإيواء السياحي المستندات التالية في مكان بارز وبحجم مناسب، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، يمكن لجهات الاختصاص والعلماء الاطلاع عليها بسهولة ووضوح:

١- أصل الرخصة وشهادة التصنيف سارية المفعول.

٢- قائمة الأسعار حسب نوع الخدمات المقدمة.

الفصل السابع

منسوبي مرفق الإيواء السياحي

المادة (الثالثة والعشرون):

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة والعشرون:

١- يتعين أن يكون مدير مرفق الإيواء السياحي سعودي الجنسية، ومتفرغ، ويتمتع بالصلاحيات اللازمة للإدارة والتشغيل، ويشترط توفر الشروط والمؤهلات التالية:

(أ) مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في تخصص الفنادق، مع خبرة عملية (١٠) سنوات على الأقل في مجال مرافق الإيواء السياحي، أو حسب ما تراه الهيئة.

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ج) إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.

٢- يجوز تقديم طلب للإدارة المختصة للموافقة على استثناء واحد، أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن يصدر بذلك قرار من الرئيس.

٣- يجوز للمرخص له شخصياً القيام بأعمال الإدارة والتشغيل، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، مع مراعاة الاستفادة من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (الرابعة والعشرون):

إذا كان مدير مرفق الإيواء السياحي غير سعودي، فيجب على المرخص له تعيين مساعد له من السعوديين المؤهلين وفقاً للشروط الواردة في المادة (الثالثة والعشرون) من اللائحة - عدا شرط الخبرة - ويقوم بتعيين مدير سعودي خلال مدة لا تتجاوز (٤) أربع سنوات من تاريخ صدور الرخصة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المادة (الخامسة والعشرون):

يجب أن يكون منسوبي مرفق الإيواء السياحي من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات من السعوديين المؤهلين، على أنه يجوز شغل هذه الأعمال من غير السعوديين ولمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور الرخصة وشهادة التصنيف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المادة (السادسة والعشرون):

يلتزم المرخص له بتسجيل بيانات منسوبيه في التأمينات الاجتماعية (للسعوديين)، ونظام شمس لجميع الموظفين، وتحديثها أولاً بأول حين التعيين، أو التغيير لأي منهم، خلال مهلة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أو التغيير.

المادة (السابعة والعشرون):

يلتزم المرخص له بإعداد برامج تدريبية لمنسوبي مرفق الإيواء السياحي، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.



لائحة مرافق الإيواء السياحي . . تمة

المادة (الثامنة والعشرون):

يلتزم المرخص له وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها بما يلي:

- ١-توظيف سعوديين، وفقاً للمهن المقصور مزاولتها نظاماً على السعوديين.
- ٢-توظيف سعوديات للعمل في قاعات الأفراح والمناسبات النسائية والإدارات الأخرى مع الالتزام بتوفير الخصوصية التامة لهن.

الفصل الثامن

الرقابة والتفتيش والشكاوى

المادة (التاسعة والعشرون):

- ١-يجوز للإدارة المختصة، بعد موافقة الرئيس، الاستعانة بأي جهة فنية، أو متخصصة لإنجاز أعمال الرقابة في الحالات التالية:
- (أ) التأكد من سلامة تطبيق مرافق الإيواء السياحي للنظام واشتراطات الترخيص والتصنيف وما حددته أدلة الإجراءات.
- (ب) إعلان الأسعار بمختلف أنواعها.
- (ج) الشكاوى وما يرتبط بها من إجراءات.
- ٢-يجوز للإدارة المختصة تحديد أي أعمال أخرى ذات صلة بأعمال الرقابة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، بما لا يتعارض مع الأنظمة، واللوائح السارية.
- ٣-يجوز للهيئة بعد موافقة الرئيس أن تمنح مكافأة تشجيعية من مقدار الغرامة المستحقة، لمن يساعد غير المفتشين في الكشف عن مخالفات للنظام واللوائح، التي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم ويكون صرف المكافأة وفق آلية محددة في أدلة الإجراءات.

المادة (الثلاثون):

- ١-يجوز للإدارة المختصة التنسيق، مع الجامعات، والمعاهد، والمراكز، وغيرها من القطاعات التدريبية، والتعليمية الأهلية بشأن تطبيق الأعمال التالية:
- (أ) متابعة مدى تنفيذ المعايير المهنية عند إقامة البرامج، والدورات، والمؤتمرات، وورش العمل، وغيرها من الأعمال التدريبية، أو التأهيلية المتصلة بممارسة تشغيل مرافق الإيواء السياحي.
- (ب) موافاة الهيئة بتقارير دورية عن كل ما يتصل بالأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة (أ) من هذه المادة لدراستها وتقييمها.
- ٢-تقوم الإدارة المختصة بعرض نتائج الأعمال المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة على الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المادة (الحادية والثلاثون):

- ١-يتم اختيار المفتشين وفق المعايير، والضوابط المحددة في أدلة الإجراءات، ويصدر بتسميتهم قرار من الرئيس، وتصرف لهم البدلات المقررة، وفق القواعد النظامية المطبقة بالهيئة.
- ٢-يتولى المفتشون ممارسة عملية الرقابة والتفتيش، للتأكد من تطبيق النظام واللوائح ولضبط المخالفات.
- ٣-يكون للمفتش بطاقة تعريفية رسمية، موضحاً فيها المعلومات الأساسية، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة (الثانية والثلاثون):

- ١-تتولى الإدارة المختصة إعداد نموذج محضر الضبط، الموضح في أدلة الإجراءات، ليستخدم من قبل المفتشين أثناء عملية الرقابة والتفتيش.
- ٢-في حالة عدم توفر محضر الضبط، أثناء عملية الرقابة والتفتيش، يجوز للمفتش اللجوء لأي وسيلة أخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية، لرصد وإثبات المخالفة ويلتزم المفتش إثبات مبررات قيامه بهذا الإجراء.

المادة (الثالثة والثلاثون):

- ١-يشارك المفتش عملية الرقابة والتفتيش خلال الأوقات التي تحددها الإدارة المختصة.
- ٢-تتم عملية التفتيش على مرافق الإيواء السياحي وفق جداول معتمدة من الإدارة المختصة، يحدد فيها عدد مرافق الإيواء السياحي الواقعة في نطاق عمل المفتش، ويجوز له إجراء عملية الرقابة والتفتيش خارج هذه الجداول للحالات، وفق ما توضحه أدلة الإجراءات.
- ٣-يلتزم المفتش بالإفصاح - كتابة - للإدارة المختصة، وقبل القيام بعملية الرقابة والتفتيش عن أي علاقة له، سواء قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو خلاف، أو مصلحة (استثمار أو تجارة)، بالمرخص له أو مسؤول، أو مشغل مرافق الإيواء السياحي، وعلى الإدارة المختصة اتخاذ ما يلزم لضمان نزاهة عملية الرقابة، والتفتيش، وصحة إجراءاتها.

المادة (الرابعة والثلاثون):

يكون للمفتش أثناء القيام بعملية الرقابة والتفتيش على مرافق الإيواء السياحي، السلطات والصلاحيات التالية:

- ١-الدخول لمرافق الإيواء السياحي بعد تعريفه بنفسه، وإبراز بطاقته التعريفية للمرخص له، أو مسؤول مرافق الإيواء السياحي.
- ٢-الإطلاع على الترخيص، والتصنيف، والسياسات المطبقة بما في ذلك الأوراق، والملفات، وأصول الإثباتات الشخصية للعاملين، وكل وثيقة لها علاقة بالنشاط السياحي.
- ٣-الحصول على أي صور، أو مستخرجات من المستندات المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، للتأكد من مطابقتها لأحكام النظام واللوائح.
- ٤-استخدام الوسائل التقنية، كآلات التصوير، وما شابه ذلك، لرصد المخالفة، إذا كانت أفضل لأثبات المخالفة وتحديدها، ويتم إثبات ذلك بمحضر الضبط.
- ٥-سؤال مدير مرافق الإيواء السياحي / أو منسوبوه بشأن أية مخالفة لأحكام النظام واللوائح، وإثبات

أقوالهم، وأية ملحوظات.

- ٦-الاستفسار من المستهلكين، والنزلاء عن مستوى الخدمات المقدمة لهم، والاستماع إلى أية شكاوى، وإثباتها، وفق ما تحدده اللائحة، وأدلة الإجراءات.

المادة (الخامسة والثلاثون):

- ١-يلتزم مدير مرافق الإيواء السياحي أو من يفوضه من منسوبيه بمرافقة المفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش، ويقدم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المفتش من أداء عمله، وفي حال عدم تواجده يثبت المفتش ذلك في محضر الضبط، ويستمر في ممارسة عملية الرقابة والتفتيش.
- ٢-إذا قام مدير مرافق الإيواء السياحي، أو أحد منسوبيه بأي عمل من شأنه أن يحول بين المفتش، وممارسة عملية الرقابة والتفتيش، يثبت المفتش ذلك في محضر الضبط.

المادة (السادسة والثلاثون):

- ١- يتولى المفتش قيد وإثبات ما يرصده، أثناء عملية الرقابة والتفتيش، من المخالفات في محضر الضبط.
- ٢-يجوز للمفتش محضر الضبط من نسختين، ويذيل بتوقيع المفتش، ومدير مرافق الإيواء السياحي أو أحد منسوبيه المرافق للمفتش، وفي حالة امتناع الأخير عن التوقيع، أو عدم تواجده، يثبت المفتش ذلك في محضر الضبط.
- ٣-يسلم المفتش مسؤول أو ممارسي تشغيل مرافق الإيواء السياحي نسخة من محضر الضبط مع أخذ توقيع المستلم النسخة، أو إرساله على العناوين الرسمية حال استخدام الوسائل التقنية.
- ٤-يجوز لممارسي تشغيل مرافق الإيواء السياحي مراجعة الإدارة المختصة، وتقديم إفادته حيال المخالفة المضبوطة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تحرير محضر الضبط.

المادة (السابعة والثلاثون):

- ١-إذا اتضح للمفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش وجود أعمال قد تمثل مخالفات، أو جرائم بموجب أنظمة، أو تعليمات أخرى، فإنه يتعين عليه إثبات ذلك في محضر الضبط، وعلى الإدارة المختصة إحالة المخالفة أو المخالفات إلى الجهة أو الجهات المختصة.

المادة (الثامنة والثلاثون):

- ١-يسلم المفتش محضر الضبط ومرفقاته وما تم جمعه من مستندات إلى الإدارة المختصة.
- ٢-تتولى الإدارة المختصة إحالة محضر الضبط إلى اللجنة المختصة، وتراعى الإدارة المختصة أحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من اللائحة إذا تضمن محضر الضبط شكوى من المستهلكين قبل الإحالة للجنة المختصة.

المادة (التاسعة والثلاثون):

- ١-تقدم الشكاوى من قبل النزلاء أو السياح، أو أي من مقدمي الخدمات لمرافق الإيواء السياحي ضد مرافق الإيواء السياحي إلى الهيئة، عن طريق أي من الوسائل التالية:
- (أ) ملاحظات صاحب الشكاوى المثبتة بمحضر الضبط خلال عملية الرقابة والتفتيش، أو الموجودة بالمكان المخصص لتلقي الشكاوى والمقترحات (صندوق الشكاوى والمقترحات) داخل مرافق الإيواء السياحي.
- (ب) القنوات الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
- (ج) مناولة للهيئة، أو الإدارة المختصة.
- (د) مناولة للجمعية السعودية لمرافق الإيواء السياحي.
- (هـ) أية وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة لاستقبال الشكاوى.
- ٢-تقوم الإدارة المختصة، حال ورود الشكاوى إليها، بإخطار مرافق الإيواء السياحي المشكو في حقها، على العناوين الرسمية، بصورة من الشكاوى ومرفقاتها (إن وجد) للرد عليها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ويجوز إخطار الجمعية السعودية لمرافق الإيواء السياحي لإبداء رأيها في هذه الشكاوى خلال المهلة المذكورة.
- ٣-حال ورود الرد خلال المهلة المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، وتبين للإدارة المختصة وجود مخالفة، تتبع الإدارة المختصة ما يلي:

- (أ) تكليف المفتشين بالتفتيش على المشكو في حقه للتأكد من تطبيق النظام واللوائح، والسؤال عن الشكاوى، وإثبات ذلك بمحضر الضبط وفق أحكام اللائحة.
- (ب) إحالة الشكاوى ومحضر الضبط إلى اللجنة المختصة.

المادة (الأربعون):

تتولى الإدارة المختصة إعداد قائمة المخالفات ليسترد بها المفتشين.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (الحادية والأربعون):

- ١-تتولى الإدارة المختصة إعداد أدلة الإجراءات، وتصدر بقرار من الرئيس، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.
- ٢-يجوز تحديث أدلة الإجراءات، باتباع المتطلبات المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة، كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (الثانية والأربعون):

- ١-تصدر اللائحة بقرار من رئيس المجلس، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.
- ٢-يجب على المرخصين الحاليين لمزاولة هذا النشاط إعادة تكييف أوضاعهم بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة خلال ستة من تاريخ نفاذ النظام.

المادة (الثالثة والأربعون):

- ١-كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الرئيس بناءً على توصية الإدارة المختصة.
- ٢-لمجلس الإدارة حق تفسير وتعديل هذه اللائحة.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (٢-٣٨) وتاريخ ١٥-٨-١٤٣٦هـ

لائحة وكالات السفر والسياحة

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار لائحة وكالات السفر والسياحة، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة
سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٩-١-١٤٣٦هـ. وبعد الاطلاع على محضر مجلس إدارة الهيئة لجلسته الثامنة والثلاثين التي عُقدت بتاريخ ١٥-٨-١٤٣٦هـ.

لائحة

الفصل الأول

التعريفات وخدمات السفر والسياحة

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة وكالات السفر والسياحة تنفيذاً لأحكام النظام، وما يصدر بشأنها.

الهيئة: الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للتراخيص أو أيًا من الإدارات ذات العلاقة بالهيئة، أو فروع الهيئة بمناطق المملكة، أو ممثل الهيئة في مكتب الأمانة أو البلدية أو الهيئة العامة للاستثمار (حال تفويضهم) وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

الترخيص: مراحل استيفاء الاشتراطات والمتطلبات الموضحة في اللائحة والأدلة الإجرائية للحصول على الرخصة.
الرخصة: وثيقة محددة المدة، تصدر معتمدة من الهيئة، باسم المرخص له لممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة وفق أحكام النظام واللائحة.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على الرخصة وشهادة التصنيف سارية المفعول من الهيئة لممارسة نشاط وكالات السفر والسياحة وفق أحكام النظام واللائحة.

التصنيف: عملية تتضمن تعريفاً ووصفاً وتقييماً لمستوى الخدمة المقدمة بوكالة السفر والسياحة، مع تقسيمها لفئات محددة وفق اللائحة.

شهادة التصنيف: وثيقة محددة المدة، تصدر معتمدة من الهيئة، باسم وكالة السفر والسياحة، ومحدد فيها التصنيف.

معايير التصنيف: الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في وكالة السفر والسياحة للحصول على التصنيف المناسب وفق اللائحة.

وكالة السفر والسياحة (الوكالة): كل مرخص له يقوم، بشكل منتظم، بتزويد أشخاص آخرين بواحدة، أو أكثر من الخدمات المنفصلة - المذكورة في الفقرة رقم (١) من المادة الثانية - مقابل أجر وفق أحكام النظام واللائحة.

المكتب الرئيسي: المقر الأساس للوكالة وعنوانه الرسمي لتبادل المكاتبات والمراسلات والإشعارات الخاصة بممارسة تشغيل نشاط وكالات السفر والسياحة مع كافة الجهات.

الفرع: مكان يتبع إدارياً وتنظيمياً - بما فيه الموجود داخل المباني الإدارية للجهات - للمكتب الرئيسي لغرض ممارسة تشغيل نشاط وكالة السفر والسياحة وفق النظام واللائحة.

منسوبو الوكالة: كل شخص يعمل في المكتب الرئيسي أو الفرع، ويرتبط بعلاقة عمل نظامية مع المرخص له في وظيفة ذات صلة بممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة، مثل: (مدير الوكالة، ومأمور الحجز، وإصدار التذاكر)، أو غيرها من الوظائف.

ممارس النشاط: المرخص له وغير المرخص له ممن يقوم بشكل منتظم، بتزويد أشخاص آخرين بواحدة، أو أكثر من الخدمات المنفصلة مقابل أجر وفق أحكام النظام واللائحة). ليتفق مع الألفاظ الواردة في اللائحة، مثل بداية المادة الثانية.

قائمة الأسعار: بيان يحتوي على رسم للخدمات في نشاط السفر والسياحة التي يحصل عليها المكتب الرئيس والفرع من عملائه مقابل ما يقدم لهم من خدمات.

المقابل المالي: المبالغ المالية المعتمدة، التي تحصل عليها الهيئة نظير الخدمات المقدمة منها، وفق النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: الوثائق والإرشادات والمعايير الخاصة بمتطلبات ممارسة نشاط وكالات السفر والسياحة وفق أحكام النظام واللائحة والتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

الجمعية: الجمعية السعودية للسفر والسياحة.

آياتا (IATA): الاتحاد الدولي للنقل الجوي، الذي يضم عضوية معظم شركات الطيران العالمية، ويقوم باعتماد وكالات السفر والسياحة «كوكيل آياتا» معتمد.

برنامج تسوية مبيعات الوكالات (BSP): برنامج يديره ويشرف عليه الاتحاد الدولي للنقل الجوي، ويتم بواسطته تسوية العلاقة المالية لمبيعات التذاكر التي تصدرها وكالات السفر والسياحة المعتمدة -مثل وكيل آياتا- على شركات الطيران العالمية.

أنظمة التوزيع الشامل المعتمدة: هي أنظمة التوزيع الشامل (الحجز الإلكتروني)

لعمل الحجوزات على شركات الطيران من قبل وكالات السفر والسياحة وتعرف بـ(GDS) اختصاراً لـ (Global Distribution Systems).

المخالفة: أي عمل يتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة، ويتم ضبطها عن طريق الموظف المختص.
قائمة المخالفات: بيان يحدد، على سبيل الحصر الأفعال التي يعد عدم مراعاتها مخالفة وفق النظام واللائحة.

الوسائل التقنية: الأجهزة الإلكترونية التي تحددها أدلة الإجراءات، وتمثل أحد أشكال محضر الضبط.
اللجنة المختصة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

العناوين الرسمية: وسائل التواصل -بما فيها العنوان الوطني- التي يحددها طالب الترخيص والتصنيف، أو المرخص له، وفق أدلة الإجراءات، والالزامه لإبلاغه بمكاتبات، وقرارات الهيئة، واللجنة المختصة.
المعايير المهنية: وثيقة تعدها الهيئة، توضح المهارات والعلوم والمعارف والسلوكيات المطلوبة في منسوبي الوكالة؛ لتأدية المهام والمسؤوليات بمستوى احترافي، وتكون قابلة للقياس.

الرقابة: الأعمال والإجراءات، المحددة في أدلة الإجراءات، وتطبيقها الهيئة، للتأكد من التزام وكالة السفر والسياحة بأحكام النظام واللائحة.

المفتش: كل شخص مخول بقرار من الرئيس أو من يفوضه بالقيام بعملية المعاينة والرقابة والتفتيش على ممارسي نشاط وكالات السفر والسياحة.

التفتيش: المعاينات والزيارات التي يقوم بها المفتش إلى وكالة السفر والسياحة، للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة.

محضر الضبط: الأداة التي تستخدمها الهيئة، أثناء عملية الرقابة والتفتيش لضبط المخالفات، حسب الآلية التي تقرها الإدارة المختصة.

خطاب الضمان: تعهد نهائي، غير مشروط، يصدر من أحد البنوك، أو المصارف المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على طلب المرخص له، أو طالب الرخصة وشهادة التصنيف، بدفع قيمتها لصالح الهيئة حال طلبها.

المستهلكين والمستفيدين: هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحصلون على الخدمات السياحية التي يقدمها وكيل السفر والسياحة.

المادة الثانية:

تطبق اللائحة على الممارس الذي يُقدّم واحدة أو أكثر من خدمات السفر والسياحة، أو ما يتفرع عن هذه الخدمات كنشاط سباحي، ولا يجوز ممارسة أي من الخدمات التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بممارسة نشاط وكالات السفر والسياحة وفق إحدى الفئات المعتمدة بموجب هذه اللائحة، مالم تسمح لائحة من لوائح النظام بممارسة هذا النشاط منفرداً أو مع أنشطة أخرى:

- تسويق عبر مختلف وسائط النقل المتعددة.
- تسويق وبيع برامج الرحلات السياحية الفردية والجماعية التي يتم توفيرها مباشرة، أو بواسطة التعاون مع منظمي الرحلات السياحية.
- تسهيل الإجراءات، والمساعدة في الحصول على تأشيرات الدخول من السفارات، والقنصليات، والممثلات للدول الأجنبية المعتمدة بالمملكة للمواطنين والمقيمين وفقاً لاشتراطات كل دولة، وذلك بواسطة تعبئة الاستمارات، وتوفير متطلبات إصدار التأشيرة من المستندات اللازمة.
- تنظيم، وترتيب، وتوفير، وبيع خدمات مرافق الإيواء السياحي بمختلف أنواعها داخل المملكة وخارجها للمواطنين والمقيمين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مثل: (وكلاء محليين، فنادق، أنظمة حجز فنادق).
- تنظيم وترتيب وتوفير وبيع خدمات الترفيه، حسب طلب العملاء.
- توفير وتقديم وبيع خدمات النقل السياحي بمختلف أنواعها.
- أعمال الوساطة لدى شركات التأمين المعتمدة، محلياً وعالمياً لتوفير وبيع وثائق تأمين السفر؛ لتغطية سلامة العملاء طوال فترة سفرهم، حسب المدد المطلوبة والأسعار المعلنة من قبل هذه الشركات، وبعد موافقة الجهات المختصة.
- توفير، وتقديم، وبيع خدمات الرحلات المستأجرة بمختلف أنواعها، وأحجامها، وسعة مقعدها بالتنسيق مع وسائط النقل المعتمدة.
- توفير وترتيب وبيع الخدمات التعليمية (توفير القبول للراغبين في الابتعاث أو الدراسة خارج المملكة)، وفقاً لما هو معتمد من قبل وزارة التعليم مع إشعارها بقيام المكتب بهذه الخدمة.
- توفير وترتيب وبيع الخدمات الصحية، حسب طلب العملاء، بعد موافقة وزارة الصحة والجهات المختصة.
- توفير، وترتيب، وبيع خدمات الفعاليات السياحية، كالمعارض، والمؤتمرات، والأنشطة ذات العلاقة.

٢- يصدر الرئيس، بناءً على عرض الإدارة المختصة، قرار بتحديد أي أعمال، أو خدمات أخرى تعتبر وفق النظام واللائحة ضمن ممارسة تشغيل وكالات السفر والسياحة.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة تشغيل وكالة سفر وسياحة وتقديم أي من الخدمات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة،





لائحة وكالات السفر والسياحة . . تمة

إلا بعد الحصول على الرخصة وشهادة التصنيف، مجتمعتين، وفق أحكام النظام واللائحة، ويشمل ذلك ممارسة النشاط من خلال الإنترنت أو التعاملات الإلكترونية.

المادة الرابعة:

يقدم طلب الحصول على الرخصة وشهادة التصنيف لوكالة السفر والسياحة، سواء للمكتب الرئيس أو الفرع، إلى الإدارة المختصة، وفق الاشتراطات والضوابط التالية:

أولاً: متطلبات مرحلة تقديم طلب الترخيص:

- ١- تعبئة طلب الترخيص النموذج الخاص بطلب الترخيص والتصنيف لممارسة تشغيل وكالة سفر وسياحة على الموقع الإلكتروني للهيئة، وفق النموذج والآلية المحددة في أدلة الإجراءات.
- ٢- توافر الشروط التالية في طلب الترخيص، وتقديم ما يثبت ذلك، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات: (أ) سعودي الجنسية - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مستقراً أجنبياً حاصل على ترخيص ساري، وفق الأنظمة واللوائح السارية.
- (ب) الشخص الطبيعي يجب أن يكون كامل الأهلية، وإلا تعين على من ينوب عنه الحصول على الإذن الشرعي من الجهة المختصة.
- (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (د) أن لا يكون قد سبق صدور قرار أو حكم بإلغاء الترخيص ضد طالب الترخيص لمخالفة النظام ولوائحه، ما لم يمضي على صدور القرار أو الحكم (٥) سنوات عند تقديم الطلب.
- ٣- تقديم طلب الترخيص المستندات التالية إلى الإدارة المختصة: (أ) سداد المقابل المالي للهيئة لاستقبال ومراجعة طلب الترخيص.
- (ب) خطاب من السجل التجاري بحجز الاسم التجاري للمؤسسة أو الشركة التي سيصدر لها، وأن يكون الاسم التجاري متناسباً وطبيعية النشاط حال اكتمال الضوابط والشروط وفق اللائحة، الرخصة وشهادة التصنيف.
- ٤- حال استيفاء طالب الترخيص المتطلبات المحددة بالفقرة (أ) (١/٢، ٣) من هذه المادة وسداد المرخص له الغرامات الصادر بحقها إن وجدت، تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب ومستنداته والبت فيه خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.
- ٥- في حالة عدم وجود أي ملاحظات، تصدر الإدارة المختصة الموافقة المبدئية لطالب الترخيص، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات، على العناوين الرسمية له، مدتها (٣٠) ثلاثون يوماً لاستكمال متطلبات التراخيص والموافقات من الجهات ذات العلاقة، مثل: (البلديات والأمانات/السجل التجاري/الدفاع المدني/الآياتا (IATA)/البنك لإصدار خطاب الضمان)، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات.

- ٦- يجوز للإدارة المختصة، بناءً على المتقدم لطلب الترخيص، تجديد الموافقة المبدئية مرة واحدة أو أكثر، وفق متطلبات أدلة الإجراءات، حال قناعتها بما يقدمه طالب الترخيص من مبررات وأسباب تدعم طلبه.
- ٧- لا يجوز، بأي حال من الأحوال، قيام طالب الترخيص بممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة في مرحلة الموافقة المبدئية، ولحين إصدار الرخصة وشهادة التصنيف وفق أحكام النظام واللائحة.
- ٨- في حالة رفض الإدارة المختصة طلب الترخيص، يجب أن يكون مسبباً ويرسل، على العناوين الرسمية، لطالب الترخيص وفق متطلبات أدلة الإجراءات، ويجوز له التظلم أمام الرئيس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بالرفض، ويراعى ما يلي:

- (أ) قيام الإدارة المختصة بالنظر في التظلم ودراسته، ورفع النتائج للرئيس للاعتماد، ويخطر طالب الترخيص، على العناوين الرسمية بالرد.
- (ب) في حالة الرفض، أو عدم الرد، يجوز لطالب الترخيص التظلم أمام ديوان المظالم وفق نظامه.
- للهيئة حق طلب تقديم الضمانات المالية اللازمة لها متى ما طلبت ذلك.

ثانياً: متطلبات مرحلة إصدار الرخصة:

- ١- يتعين على طالب الترخيص الالتزام بتقديم المستندات التالية إلى الإدارة المختصة: (أ) صورة الترخيص البلدي الصادر له مع الأصل للمطابقة، وصورة منه لإرفاقها ضمن مستندات طلب الترخيص.
- (ب) سند ملكيته لمبنى (مكان) مشروع المكتب الرئيس أو الفرع بموجب صك شرعي، أو أن يكون مستأجرًا للمكتب بموجب عقد إيجار متضمنًا استخدام المؤجر لممارسة نشاط وكالة السفر والسياحة.
- (ج) مراعاة ألا تقل المساحة الكلية للمكتب عن (٣٠) ثلاثين متراً مربعاً في حالة المكتب الرئيس، وعن (٢٤) أربعة وعشرين متراً مربعاً في حالة الفرع، ويستثنى من ذلك المنطقة المركزية في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفروع الوكالة داخل المنشآت على ألا تقل المساحة الكلية للمكتب الرئيس أو الفرع عن (١٢) متر مربع.
- (د) رسم توضيحي (كروكي) لموقع مزاوله النشاط (مبنى/أرض) موضعاً عليه المكان والمنطقة.
- (هـ) صورة عن إيصالات سداد المقابل المالي لإصدار الرخصة والتصنيف وفق النظام واللائحة.
- (و) توافر متطلبات وسائل الأمن والسلامة في المبنى، وإرفاق المستندات المؤيدة لذلك (الترخيص البلدي/الدفاع المدني).
- (ز) مستخرج السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة، متضمنًا الاسم التجاري المقرر لإصدار الرخصة وشهادة التصنيف به، وعقد التأسيس (بالنسبة للشركة).
- (ح) العلامة التجارية (الشعار) وفق المواصفات الموضحة بأدلة الإجراءات (إن وجد).
- (ط) بيانات الأشخاص المقرر عملهم في المكتب الرئيس أو الفرع، حال الترخيص له وفق اللائحة، وجنسياتهم، وصفاتهم الوظيفية مدعماً بالشهادات والخبرات والمؤهلات السابقة، وألا يكون قد صدر عليهم حكماً نهائياً بجريمة، ما لم يرد إليهم اعتبارهم أو تنقضي خمس سنوات على صدور الحكم.
- (ي) عقد الاشتراك في أحد أنظمة الحجز الآلي المعتمدة بالمملكة، ومن شركات الطيران في موقع وكالة السفر والسياحة.
- (ك) صور فوتوغرافية للمبنى (المكان) من الداخل والخارج، وتوضيح اللوحة الخارجية الموجودة على مدخل مشروع المكتب الرئيس أو الفرع الاسم التجاري مطابقاً لطلب الترخيص والسجل التجاري للمؤسسة أو الشركة، ويكون باللغتين العربية والإنجليزية، وتحديد أوقات الدوام الرسمي والإجازات على مدخل الوكالة.
- (ل) جاهزية المبنى (المقر) من ناحية التأثيث وتوافر جميع وسائل وتجهيزات الاتصال التقنية الحديثة، مثل: (هاتف، فاكس، بريد إلكتروني، كمبيوتر، آلة طباعة)، والالتزام لممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة.

- ٢- في حال تقديم طلب الترخيص المستندات الموضحة بالفقرة (١/٢) من هذه المادة خلال المهلة المحددة، تقوم الإدارة المختصة بتكليف المفتشين لمعاينة المبنى محل ممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة، للمطابقة والتأكد من صحة المعلومات والمستندات المقدمة من طالب الترخيص بخصوص الترخيص والتصنيف، ويعد تقرير بذلك، وفق نموذج الرقابة والتفتيش المحدد في أدلة الإجراءات. ويجوز الاستعانة بأي جهة فنية أو متخصصة، وفق أحكام اللائحة، لاستكمال أعمال المعاينة والرقابة.
- ٣- في حال تأكد الإدارة المختصة من عدم وجود أي ملاحظات وفق المتطلبات المذكورة بهذه المادة، يخطر طالب الترخيص، على العناوين الرسمية بأن يقدم خلال شهر من تاريخ طلب الترخيص -وفقاً للنموذج المحدد في أدلة الإجراءات- ويتعهد بالالتزام بالقيام بما يلي:

- صحة البيانات والمستندات المقدمة للحصول على الترخيص وشهادة التصنيف.
- عدم مخالفة أحكام النظام واللوائح خلال ممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة.
- عدم تغيير العناوين الرسمية وصدور موافقة رسمية بذلك.
- تقديم ما يثبت الانضمام في عضوية الجمعية السعودية للسفر والسياحة وفقاً لما تحدده أدلة الإجراءات، وتجديدها سنوياً.
- الالتزام بتقديم ما يفيد عضويته في الآياتا (IATA) بالنسبة لتصنيف الفئة (أ).

- عدم تمكن الغير - بأي شكل من الأشكال - من ممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة وفق الترخيص والتصنيف الصادر له. يتعين على طالب الترخيص الالتحاق ببرنامج تأهيلي وفقاً لما تحدده أدلة الإجراءات، ما لم يسبق له الالتحاق بها.

المادة الخامسة:

- ١- تتولى الإدارة المختصة دراسة طلب الترخيص والبت فيه، خلال (٧) سبعة أيام عمل من استيفاء كافة الشروط والمتطلبات اللازمة، وفق أحكام النظام واللائحة.
- ٢- يتم إبلاغ طالب الترخيص، عبر العناوين الرسمية، بالرد على طلبه مسبقاً.
- ٣- يجوز لمن رفض طلبه التظلم أمام الرئيس وفق متطلبات الفقرة (أ) (٨) من المادة (الرابعة) من اللائحة، ويتعين على الهيئة إعادة المقابل المالي المسدود لها لإصدار الترخيص والتصنيف، وذلك لطالب الترخيص الذي رفض طلبه.

المادة السادسة:

في حالة استيفاء الطلب متطلبات المادة (الرابعة)، ومع مراعاة أحكام المواد (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من اللائحة، تصدر الإدارة المختصة، الرخصة وشهادة التصنيف، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، وفق الضوابط التالية:

- ١- أن تكون مدة الرخصة والتصنيف (٣) سنوات قابلة للتجديد لمدة ماثلة، مع توضيح بيانات المرخص له (شركة/مؤسسة)، والاسم التجاري، وتاريخ بداية المدة وانتهائها، وعنوان مزاوله النشاط وتعليمات إبرازهما والشعار.

المادة السابعة:

١- يتعين على الإدارة المختصة تعبئة البيانات التالية في سجل، تحدد أدلة الإجراءات مواصفاته، عند إصدار الرخصة وشهادة التصنيف، وأثناء ممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة:

- (أ) البيانات الخاصة بالرخصة وشهادة التصنيف وفق أحكام اللائحة.
- (ب) مقر المكتب الرئيس وفروعه والعناوين الرسمية لهم.
- (ج) اسم وبيانات المدير المسؤول وباقي منسوبي المكتب الرئيس وفروعه.
- (د) المخالفات والعقوبات الموقعة على المرخص له.

المادة الثامنة:

يجوز للإدارة المختصة الترخيص بفتح فروع للمرخص له، بحسب الرخصة وشهادة التصنيف، في مختلف مناطق ومدن المملكة، حال تقديمه بطلب لديها، واستيفاء الاشتراطات والمتطلبات الواردة في اللائحة.

المادة التاسعة:

يجوز للمرخص له إنشاء فروع داخل مباني الجهات العامة أو الخاصة، مثل: (المستشفيات، والشركات وفروعها، والدوائر الحكومية، والمطارات، والفنادق، والمجمعات السكنية)، شريطة مراعاة المرخص له الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب للإدارة المختصة، مرفقاً به نسخة من العقد المبرم مع الجهة الإدارية المستفيدة، متضمناً المدة ومقر الفرع محل الطلب.
- ٢- تحديد اسم الفرع المسؤول عن خدمات ممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة التي سيقدّمها داخل الجهة المستفيدة، وبحيث يكون في نفس دائرة المنطقة الواقع فيها مقر الجهة الإدارية المستفيدة.
- ٣- تنفيذ الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة وشهادة التصنيف وفق اللائحة باستثناء ما يلي: (أ) تقديم سجل تجاري مستقل.
- (ب) متطلبات الحصول على التراخيص البلدية.
- (ج) المساحة.
- (د) الانضمام في عضوية الآياتا (IATA).

الفصل الثالث

تجديد الرخصة والتنازل والتعديل وفقده وتلفه

المادة العاشرة:

- ١- يتعين على المرخص له التقدم للإدارة المختصة بطلب تجديد الرخصة والتصنيف قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الرخصة، لاستيفاء الشروط المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة وأدلة الإجراءات.
- ٢- حال تقديم طلب تجديد الرخصة والتصنيف بعد انتهاء المهلة المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة، تقوم الإدارة المختصة باتخاذ ما يلي: (أ) تكليف المفتشين بالتفتيش على المرخص له لرصد عدم ممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة بعد انتهاء الرخصة والتصنيف أم لا، وإثبات ذلك بحضور الضبط وفق أحكام اللائحة.
- (ب) إحالة محضر الضبط، وصور من الرخصة وشهادة التصنيف المنتهية، وطلب التجديد، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات، إلى اللجنة المختصة، مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة وسداد الغرامات الصادرة بحقها -إن وجدت، واستيفاء المتطلبات اللازمة لتجديد الرخصة والتصنيف، تصدر الإدارة المختصة شهادة تجديد الرخصة والتصنيف وفق أحكام اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز للمرخص له القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من البدء في تنفيذها:

- ١- التنازل عن الرخصة، أو السماح للغير باستخدام الترخيص الصادر له، أو استغلاله، مع مراعاة أن تتوافر في التنازل إليه، الشروط والمتطلبات اللازمة للترخيص وفق أحكام اللائحة.
- ٢- تعديل اسم، أو مكان المبنى المعتمد لممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة سواء أكان ذلك للمكتب الرئيس أو الفروع.
- ٣- إغلاق المكتب الرئيس أو الفروع، سواء أكان إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً، والإعلان في إحدى الصحف المحلية على نفقة المرخص له.

المادة الثانية عشرة:

- ١- في حالة وفاة المرخص له، أو فقده الأهلية، تمنح الإدارة المختصة الورثة، أو الوي (الوصي) الشرعي مهلة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة، لإنهاء إجراءات تعديل صاحب الصفة على الوكالة؛ ليصبح باسم أحد الورثة، أو غيرهم، واستكمال باقي الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة، وفق أحكام اللائحة، ويجوز للهيئة -بناءً على ما يقدم لها من مبررات- تمديد المهلة بحد أقصى (٦) ستة أشهر أخرى.



لائحة وكالات السفر والسياحة . . تنمة

٢- في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية يجب تعديل الصفة القانونية للمرخص له وفق أحكام اللائحة ويجوز للإدارة المختصة تحديد مهلة لا تزيد بحد أقصى (٦) ستة أشهر من تاريخ ثبوت الانقضاء: لتعديل الصفة القانونية للمرخص له، ولاستكمال باقي الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة، وفق أحكام اللائحة، ويجوز للهيئة -بناءً على ما يقدمه القائمون على الإدارة من مبررات - تمديد المهلة بحد أقصى (٦) ستة أشهر أخرى.

٣- في حالة انقضاء المدة المحددة بالفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، دون توفيق الأوضاع، وفق أحكام النظام واللائحة، تقوم الإدارة المختصة بإحالة الموضوع، وفق النموذج المحدد في أدلة الإجراءات، للجنة المختصة، إذا ثبت مخالفته للنظام أو اللائحة

المادة الثالثة عشرة:

في حالة فقد، أو تلف الرخصة، أو التصنيف، يجوز للمرخص له التقدم بطلب وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات للإدارة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ فقد أو التلف، وتصدر الإدارة المختصة، خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، الرخصة وشهادة التصنيف (بدل الفقد أو التالف)، حال استيفاء المرخص له للمتطلبات الموضحة في أدلة الإجراءات وسداد المقابل المالي المقرر.

الفصل الرابع

التصنيف

المادة الرابعة عشرة:

١- تحدد الهيئة أنواع، ومعايير، ومتطلبات التصنيف، وفئاته في أدلة الإجراءات.

٢- تقوم الهيئة، بإعادة تقييم، ومراجعة التصنيف، وفئاته بغرض التطوير وفق متغيرات السوق، ونشاط وكالات السفر والسياحة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتصدر بقرار من الرئيس، وتنتشر في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، ويتم العمل به من تاريخ نشره.

المادة الخامسة عشرة:

تصنف الهيئة وكالات السفر والسياحة التي تكون محل طلب الترخيص والتصنيف، بموجب أحكام النظام ولوائحه، وفق طبيعة النشاط الذي تمارسه، وبما لا يتعارض من الأنظمة واللوائح السارية، إلى الفئات التالية:

(الفئة أ): وكيل سفر معتمد من الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الآياتا IATA) برقم آياتا محدد، على حده، للمكتب الرئيس والفروع، ويمارس كافة الخدمات الواردة بالفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة.

(الفئة ب): منفذ تسويقي لبيع تذاكر شركات الطيران غير الأعضاء في برنامج تسوية مبيعات الوكالات (B.S.P)، بموجب كتاب رسمي أو عقد موقع بالموافقة على التعامل معهم من إحدى تلك الشركات.

(الفئة ج): مكتب وكالة سفر إلكترونية لتقديم خدمة الحجز، والاستعلام عن تذاكر الطيران، والفنادق، وغيرها من الخدمات السياحية المنفصلة، وتسويق وبيع البرامج السياحية التي يصممها منظمو الرحلات السياحية المرخصين من الهيئة من خلال موقع إلكتروني مخصص لقطاع السياحة والسفر.

(الفئة د): وكيل تسويق خدمات تعليمية، أو طبية، وتنسيق إجراءات إصدار التأشيرات للمسافرين بغرض السياحة، أو التعليم، أو العلاج داخل المملكة وخارجها.

المادة السادسة عشرة:

١- يتعين على طالب الترخيص عند التقدم بطلب التصنيف لممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة مراعاة ما يلي:

أ) الاطلاع على اشتراطات الترخيص وفئاته الواردة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، أو بزيارة فروعها بمناطق المملكة.

ب) مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة، استيفاء طالب الترخيص البيانات الخاصة بالتصنيف وفئاته الواردة بنموذج طلب التصنيف المشار اليه بالفقرة (أولاً/١) من المادة (الرابعة) من اللائحة.

٢- في حال استكمال متطلبات التصنيف وفق أحكام المادة (الرابعة) و(الخامسة) من اللائحة، تصدر الإدارة المختصة شهادة التصنيف وفق أحكام المادة (السادسة) من اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

١- يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد التصنيف قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التصنيف لاستيفاء الشروط والضوابط المحددة في اللائحة.

٢- تراعى الإدارة المختصة أحكام المادة (العاشرة) من اللائحة عند النظر في طلب تجديد التصنيف.

٣- يجوز للإدارة المختصة تعديل التصنيف الصادر للمكتب الرئيس، أو الفرع حال تقدم المرخص له بطلب بذلك، واستيفاءه الاشتراطات والمتطلبات اللازمة وفق اللائحة.

الفصل الخامس

الاعتراضات والتظلم على التصنيف

المادة الثامنة عشرة:

١- يجوز لطالب التصنيف الاعتراض للرئيس على التصنيف الممنوح، وفي حالة الموافقة على قبول الاعتراض، تقوم الإدارة المختصة بالهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ بإعادة عملية التصنيف عن طريق مفتش آخر، وفق متطلبات معايير التصنيف.

٢- يبلغ الرئيس، أو من يفوضه طالب التصنيف بالرأي مسبقاً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الاعتراض بقرار الرد على تظلمه.

٣- في حالة رفض التظلم مسبقاً، يجوز لطالب التصنيف التظلم من قرار الهيئة أمام ديوان المظالم.

٤- يراعى إبلاغ طالب التصنيف على العناوين الرسمية المحددة بواسطته في حالات الاعتراض، والتظلم الواردة في هذه المادة.

الفصل السادس

قوائم الأسعار

المادة التاسعة عشرة:

١- على المرخص له إعلان نوع الخدمات المقدمة منه، وفئاتها، وأسعارها باللغة العربية والإنجليزية، وبصورة واضحة، وفي مكان بارز بالاستقبال داخل مكتب وكالة السفر والسياحة، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي له، أو بالوسائل التي تحددها الإدارة المختصة للاطلاع عليها.

٢- تقوم الهيئة بتحديد آلية مراقبة الأسعار وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة العشرون:

١- يقدم المرخص له للإدارة المختصة قائمة بأسعار الخدمات المقدمة في وكالة السفر والسياحة.

٢- يلتزم المرخص له بالتقيد بقائمة الأسعار لمدة (سنة)، وفي حالة الرغبة بتعديلها يجب إشعار الهيئة قبل تاريخ التعديل بثلاثة أشهر على الأقل.

٣- تعلن الهيئة أسعار الخدمات المقدمة في وكالة السفر والسياحة على موقعها الإلكتروني.

الفصل السابع

التزامات المرخص له

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم المرخص له، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات، أثناء ممارسة تشغيل وكالة السفر والسياحة بما يلي:

١- التقيد باشتراطات الترخيص ومعايير التصنيف وأحكام النظام واللائحة.

٢- يعتبر المكتب الرئيس للوكالة مسئولاً مسؤولية كاملة عن نشاط وكالة السفر وفروعها وأوجه نشاطها.

٣- عدم بيع وتنفيذ حجوزات وتذاكر سفر بأرقام (آياتا) لجهات متواجدة خارج المملكة، أو خاص بفرع آخر مرخص من الهيئة.

٤- عدم فتح نظام الحجز (نظام التوزيع الشامل) الخاص بالمكتب للغير، سواء مرخص له أو غير مرخص له، لاستخدامه في إصدار تذاكر سفر، أو عمل حجوزات على شركات الطيران.

٥- تسليم المبالغ المسترجعة له - نتيجة استرداد التذاكر، أو البرامج السياحية، أو أي خدمات أخرى - للعملاء فوراً.

٦- عدم تقديم معلومات خاطئة، أو مضللة بشأن الأسعار، أو مدة صلاحية التذاكر، أو الخدمات، أو الحجوزات، أو البرامج، أو المحتوى، أو الجودة.

٧- حسن التعامل مع العملاء، والوفاء بحقوقهم، وفق الخدمات المتعاقدين عليها، والمحددة بأدلة الإجراءات.

٨- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات المرخص لها نظاماً بدون أسباب مقبولة نظاماً.

٩- الالتزام بمبادئ وقواعد المنافسة، وفق الأنظمة واللوائح السارية، وعدم الإضرار بممارسي تشغيل الأنشطة والمهن السياحية المرخص لهم.

١٠- عدم توزيع، أو نشر، أي مطبوعة، أو مادة إعلامية، أو برنامج، أو إصدار دليل، أو خارطة، أو صور تتصل بالدعاية للسياحة إلا بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، وفق النظام ولوائحه، ومطابقتها للأنظمة واللوائح السارية.

١١- التقيد بحدود الترخيص الممنوح له، والتقيد بالشروط والمتطلبات الواردة في النظام وهذه اللائحة، وما تصدره الهيئة أو الجهات المعنية الأخرى من قرارات وتعليمات تخص نشاط وكالات السفر والسياحة.

١٢- تزويد الإدارة المختصة بما تطلبه من معلومات خاصة بالنشاط.

المادة الثانية والعشرون:

يراعى المرخص له عند إصدار أي تذاكر سفر، أو تقديم أي من الخدمات الموضحة باللائحة، تضمين شروط العلاقة بين الوكالة والعميل، وذلك بمراعاة الضوابط التالية:

أ) وضع ختم الوكالة على هذه الشروط التي تتضمنها تذاكر السفر، أو قسائم الخدمات السياحية.

ب) توثيق الوكالة لكافة القسائم أو الوثائق المسلمة للعميل لأي رسوم تترتب على إجراء تعديل الحجز، وإعادة الإصدار حال طلب العميل ذلك سواء للرحلات الداخلية، أو الدولية بكافة درجاتها.

ج) السياسات والإجراءات المتعلقة بإلغاء وتعديل الحجوزات والرسوم المترتبة على ذلك إن وجدت.

د) توضيح فئة التذاكر، وصلاحياتها، أو ما يربطها ببرنامج سياحي.

هـ) الاحتفاظ بسجلات كاملة، ومفصلة عن الخدمات المقدمة للعملاء يمكن الرجوع إليها وقت الطلب من الإدارة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المرخص له بأن يضع في المكتب الرئيس والفروع المستندات التالية في مكان بارز وبحجم مناسب، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، يمكن لجهات الاختصاص والعملاء الاطلاع عليها بسهولة ووضوح:

١- أصل الرخصة وشهادة التصنيف الساري المفعول وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

٢- قائمة الأسعار حسب نوع الخدمات السياحية المقدمة.

الفصل الثامن

منسوبي الوكالة

المادة الرابعة والعشرون:

١- مع مراعاة ماورد في المادة الخامسة والعشرين، يتعين أن يكون مدير المكتب الرئيس، أو الفرع سعودي الجنسية، ومتمتع، ويتمتع بالصلاحيات اللازمة للإدارة والتشغيل، ويجوز أن يكون، في ذات الوقت مديراً للفرع الموجود في نفس المدينة مقر المكتب الرئيس، ويشترط توفر الشروط والمؤهلات التالية:

أ) مؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس، مع خبرة عملية (سنة) على الأقل في نفس مجال النشاط، أو دبلوم مع خبرة عملية (٤) أربع سنوات على الأقل في نفس مجال النشاط، أو حاصلاً على شهادة ثانوية، أو ما يعادلها مع خبرة عملية لا تقل عن (٦) ست سنوات في نفس مجال النشاط.

ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج) إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.

٢- يجوز تقديم طلب للإدارة المختصة للموافقة على استثناء واحد، أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن يصدر بذلك قرار من الرئيس.

٣- يجوز قيام المرخص له شخصياً بالقيام بأعمال الإدارة والتشغيل، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، مع مراعاة الاستفادة من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا كان مدير المكتب الرئيس أو الفرع غير سعودي، فيجب على المرخص له تعيين مساعد له من السعوديين المؤهلين وفقاً للشروط الواردة في المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة - عدا شرط الخبرة - ويقوم بتعيين مدير سعودي خلال مدة لا تتجاوز (عامين) من تاريخ صدور الرخصة وشهادة التصنيف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن يكون منسوبي المكتب الرئيس من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات من السعوديين المؤهلين، على أنه يجوز شغل هذه الأعمال من غير السعوديين ولمدة لا تزيد عن (سنتين) من تاريخ صدور الرخصة وشهادة التصنيف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.



لائحة وكالات السفر والسياحة . . تمة

المادة السابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له بتسجيل بيانات منسوبي الوكالة بسجلات الهيئة والمخصصة لممارسي تشغيل وكالة السفر والسياحة، وتحديثها أول بأول حين التعيين، أو التغيير لأي منهم، خلال مهلة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين، أو التغيير.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المواد (الرابعة والعشرون) و(الخامسة والعشرون) و(السادسة والعشرون) من اللائحة، يتعين أن يكون لدى المكتب اثنان -على الأقل- من العاملين في حجز ومبيعات تذاكر السفر وتتوفر فيهم الاشتراطات التالية:

- ١- الحد الأدنى من التعليم (الشهادة الثانوية أو الدبلوم).
- ٢- الحد الأدنى من الخبرة في التخصص في مجال اختصاصه من جهة معتمدة حسب متطلبات نشاط وكالة السفر والسياحة، والخدمات ذات العلاقة، وفقاً لتحدده أدلة الإجراءات.
- ٣- إجادته مهارات وفن التعامل، واللباقة في الاستقبال والمعاملة الحسنة للعملاء.
- ٤- حسن الهندام والمظهر اللائق مع التقيد بالزي المناسب لنشاط وكالة السفر والسياحة.
- ٥- أي اشتراطات أخرى تحددها الأنظمة واللوائح السارية، أو أدلة الإجراءات.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم المرخص له بإعداد برامج تدريبية لمنسوبي الوكالة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

الفصل التاسع

الرقابة والتفتيش والشكاوى

المادة الثلاثون:

١- يجوز للهيئة، بعد موافقة الرئيس، الاستعانة بأي جهة فنية، أو متخصصة؛ لإتمام أعمال الرقابة على الحالات التالية:

- أ) تقديم الخدمات من وكالات السفر والسياحة حسب الرخصة والتصنيف.
 - ب) إعلان وتطبيق الأسعار بمختلف أنواعها.
 - ج) الشكاوى وما يرتبط بها من إجراءات.
- ٢- يجوز للهيئة تحديد أي أعمال أخرى ذات صلة بأعمال الرقابة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.
- ٣- يجوز للهيئة بعد موافقة الرئيس أن تمنح مكافأة تشجيعية من مقدار الغرامة المستحقة، لمن يساعد من غير المفتشين في الكشف عن مخالفات للنظام واللائحة، التي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم ويكون صرف المكافأة وفق آلية محددة في أدلة الإجراءات.

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- يجوز لإدارة المختصة بالتنسيق - وفق الآلية التي تحددها أدلة الإجراءات - مع الجامعات، والمعاهد، والمراكز، وغيرها من القطاعات التدريبية، والتعليمية الأهلية بشأن تطبيق الأعمال التالية:
- أ) متابعة مدى تنفيذ المعايير المهنية عند إقامة البرامج، والدورات، والمؤتمرات، وورش العمل، وغيرها من الأعمال التدريبية، أو التأهيلية المتصلة بممارسة تشغيل وكالات السفر والسياحة.
- ب) موافقة الهيئة المختصة بتقارير دورية عن كل ما يتصل بالأعمال المشار إليها بالفقرة (أ) من هذه المادة لدراستها وتقييمها.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة بعرض نتائج الأعمال المشار بالفقرة (١) من هذه المادة، على الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المادة الثانية والثلاثون:

- ١- يتم اختيار المفتشين وفق المعايير والضوابط المحددة في أدلة الإجراءات، ويصدر بتسميتهم قرار من الرئيس، ويصرف لهم البدلات المقررة وفق القواعد النظامية المطبقة بالهيئة.
- ٢- توفير الكوادر المدربة المؤهلة للعمل كمراقبين ومفتشين تحت إشراف الهيئة بكافة فروعها.
- ٣- يتولى المفتشون ممارسة عملية الرقابة والتفتيش، وفق النظام واللائحة، للتأكد من تطبيق النظام واللائحة ولضبط المخالفات.
- ٤- يكون للمفتش بطاقة تعريفية رسمية، موضحاً فيها المعلومات الأساسية وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع القطاعات ذات العلاقة بالهيئة إعداد بيانات محضر الضبط، ليستخدم -كمؤدج موحد- من قبل المفتشين أثناء عملية الرقابة والتفتيش، وتوضح أدلة الإجراءات كيفية استعماله وحفظه.
- ٢- في حالة عدم توفر محضر الضبط، أثناء عملية الرقابة والتفتيش، يجوز للمفتش اللجوء لأي وسيلة أخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية، لرصد وإثبات المخالفة طالما أن التأخير قد يؤدي إلى زوال، أو إخفاء، أو تغيير كامل معالمها، أو جزء منها، ويلتزم المفتش بذكر مبررات قيامه بهذا الإجراء في نفس الأداة التي استعملها بدلاً عن النموذج المعتمد للمحضر.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- يباشر المفتش عملية الرقابة والتفتيش خلال ساعات الدوام الرسمي للهيئة، ويجوز له العمل خارج هذه الساعات، وفق الحالات التي تحددها أدلة الإجراءات وموافقة الإدارة المختصة.
- ٢- تتم عملية الرقابة والتفتيش من قبل المفتش، وفق جداول شهرية، أو أسبوعية معتمدة من الإدارة المختصة، محمداً فيها بيانات وكالات السفر والسياحة ونطاق عمل المفتش، ويجوز إجراء عملية الرقابة والتفتيش خارج هذه الجداول وفق الحالات التي تحددها أدلة الإجراءات، وموافقة الإدارة المختصة.
- ٣- يلتزم المفتش بالإفصاح - كتابة - للإدارة المختصة، وقبل القيام بعملية الرقابة والتفتيش عن أي علاقة له، سواء قرابة - حتى الدرجة الرابعة) أو مصلحة (استثمار أو تجارة)، بممارسي تشغيل وكالة السفر والسياحة، وعلى الإدارة المختصة اتخاذ ما يلزم لضمان نزاهة عملية الرقابة والتفتيش وصحة إجراءاتها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يكون للمفتش، أثناء ممارسة عملية الرقابة والتفتيش، السلطات والصلاحيات التالية:

- ١- الدخول لوكالة السفر والسياحة بعد التعريف بنفسه، وإبراز بطاقته التعريفية لممارسي تشغيل وكالة السفر والسياحة.

٢- الاطلاع على الرخصة والتصنيف والسياسات المطبقة، بما في ذلك الأوراق، والملفات، وأصول الإثباتات الشخصية لمنسوبي الوكالة، وكل وثيقة ذات صلة بممارسة نشاط وكالة السفر والسياحة وفق النظام واللائحة.

٣- الحصول على أي صور، أو مستخرجات من المستندات المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، للتأكد من مطابقتها لأحكام النظام واللائحة.

٤- سؤال ممارسي تشغيل وكالات السفر والسياحة عن أية أمور تتعلق بتطبيق، أو مخالفة أحكام النظام واللائحة، وإثبات ذلك بمحضر الضبط.

٥- الاستفسار من المستهلكين والمستفيدين عن مستوى الخدمات المقدمة لهم، والاستماع إلى أية شكاوى، وإثباتها، وفق ما تحدده اللائحة وأدلة الإجراءات.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يلتزم المدير المسؤول، أو ممارسي تشغيل وكالة السفر والسياحة بمرافقة المفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء عمله، وفي حال عدم وجوده، فإنه يجوز للمفتش الاستعانة بأحد منسوبي الوكالة، أو من له علاقة عمل بها لمرافقته أثناء أداء عمله، وإثبات ذلك في محضر الضبط.

٢- إذا قام المدير المسؤول أو أي من منسوبي وكالة السفر، أو ممارسي تشغيل وكالة السفر والسياحة بأي عمل من شأنه أن يحول بين المفتش وأداء عمله، يتعين على المفتش إثبات ذلك في محضر الضبط.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١- يتولى المفتش قيد وإثبات ما يرصده، أثناء عملية الرقابة والتفتيش، من المخالفات في محضر الضبط.
- ٢- يحضر المفتش محضر الضبط من نسختين، ويذيل بتوقيع المفتش ومدير الوكالة أو من ينوب عنه في الوكالة، وفي حالة امتناع الأخير عن التوقيع، أو عدم وجوده، يثبت المفتش ذلك في محضر الضبط.
- ٣- يسلم المفتش ممارسي تشغيل وكالة السفر والسياحة نسخة، أو صورة من محضر الضبط، أو إرساله على العناوين الرسمية حال استخدام الوسائل التقنية.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا اتضح للمفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش وجود أعمال قد تمثل مخالفاً، أو جرائم بموجب أنظمة، أو تعليمات أخرى، فإنه يتعين عليه إثبات ذلك في محضر الضبط، وعلى الإدارة المختصة إحالتها إلى الجهة المختصة لإتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- يسلم المفتش محضر الضبط ومرققاته إلى الإدارة المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تحريره.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة بمراجعة متطلبات عملية الرقابة والتفتيش التي تمت وفق أدلة الإجراءات، وحال رصد أي قصور أو نقص، يتم إثبات ذلك بتقرير موقع من المسؤول بالإدارة المختصة.
- ٣- مع مراعاة أحكام المادة (الأربعون) من اللائحة، تقوم الإدارة المختصة بإحالة محضر الضبط ومرققاته المشار إليها باللائحة، وفق نموذج الإحالة المحدد في أدلة الإجراءات، إلى اللجنة المختصة.

المادة الأربعون:

- ١- تقدم الشكاوى من قبل المستهلكين والمستفيدين، أو ممارسي تشغيل الأنشطة، والمهن السياحية ضد وكالة السفر والسياحة إلى الهيئة، أو الإدارة المختصة عن طريق أي من الوسائل التالية:
- أ) ملاحظات المستهلكين المثبتة بمحضر الضبط خلال عملية الرقابة والتفتيش، أو الموجودة بالمكان المخصص لتلقي الشكاوى والمقترحات (صندوق الشكاوى والمقترحات) داخل وكالة السفر والسياحة.
- ب) القنوات الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
- ج) مناولة للهيئة، أو الإدارة المختصة.
- د) مناولة للجمعية السعودية للسفر والسياحة.
- هـ) أية وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة، وفق أدلة الإجراءات، لاستقبال الشكاوى.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة، حال ورود الشكاوى إليها، بإخطار وكالة السفر والسياحة المشكو في حقها، على العناوين الرسمية، بصورة من الشكاوى ومرققاتها (إن وجد) للرد عليها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ويجوز إخطار الجمعية السعودية للسفر والسياحة لإبداء رأيها في هذه الشكاوى خلال المهلة المذكورة.
- ٣- حال ورود الرد خلال المهلة المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، وتبين للإدارة المختصة وجود مخالفة، تتبع الإدارة المختصة ما يلي:
- أ) تكليف المفتشين بمباشرة التفتيش على المشكو في حقه، للتأكد من تطبيق النظام واللائحة، والسؤال عن الشكاوى، وإثبات ذلك بمحضر الضبط وفق أحكام اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- تتولى الإدارة المختصة إعداد قائمة المخالفات، وتصدر بقرار من الرئيس، وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٢- يجوز تحديث قائمة المخالفات، باتباع المتطلبات المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة، كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة الثانية والأربعون:

- ١- تتولى الهيئة إعداد أدلة الإجراءات، وتصدر بقرار من الرئيس، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.
- ٢- يجوز تحديث أدلة الإجراءات، باتباع المتطلبات المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة، كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- تصدر اللائحة بقرار من رئيس المجلس، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.
- ٢- يجب على المرخصين الحاليين لمزاولة هذا النشاط إعادة تكييف أوضاعهم بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة خلال سنة من تاريخ نفاذ النظام.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الرئيس بناءً على توصية الإدارة المختصة.
- ٢- لمجلس الإدارة حق تفسير وتعديل هذه اللائحة.



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (٣-٢٨) وتاريخ ١٥-٨-١٤٣٦ هـ

لائحة الأماكن السياحية العامة

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦-١-٩ هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس إدارة الهيئة لجلسته الثامنة والثلاثين التي عُقدت بتاريخ ١٥-٨-١٤٣٦ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار لائحة الأماكن السياحية العامة، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة

سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز

لائحة

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة الأماكن السياحية العامة الصادرة تنفيذاً للنظام، وما يصدر بشأنها.

الهيئة: الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة

الرئيس: رئيس الهيئة.

الأماكن السياحية العامة: الأماكن الطبيعية العامة (غير مملوكة ملكية خاصة) كالشواطئ ونحوها، وكذلك الأماكن التي تقترحها الهيئة وفق اللائحة، ويعتمدها مجلس الوزراء.

المواقع القابلة للتطوير السياحي: مواقع تقترحها الهيئة وفق معايير وضوابط تضعها، وتكون مهيأة لاعتمادها كأماكن سياحية عامة.

الأراضي الحكومية: أراضي الدولة غير المخصصة للاستغلال السياحي، ولا تعتبر من الأماكن السياحية العامة، وتقترح الهيئة استثمارها سياحياً.

اللجنة الفنية: يناط بها دراسة إمكانية اقتراح مواقع لتعتمد كأماكن سياحية عامة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لتطوير المواقع السياحية.

الجهات ذات العلاقة: الجهات الحكومية التي لها سلطات، أو صلاحيات نظامية على الأماكن السياحية العامة، أو الأراضي الحكومية.

لجنة الاستثمار: هي المناط لها دراسة إمكانية الاستثمار السياحي لبعض الأراضي الحكومية، وإبداء الرأي في شأن استثمار الجهات ذات العلاقة للأماكن السياحية العامة.

النشاط السياحي: أي عمل، خدمي، أو تجاري، أو ترفيهي، أو حرفي، أو تراث ثقافي ذو صبغة سياحية تتم ممارسته في الأماكن السياحية العامة، أو الأراضي الحكومية، أو المواقع المملوكة ملكية خاصة.

النموذج الاستثماري: الأسلوب الاستثماري الذي يتم الاتفاق عليه بين الجهة التابع لها الأراضي الحكومية والهيئة، لاستثمار تلك الأراضي سياحياً بواسطة القطاع الخاص.

الفصل الثاني: الأماكن السياحية العامة

المادة الثانية):

مع مراعاة ما تقتضيه الأنظمة والأوامر والقرارات ذات الصلة، يعتبر من ضمن الأماكن السياحية العامة ما يلي:

١- الأماكن الطبيعية العامة، كالشواطئ، والجزر والغابات والجبال والمنتزهات والصحاري والأودية، التي تقع خارج النطاق الحضري للمدن، وتكون قابلة للتطوير السياحي لما تمتلكه من عناصر طبيعية فريدة يجعلها مقصداً للسائح.

٢- الأماكن التي تقترحها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة واعتمادها من مجلس الوزراء، وهي على النحو التالي: (أ) الأماكن السياحية داخل المدن والمناطق الحضرية التي تكون واضحة المعالم وتحقق الأهداف العامة لتنمية السياحة وتوفر الخدمات لزائريها باعتبارها رافداً اقتصادياً للمنطقة، كالمدن الترفيهية ومقار الفعاليات السياحية، والواجهات البحرية.

(ب) المواقع القابلة للتطوير السياحي، التي تحددها الهيئة وفق معايير وضوابط يصدر بشأنها قرار من الرئيس.

الفصل الثالث: قواعد اقتراح الأماكن السياحية العامة

المادة الثالثة):

تراعي الهيئة عند تحديد الجهات ذات العلاقة المقرر التنسيق معها في حال اقتراح مواقع كأماكن سياحية عامة ما يلي:

١- السلطات والصلاحيات المخولة لكل جهة وفق الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها.

٢- موافقة الجهات المعنية بالنواحي الأمنية أو الطبيعية على استخدام واستغلال هذه المواقع.

٣- تبعية المواقع المجاورة أو القريبة من هذه المواقع.

المادة الرابعة):

١- يشكل بقرار من الرئيس، لجنة أو عدة لجان فنية، بعضوية ممثلي الهيئة والجهات ذات العلاقة، وذلك على النحو الآتي:

(أ) أربعة أعضاء من الهيئة من ذوي الاختصاص والخبرة.

(ب) ثلاثة أعضاء من الجهات ذات العلاقة.

٢- يحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه ومدة عملها.

المادة الخامسة):

تختص اللجنة الفنية بدراسة المواقع المقترحة كأماكن سياحية عامة، وفق معايير وضوابط الهيئة، ويشمل اختصاصها ما يلي:

١- تحديد مناسبة المواقع المقترحة لتكون أماكن سياحية عامة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- دراسة الأنشطة السياحية المقترحة إقامتها، وأي معايير أو ضوابط للتطوير السياحي تؤثر على استدامة الأماكن السياحية العامة والمحافظة عليها.

٣- معالجة أوضاع المواقع المقترحة كأماكن سياحية عامة في حال استثمارها بطريقة لا تتماشى مع أحكام النظام واللائحة.

المادة السادسة):

١- تعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٢- للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه لمساعدتها في أداء مهامها، ودعوته لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

٣- ترفع اللجنة توصياتها إلى الرئيس للنظر في اعتمادها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة السابعة):

تعرض توصيات اللجنة الفنية، عن طريق الرئيس، على مجلس الإدارة، وفي حالة الموافقة عليها ترفع الهيئة بقائمة إلى مجلس الوزراء، عن الموقع أو المواقع المقترحة كأماكن سياحية عامة لاعتمادها.

الفصل الرابع: حماية واستثمار الأماكن السياحية العامة

المادة الثامنة):

١- تعدد الأماكن السياحية العامة مصونة بحكم النظام، ولا يجوز للغير تملكها.

٢- تشترك الهيئة مع الجهات ذات العلاقة في المحافظة على الأماكن السياحية العامة، وحمايتها من التعديات أو استغلالها لغير الغرض السياحي المخصص لها، وذلك عن طريق إبلاغ الجهة المختصة بأي تعديات تتم على الأماكن السياحية العامة لاتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة واللوائح السارية.

المادة التاسعة):

تطبق الجهات الحكومية الآلية المنظمة للاستثمار والتأجير طويل الأجل للأماكن السياحية العامة المتفق عليه بين كل من وزارة المالية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، ووزارة الزراعة.

المادة العاشرة):

١- تراعي الجهات ذات العلاقة التنسيق مع الهيئة خلال متطلبات استغلال أو استثمار الأماكن السياحية العامة، وفق الأنظمة واللوائح السارية وما تقرره اللجنة الفنية في هذا الشأن.

٢- يقتصر استثمار الأماكن السياحية العامة على المجالات التي تخدم النشاط السياحي أو تنميه.

٣- يتم استغلال الأماكن السياحية العامة، أو استثمارها مباشرة، أو تأجيرها للقطاع الخاص وفقاً لما تقتضيه به الأنظمة واللوائح.

المادة الحادية عشرة):

إذا كان الموقع المقترح اعتماده كأماكن سياحية عامة مملوكاً للهيئة، فيتم عرض نتائج دراسة الهيئة لهذا المقترح على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم وفق المتطلبات المحددة باللائحة.

الفصل الخامس: استثمار الأراضي الحكومية في الأنشطة السياحية

المادة الثانية عشرة):

يتعين على الهيئة عند اقتراح الأراضي الحكومية التي يجوز استثمارها سياحياً مراعاة ما يلي:

١- توافر أحد عناصر أو مقومات الجذب السياحي.

٢- موافقة الجهة التابعة لها الأراضي الحكومية على طرحها للاستثمار السياحي.

المادة الثالثة عشرة):

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، تشكل بقرار من الرئيس بعد تنسيق الهيئة مع الجهة التابعة لها الأراضي الحكومية المقترح طرحها للاستثمار السياحي، لجنة الاستثمار بعضوية ممثلي الهيئة وهذه الجهة، وتختص بما يلي:

(أ) دراسة المساحة المناسبة والنموذج الاستثماري لإقامة المشروع السياحي.

(ب) تحديد الأسس والمعايير الواجب مراعاتها خلال مراحل تنمية وتطوير هذه الأراضي سياحياً.

٢- تناقش الهيئة، بناءً على توصيات لجنة الاستثمار، ما يتم التوصل إليه وفق الفقرة (١) من هذه المادة مع الجهات ذات العلاقة.

٣- تعرض اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها على الرئيس للاعتماد، تمهيداً للرفع لمجلس الوزراء - وفق المتطلبات المحددة بالمادة (السابعة) من اللائحة - لاعتماد مقترح الهيئة.

المادة الرابعة عشرة):

تتولى الجهة التابعة لها الأرض الحكومية، في حال اعتماد مجلس الوزراء لمقترح الهيئة، البدء في متطلبات طرح استثمار الأرض الحكومية سياحياً على القطاع الخاص وبمراعاة ما يلي:

١- استكمال الإجراءات المطلوبة نظاماً.

٢- توصيات لجنة الاستثمار بشأن خطط وضوابط التطوير.

٣- تطبيق النموذج الاستثماري المعتمد من لجنة الاستثمار.

الفصل السادس: الأحكام العامة

المادة الخامسة عشرة):

تصدر اللائحة بقرار من رئيس المجلس، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

المادة السادسة عشرة):

١- كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الرئيس بناءً على توصية الإدارة المختصة.

٢- لمجلس الإدارة حق تفسير وتعديل هذه اللائحة.



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (٤-٢٨) وتاريخ ١٥-٨-١٤٣٦هـ

لائحة منظمي الرحلات السياحية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ

١٤٣٦-١-٩ هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس إدارة الهيئة لجلسته الثامنة والثلاثين التي عُقدت بتاريخ

١٤٣٦-٨-١٥ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار لائحة منظمي الرحلات السياحية، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة

سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز

لائحة

الفصل الأول

التعريفات والخدمات

المادة (الأولى):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما

لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة منظمي الرحلات السياحية تنفيذاً للنظام، وما يصدر بشأنها.

الهيئة: الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة

الرئيس: رئيس الهيئة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للتراخيص أو أيًا من الإدارات ذات العلاقة بالهيئة، أو فروع

الهيئة بمناطق المملكة، أو ممثل الهيئة في مكتب الأمانة أو البلدية أو الهيئة العامة للاستثمار (حال

تفويضهم) وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

الترخيص: عملية تتضمن مراحل استيفاء الاشتراطات والمتطلبات الموضحة في اللائحة للحصول على شهادة الترخيص.

الرخصة: وثيقة محددة المدة، تصدر معتمدة من الهيئة، باسم المرخص له لممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية وفق أحكام النظام واللائحة.

المرخص له: كل شخص طبيعي، حاصل على رخصة وشهادة التصنيف سارية المفعول من الهيئة لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية وفق اللائحة.

التصنيف: عملية تتضمن تعريفاً ووصفاً وتقييماً لمستوى الخدمة المقدمة من منظم الرحلات السياحية، مع تقسيمها لفئات محددة وفق اللائحة.

شهادة التصنيف: وثيقة محددة المدة، تصدر معتمدة من الهيئة، باسم منظم الرحلات السياحية، محدداً فيها التصنيف.

معايير التصنيف: الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في منظم الرحلات والبرامج السياحية للحصول على التصنيف المناسب وفق اللائحة.

منظم الرحلات السياحية: المرخص له الذي يقوم بتنظيم رحلات وبرامج سياحية، وبيعها، وتسويقها داخل المملكة، أو خارجها، وبشكل منتظم، مقابل مبالغ مالية محددة، بحيث يشمل ذلك تقديم خدمتين، أو أكثر من الخدمات المحددة في النظام أو اللائحة.

المرشد السياحي: أي شخص طبيعي مرخص له بممارسة أعمال إرشاد السياح، ومرافقتهم في أماكن الجذب السياحي في المملكة، وتزويدهم بالمعلومات والشرح عنها، وذلك مقابل أجر.

المكتب الرئيسي: المقر الأساس للمكتب وعنوانه الرسمي لتبادل المكاتبات والمراسلات والإشعارات الخاصة بممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية مع كافة الجهات.

الفرع: مكان يتبع إدارياً وتنظيماً - بما فيه الموجود داخل المباني الإدارية للجهات - المكتب الرئيسي لغرض ممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية وفق النظام واللائحة.

المنفذ التسويقي: مكان يتبع إدارياً وتنظيماً - بما فيه الموجود داخل المباني الإدارية للجهات - المكتب الرئيسي لغرض تسويق خدمات نشاط تنظيم الرحلات السياحية وفق النظام واللائحة.

منسوبو منظم الرحلات السياحية: كل شخص يعمل في المكتب الرئيسي أو الفرع أو المنفذ التسويقي ويرتبط بعلاقة نظامية مع المرخص له في وظيفة ذات صلة بممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية.

ممارسو تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية: المرخص له وغير المرخص له.

قائمة الأسعار: بيان يحتوي على المبالغ المالية التي يحصل عليها المكتب الرئيسي والفرع والمنفذ التسويقي من عملائه مقابل ما يقدم لهم من خدمات.

المقابل المالي: المبالغ المالية المعتمدة، التي تحصل عليها الهيئة نظير الخدمات المقدمة منها، وفق النظام واللائحة.

أدلة الإجراءات: الوثائق والإرشادات والمعايير الخاصة بمتطلبات ممارسة تنظيم الرحلات السياحية وفق أحكام النظام واللائحة والتعليمات والتعميمات الصادرة من الهيئة.

الجمعية: الجمعية السعودية للسفر والسياحة.

المخالفة: أي عمل يتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة، ويتم ضبطها عن طريق الموظف المختص.

قائمة المخالفات: بيان يحدد، على سبيل الحصر الأفعال التي يعد عدم مراعاتها مخالفة وفق النظام واللائحة.

الوسائل التقنية: الأجهزة الإلكترونية التي تحددها أدلة الإجراءات، وتمثل أحد أشكال محضر الضبط.

اللجنة المختصة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

العناوين الرسمية: وسائل التواصل - بما فيها العنوان الوطني - التي يحددها طالب الترخيص والتصنيف أو المرخص له وفق أدلة الإجراءات، والالزمة لإبلاغه بمكاتب، وقرارات الهيئة، واللجنة المختصة.

المعايير المهنية: وثيقة تعدها الهيئة، توضح المهارات والعلوم والمعارف والسلوكيات المطلوبة في منسوبو منظم الرحلات السياحية؛ لتأدية المهام والمسؤوليات بمستوى احترافي، وتكون قابلة للقياس.

الرقابة: الأعمال والإجراءات، المحددة في أدلة الإجراءات، وتطبيقها الهيئة، للتأكد من التزام ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية بأحكام النظام واللائحة.

المفتش: كل شخص مخول بقرار من الرئيس أو من يفوضه بالقيام بعملية المعاينة والرقابة والتفتيش على ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية.

التفتيش: المعاينات والزيارات التي يقوم بها المفتش إلى منظمي الرحلات السياحية، للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة.

محضر الضبط: الأداة التي تستخدمها الهيئة، أثناء عملية الرقابة والتفتيش لضبط المخالفات، حسب الآلية التي تقرها الإدارة المختصة.

خطاب الضمان: تعهد نهائي، غير مشروط، يصدر من أحد البنوك، أو المصارف المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على طلب المرخص له، أو طالب الرخصة وشهادة التصنيف، بدفع قيمتها لصالح الهيئة حال طلبها.

المستهلك: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين.

المادة (الثانية):

١- تطبيق اللائحة على الممارس الذي يُقدّم عن طريق المكتب الرئيسي، أو الفرع، أو المنفذ التسويقي واحدة أو أكثر من خدمات منظم الرحلات التالية، أو ما يتفرع عن هذه الخدمات، وذلك وفق فئة التصنيف التي يعمل ضمنها وما تحدده اللائحة: -

(أ) ترتيب خدمات النقل وتأجير السيارات للأغراض السياحية.

(ب) ترتيب خدمات الإقامة والإيواء السياحي.

(ج) ترتيب خدمات الإعاشة السياحية.

(د) ترتيب خدمات الترفيه.

(هـ) ترتيب خدمات الإرشاد السياحي.

(و) ترتيب خدمات التأمين للسفر مع شركات التأمين المرخصة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٢- يصدر الرئيس، بناءً على عرض الإدارة المختصة، قرار بتحديد أية أعمال، أو خدمات أخرى تعتبر وفق النظام واللائحة ضمن ممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (الثالثة):

لا يجوز ممارسة تشغيل منظم الرحلات السياحية وتقديم أي من الخدمات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إلا بعد الحصول على الرخصة وشهادة التصنيف، مجتمعين، وفق أحكام النظام واللائحة، ويشمل ذلك الممارسة عن طريق الإنترنت أو التعاملات الإلكترونية.

المادة (الرابعة):

يقدم طلب الحصول على الرخصة وشهادة التصنيف لنشاط تنظيم

الرحلات السياحية، سواء للمكتب الرئيسي، أو الفرع، أو المنفذ

التسويقي إلى الإدارة المختصة، وفق الاشتراطات والضوابط التالية:

أولاً: متطلبات مرحلة تقديم طلب الترخيص:

١- تعبئة طلب الترخيص النموذج الخاص بطلب الترخيص والتصنيف لممارسة تشغيل تنظيم رحلات سياحية على الموقع الإلكتروني للهيئة، وفق النموذج والآلية المحددة في أدلة الإجراءات.

٢- توافر الشروط التالية في طالب الترخيص، وتقديم ما يقبّل ذلك، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات:

(أ) سعودي الجنسية - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وسواء ذكراً أو أنثى -، أو مستثمراً أجنبياً حاصل على ترخيص ساري وفق الأنظمة واللوائح السارية.

(ب) الشخص الطبيعي يجب أن يكون كامل الأهلية، وإلا تعين على من ينوب عنه الحصول على الأذن الشرعي من الجهة المختصة.



لائحة منظمي الرحلات السياحية . . تنمة

ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د) أن لا يكون قد سبق صدور قرار أو حكم بإلغاء الترخيص ضد طالب الترخيص لمخالفة النظام ولوائحه، ما لم يمضي على صدور القرار أو الحكم (٥) سنوات عند تقديم الطلب.

٣- تقديم طلب الترخيص المستندات التالية إلى الإدارة المختصة:

أ) سداد المقابل المالي للهيئة لاستقبال ومراجعة طلب الترخيص.

ب) نسخة من الطلب المقدم للانضمام لعضوية الجمعية السعودية للسفر والسياحة.

ج) خطاب من السجل التجاري بحجز اسم تجاري مناسب لطبيعة نشاط المؤسسة أو الشركة التي سيصدر لها، حال اكتمال الضوابط والشروط وفق اللائحة.

٤- في حالة استيفاء طالب الترخيص المتطلبات المحددة بالفقرة (أولاً/٢، ٣) من هذه المادة وسداد المرخص له الغرامات الصادرة بحقه إن وجدت، تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب ومستنداته والبت فيه خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

٥- في حالة عدم وجود أي ملاحظات، تصدر الإدارة المختصة الموافقة المبدئية لطالب الترخيص، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات، على العناوين الرسمية له، مدتها (٣٠) ثلاثون يوماً لاستكمال متطلبات الترخيص والموافقات من الجهات ذات العلاقة، مثل: (البلديات والأمانات/السجل التجاري/الدفاع المدني)، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات.

٦- يجوز للإدارة المختصة، بناءً على طلب مقدم الترخيص، تجديد الموافقة المبدئية مرة أو أكثر، وفق متطلبات أدلة الإجراءات، حال قناعتها بما يقدمه طالب الترخيص من مبررات وأسباب تدعم طلبه.

٧- لا يجوز، بأي حال من الأحوال، قيام طالب الترخيص بممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية في مرحلة الموافقة المبدئية ولحين إصدار الرخصة وشهادة التصنيف وفق أحكام النظام واللائحة.

٨- في حالة رفض الإدارة المختصة طلب الترخيص، يجب أن يكون مسبباً ويرسل، على العناوين الرسمية، لطالب الترخيص وفق متطلبات أدلة الإجراءات، ويجوز له التظلم أمام الرئيس خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ علمه بالرفض، ويراعى ما يلي:

أ) ينظر الرئيس في التظلم، ويخطر طالب الترخيص، على العناوين الرسمية، بالرد وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

ب) حال الرفض أو عدم الرد، يجوز لطالب الترخيص التظلم أمام ديوان المظالم وفق نظامه.

٩- للهيئة حق طلب تقديم الضمانات المالية اللازمة لها متى ما طلبت ذلك.

ثانياً: متطلبات مرحلة إصدار الرخصة:

١- يتعين على طالب الترخيص الالتزام بتقديم المستندات التالية إلى الإدارة المختصة:

أ) صورة الترخيص البلدي الصادر له مع الاصل للمطابقة، وصورة منه لإرفاقها ضمن مستندات طلب الترخيص.

ب) سند ملكيته لمبنى (مكان) مشروع المكتب الرئيس أو الفرع أو المنفذ التسويقي بموجب صك شرعي، أو أن يكون مستأجراً له بموجب عقد إيجار متضمناً موافقة المؤجر على استخدامه واستغلاله لممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية، وفق ما يرد في أدلة الإجراءات.

ج) رسم توضيحي (كروكي) لموقع مزاولة النشاط (مبنى/أرض) موضحاً عليه المكان والمنطقة.

د) سداد المقابل المالي لإصدار الترخيص والتصنيف وفق النظام واللائحة.

هـ) توفر متطلبات وسائل الأمن والسلامة في المبنى وإرفاق المستندات المؤيدة لذلك (الترخيص البلدي/الدفاع المدني).

و) مستخرج السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة، متضمناً الاسم التجاري المقرر إصدار شهادة الترخيص والتصنيف به، وعقد التأسيس (بالنسبة للشركة).

ز) العلامة التجارية (الشعار) وفق المواصفات الموضحة بأدلة الإجراءات (إن وجد).

ح) بيانات الأشخاص المقرر عملهم في المكتب الرئيس أو الفرع أو المنفذ التسويقي، في حالة الترخيص له وفق اللائحة، وجنسياتهم، وصفاتهم الوظيفية مدعماً بالشهادات والخبرات والمؤهلات السابقة، وألا يكون قد سبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن رد إليهم اعتبارهم خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الرخصة.

ط) صور فوتوغرافية للمبنى (المكان) من الداخل والخارج، وتوضح اللوحة الخارجية الموجودة على مدخل مشروع المكتب الرئيس أو الفرع الاسم التجاري مطابقاً لطلب الترخيص والسجل التجاري للمؤسسة أو الشركة، ويكون باللغتين العربية والإنجليزية، وتحديد أوقات الدوام الرسمي والإجازات على مدخل المكتب.

ي) جاهزية المبنى (المكان) من ناحية التأسيس وتوافر جميع وسائل وتجهيزات الاتصال التقنية الحديثة، مثل: (هاتف، فاكس، بريد إلكتروني، كمبيوتر، آلة طباعة)، واللائحة لممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية.

٢- في حالة تقديم طالب الترخيص المستندات الموضحة بالفقرة (ثانياً/١) من هذه المادة خلال المهلة المحددة، تقوم الإدارة المختصة بتكليف المفتشين لمعاينة المبنى محل ممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية، للمطابقة والتأكد من صحة المعلومات والمستندات المقدمة من طالب الترخيص بخصوص الترخيص والتصنيف، ويعد تقرير بذلك، وفق نموذج الرقابة والتفتيش المحدد في أدلة الإجراءات، ويجوز الاستعانة بأي جهة فنية أو متخصصة، وفق أحكام اللائحة، لاستكمال أعمال المعاينة والرقابة.

٣- في حال تأكد الإدارة المختصة من عدم وجود أي ملاحظات وفق المتطلبات المذكورة بهذه المادة، يخطر طالب الترخيص على العناوين الرسمية بأن يقدم خلال شهر من تاريخ الطلب - وفقاً للنموذج المحدد في أدلة الإجراءات - ويتعهد بالالتزام بالقيام ما يلي:

- توقيع تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة للحصول على الرخصة.

- تقديم ما يقبض الانضمام في عضوية الجمعية السعودية للسفر والسياحة قبل صدور الرخصة وشهادة التصنيف، وتجديدها سنوياً.

- عدم مخالفة أحكام النظام واللوائح خلال ممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية.

- عدم تغيير العناوين الرسمية وأخطار الإدارة المختصة في حال تغييرها.

- عدم تمكين الغير - بأي شكل من الأشكال - من ممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية وفق الترخيص والتصنيف الصادر له.

- يجب أن يكون مسمى مكتب تنظيم الرحلات السياحية بما لا يتعارض مع النظام العام، والأنظمة والتقاليد بالملكة ومعتد من وزارة التجارة والصناعة أو أحد فروعها.

٤- يتعين على طالب الترخيص الالتحاق ببرنامج تأهيلي تقدمه الهيئة وفقاً لما تحدده أدلة الإجراءات، مالم يسبق له الالتحاق بها.

المادة (الخامسة):

١- تتولى الإدارة المختصة دراسة طلب الترخيص والبت فيه، خلال (٧) سبعة أيام عمل من استيفاء كافة الشروط والمتطلبات اللازمة وفق أحكام النظام واللائحة.

٢- يتم إبلاغ طالب الترخيص، عبر العناوين الرسمية، بالرد على طلبه مسبباً.

٣- يجوز لمن رفض طلبه التظلم أمام الرئيس وفق متطلبات الفقرة (أولاً/٨) من المادة (الرابعة) من اللائحة، ويتعين على الهيئة إعادة المقابل المالي المسدد لإصدار الترخيص والتصنيف، وذلك لطالب الترخيص الذي رفض طلبه.

المادة (السادسة):

في حال استيفاء الطلب متطلبات المادة (الرابعة)، ومع مراعاة أحكام المواد (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من اللائحة، تصدر الإدارة المختصة، الرخصة وشهادة التصنيف، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، وبمراعاة الضوابط التالية:

١- أن تكون مدة الترخيص والتصنيف (ثلاث سنوات) للمكتب الرئيس أو الفرع، و(سنة واحدة) للمنفذ التسويقي، قابلة للتجديد.

٢- توضيح بيانات المرخص له (شركة/مؤسسة)، والاسم التجاري، وتاريخ بداية المدة وانتهائها، وتعليمات إبرازهما والشعار.

المادة (السابعة):

يتعين على الإدارة المختصة تعبئة البيانات التالية في سجل، تحدد أدلة الإجراءات مواصفاته، عند إصدار الرخصة وشهادة التصنيف، وأثناء ممارسة تشغيل مكتب تنظيم الرحلات السياحية:

١- البيانات الخاصة بالرخصة وشهادة التصنيف وفق أحكام اللائحة.

٢- مقر المكتب الرئيس وفروعه والمنفذ التسويقي والعناوين الرسمية لهم.

٣- اسم وبيانات المدير المسؤول وباقي منسوبي المكتب الرئيس وفروعه والمنفذ التسويقي.

٤- المخالفات والعقوبات الموقعة على المرخص له.

المادة (الثامنة):

يجوز للإدارة المختصة الترخيص بفتح الفروع والمنافذ التسويقية للمرخص له، حسب الرخصة وشهادة التصنيف، في مختلف مناطق ومدن المملكة، حال تقدمه بطلب لديها، واستيفاء الاشتراطات والمتطلبات الواردة في اللائحة.

المادة (التاسعة):

يجوز أن يكون الفرع أو المنفذ التسويقي داخل مباني الجهات العامة والخاصة، مثل: (الأسواق، المستشفيات، والشركات وفروعها، والدوائر الحكومية، والمطارات، والفنادق، والمجمعات السكنية)، شريطة مراعاة

المرخص له الضوابط التالية:

١- تقديم طلب للإدارة المختصة، مرفقاً به نسخة من العقد المبرم مع الجهة الإدارية المستفيدة، متضمناً المدة ومقر الفرع أو المنفذ التسويقي محل الطلب.

٢- تحديد اسم الفرع أو المنفذ التسويقي المسؤول عن خدمات ممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية التي سيقدمها داخل الجهة المستفيدة، وبحيث يكون في نفس دائرة المنطقة الواقع فيها مقر الجهة الإدارية المستفيدة.

٣- تنفيذ الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الرخصة وشهادة التصنيف وفق اللائحة باستثناء ما يلي:

أ) تقديم سجل تجاري مستقل.

ب) متطلبات الحصول على التراخيص البلدية.

ج) المساحة.

المادة (العاشر):

١- يتعين على المرخص له التقدم للإدارة المختصة بطلب تجديد الترخيص والتصنيف قبل (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، لاستيفاء الشروط المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة وأدلة الإجراءات.

٢- حال تقديم طلب تجديد الترخيص والتصنيف بعد انتهاء المهلة المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة، تقوم الإدارة المختصة باتخاذ ما يلي:

أ) تكليف المفتشين بالتفتيش على المرخص له للتأكد من عدم ممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية بعد انتهاء الترخيص والتصنيف، وإثبات ذلك بحضور الضبط وفق أحكام اللائحة.

ب) إحالة محضر الضبط، وصور من الرخصة وشهادة التصنيف المنتهية، وطلب التجديد، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات، إلى اللجنة المختصة للدراسة.

ج) مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، وسداد المرخص له الغرامات الصادرة بحقه، واستيفاء المتطلبات اللازمة لتجديد الترخيص والتصنيف، تصدر الإدارة المختصة تجديد الرخصة وشهادة التصنيف وفق أحكام اللائحة.

المادة (الحادية عشرة):

لا يجوز للمرخص له القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من

البدء في تنفيذها:

١- التنازل عن الترخيص أو السماح للغير باستخدامه أو استغلاله، مع مراعاة أن تتوافر في المنزل إليه أو الغير الشروط والمتطلبات اللازمة للترخيص وفق أحكام اللائحة.

٢- تعديل اسم أو مكان المبنى المعتمد لممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية سواء أكان ذلك للمكتب الرئيس، أو الفروع، أو المنفذ التسويقي.

٣- إغلاق المكتب الرئيس أو الفروع، سواء أكان إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً، على أن يتم الإعلان في إحدى الصحف المحلية على نفقة المرخص له.

المادة (الثانية عشرة):

١- في حالة وفاة المرخص له، أو فقدان أهلية، تمنح الإدارة المختصة الورثة، أو الوالي (الوصي) الشرعي مهلة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة، لإنهاء إجراءات تعديل صاحب الصفة على منظم الرحلات السياحية:

ليصبح باسم أحد الورثة، أو غيرهم، واستكمال باقي الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص، وفق أحكام اللائحة، ويجوز للهيئة - بناءً على ما يقدم لها من مبررات - تمديد المهلة بحد أقصى (٦) ستة أشهر أخرى.

٢- في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية يجب تعديل الصفة القانونية للمرخص له وفق أحكام اللائحة ويجوز للإدارة المختصة تحديد مهلة لا تزيد بحد أقصى عن (٦) ستة أشهر من تاريخ ثبوت الانقضاء: لتعديل الصفة القانونية للمرخص له، ولإستكمال باقي الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص، وفق أحكام اللائحة، ويجوز للهيئة - بناءً على ما يقدمه القائمين على الإدارة من مبررات - تمديد المهلة بحد أقصى (٦) ستة أشهر أخرى.

٣- في حالة انقضاء المهلة المحددة بالفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، دون توفيق الأوضاع، وفق أحكام النظام واللائحة، تقوم الإدارة المختصة بإحالة الموضوع، وفق النموذج المحدد في أدلة الإجراءات، للجنة المختصة، إذا تبين مخالفته للنظام أو اللائحة.

المادة (الثالثة عشرة):

في حالة فقد أو تلف الترخيص أو التصنيف، يجوز للمرخص له التقدم بطلب، وفق النموذج الموضح في أدلة الإجراءات، للإدارة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ فقد أو التلف، وتصدر الإدارة المختصة، خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، الرخصة وشهادة التصنيف (بدل الفاقد أو التالف)، في حال استيفاء المرخص له المتطلبات الموضحة في أدلة الإجراءات وسداد المقابل المالي المقرر.

الفصل الثالث

التصنيف

المادة (الرابعة عشرة):

١- تحدد الهيئة أنواع ومعايير ومتطلبات التصنيف وفتاته في أدلة الإجراءات.

٢- تقوم الهيئة، بإعادة تقييم، ومراجعة التصنيف، وفتاته بغرض التطوير وفق متغيرات السوق، ونشاط تنظيم الرحلات السياحية، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتصدر بقرار من الرئيس، يوضح تاريخ العمل بها وتنتشر في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.



لائحة منظمي الرحلات السياحية . . تمة

المادة (الخامسة عشرة):

تصنف الهيئة تنظيم الرحلات السياحية، بعد انطباق اشتراطات الترخيص عليها، بموجب أحكام النظام ولوائحه، وفق طبيعة النشاط الذي تمارسه، وحسب الفئات المحددة في أدلة الإجراءات.

المادة (السادسة عشرة):

١- يتعين على طالب الترخيص عند التقدم بطلب التصنيف لممارسة تشغيل نشاط تنظيم الرحلات السياحية مراعاة ما يلي:

- أ) الاطلاع على اشتراطات التصنيف وفئاته الواردة في اللائحة والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.
- ب) مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة، استيفاء طالب الترخيص البيانات الخاصة بتصنيف وفئاته الواردة بنموذج طلب التصنيف المشار اليه بالفقرة (أولاً/١) من المادة (الرابعة) من اللائحة.
- ٢- في حال استكمال متطلبات التصنيف وفق أحكام المادة (الرابعة) و(الخامسة) من اللائحة، تصدر الإدارة المختصة شهادة التصنيف وفق أحكام المادة (السادسة) من اللائحة.

المادة (السابعة عشرة):

- ١- يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد التصنيف قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التصنيف لاستيفاء الشروط والضوابط المحددة في اللائحة.
- ٢- تراعى الإدارة المختصة أحكام المادة (العاشرة) من اللائحة عند النظر في طلب تجديد التصنيف.
- ٣- يجوز للإدارة المختصة تعديل التصنيف الصادر للمكتب الرئيس أو الفرع أو المنفذ التسويقي حال تقدم المرخص له بطلب بذلك، واستيفاءه الاشتراطات والمتطلبات اللازمة وفق اللائحة.

الفصل الرابع

الاعتراضات والنظم على التصنيف

المادة (الثامنة عشرة):

- ١- يجوز لطالب التصنيف الاعتراض للرئيس على التصنيف الممنوح، وإبلاغ طالب التصنيف بالرأي مسبباً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الاعتراض، وفي حالة الموافقة على قبول الاعتراض، تقوم الإدارة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ بإعادة عملية التصنيف عن طريق مقيّم آخر، وفق متطلبات معايير التصنيف.
- ٢- يبلغ الرئيس، أو من يفوضه طالب التصنيف بقرار الرد على تظلمه.
- ٣- في حالة رفض التظلم مسبباً، يجوز لطالب التصنيف التظلم من قرار الهيئة أمام ديوان المظالم.
- ٤- يراعى إبلاغ طالب التصنيف على العناوين الرسمية المحددة بواسطته في حالات الاعتراض، والتظلم الواردة في هذه المادة.

الفصل الخامس

قوائم الأسعار

المادة (التاسعة عشرة):

على المرخص له إعلان نوع الخدمات المقدمة منه، وفئاتها، وأسعارها باللغة العربية والإنجليزية، وبصورة واضحة، وفي مكان بارز بالاستقبال داخل مكتب تنظيم الرحلات السياحية، وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي له، أو بالوسائل التي تحددها الإدارة المختصة للاطلاع عليها.

تقوم الهيئة بتحديد آلية مراقبة الأسعار وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة (العشرون):

- ١- يقدم المرخص له للإدارة المختصة قائمة بأسعار الخدمات المقدمة في مكتب تنظيم الرحلات السياحية.
- ٢- المرخص له بالتقيد بقائمة الأسعار لمدة (سنة)، وفي حالة الرغبة بتعديلها يجب إشعار الهيئة قبل تاريخ التعديل بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- يجب ألا يفرض المرخص له رسوم إضافية للخدمة على أسعار الخدمات المقدمة، مثل: قوائم الطعام للمأكولات، والمشروبات، وخدمة الوحدات.
- ٤- تعلن الهيئة أسعار الخدمات المقدمة في مكتب تنظيم الرحلات السياحية على موقعها الإلكتروني.
- ٥- يراعى إبلاغ صاحب التصنيف على العناوين المحددة بواسطته في حالات الاعتراض والتظلم الواردة في هذه المادة.

الفصل السادس

التزامات المرخص له

المادة (الحادية والعشرون):

يلتزم المرخص له، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات، أثناء ممارسة تشغيل تنظيم الرحلات السياحية بما يلي:

- ١- التقيد باشتراطات الترخيص ومعايير التصنيف وأحكام النظام واللائحة.
- ٢- تغيير الاسم إذا تبين من شأنه تضليل العملاء، أو إحداث لبس مع غيره من أسماء ممارسي تشغيل تنظيم الرحلات السياحية.
- ٣- تسجيل البيانات الخاصة بالعملاء والخدمات التي سيتم تنفيذها، وتسويقها وفق تعليمات الهيئة والجهات المختصة.
- ٤- توفير المتطلبات الضرورية حسب اشتراطات الهيئة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥- حسن التعامل مع العملاء، والوفاء بحقوقهم، وفق الخدمات المتعاقدين عليها، والمحددة بأدلة الإجراءات.
- ٦- التعاقد مع الجهات المرخص لها نظاماً لتسويق البرامج السياحية.
- ٧- استخدام محطات الطرق المرخصة من الجهات ذات العلاقة.
- ٨- تزويد الإدارة المختصة بما تطلبه من معلومات مثل: (النسب والإحصاءات، البرامج، معدل الأسعار، القوائم المالية) ذات الصلة بتنظيم الرحلات السياحية، وفق الآلية التي تحددها أدلة الإجراءات.
- ٩- التقيد بأنظمة الدولة وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وحسن التعامل معهم.
- ١٠- الاحتفاظ بنسخة من قائمة أسماء العملاء لديه، متضمنة المعلومات والبيانات المحددة في أدلة الإجراءات.
- ١١- استخدام اللغة العربية، والتاريخ الهجري في جميع التعاملات والمطبوعات، والتعريف بأسماء العاملين، كما يجب أن يتم الرد من قبل موظفي السنترال باللغة العربية، وفي حال كون العميل لا يتحدث باللغة العربية يتم التحدث معه باللغة الإنجليزية، أو غيرها.
- ١٢- وضع المعلومات الأساسية التي يحتاجها العملاء باللغتين العربية والإنجليزية، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ١٣- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات عن نسب الرحلات والبرامج السياحية والخدمات المقدمة، ومعدل الأسعار، أو غيرها، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ١٤- إدراج رقم الترخيص في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي له.
- ١٥- عدم إدراج اسم، وشعار الهيئة في أي إعلان أو أي نشاط تسويقي له إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ١٦- عدم خروج موظف التسويق لممارسة التسويق من حدود المكتب الرئيس، أو الفرع، أو المنفذ التسويقي المرخص له.

- ١٧- عدم تسلم أي مبالغ مالية من العميل أثناء عملية التسويق، كتأمين لحضوره العرض التسويقي.
- ١٨- عدم وعد العميل أو الإيحاء له بفوائد، أو إيجابيات غير صحيحة بهدف ترغيبه بالعرض وتوقيع العقد.
- ١٩- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٥هـ، المتضمن إلزام المنشآت، والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة، والأمكنة التي تكتظ بالجمهور بالتأمين التعاوني.
- ٢٠- يجب على منظم الرحلات السياحية أن يغطي السياح، والمسافرين بوثيقة تأمين سارية المفعول، طيلة مدة الرحلة، ولمدة شهر بعد انقضاءها ضد جميع الأخطار والأضرار التي قد تنجم عن الرحلة.
- ٢١- الالتزام بالأنظمة والتعليمات المطبقة لدى الجهات المختصة بشأن النقل البري، أو الجوي، أو البحري أثناء قيامه بتنفيذ البرامج والرحلات السياحية.
- ٢٢- تقديم خدمات بديلة معادلة لأي تغيير في عناصر الرحلة، شريطة موافقة العميل الخطية، ورد قيمة أي تغيير، أو نقص في عناصر الرحلة، وإعادة المبالغ المدفوعة إلى العميل في حالة عدم الموافقة.
- ٢٣- تنفيذ جميع عناصر الرحلة كما هي واردة في المطبوعات الإعلانية، أو نموذج الحجز.
- ٢٤- الحصول على المعلومات السياحية اللازمة؛ لتسهيل تعامله مع السياح من مراكز المعلومات السياحية المعتمدة من الهيئة.
- ٢٥- عدم جواز التعامل مع أي مرشد سياحي لا يحمل ترخيص مزاوله نشاط الإرشاد السياحي بالفئة المحددة له في الترخيص.
- ٢٦- في حالة انضمام وافدين، أو مقيمين للبرامج السياحية التي ينفذها، القيام بتزويد الإدارة المختصة بالمعلومات الخاصة بهم وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٢٧- تطبيق المعايير التي تحددها الهيئة للأنماط السياحية المختلفة لتطوير الخدمات والمنتجات والبرامج السياحية المرتبطة بها.
- ٢٨- تطبيق المعايير التي تحددها الهيئة عند نشر منتج يهدف إلى الترويج والتنشيط للسياحة.
- ٢٩- عدم تنظيم رحلات أو برامج سياحية لزيارة المناطق العسكرية، أو الحدودية، أو الجمركية، دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، متضمناً تعليمات التصوير في تلك المواقع.
- ٣٠- الالتزام بألية سياحة ما بعد العمرة وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٣١- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات المرخص له بدون سبب مقبول نظامياً.

المادة (الثانية والعشرون):

على المرخص له عند التعاقد مع مقدمي الخدمات السياحية والعملاء الالتزام بالتالي:

- ١- تزويد الإدارة المختصة عند الطلب بنسخ من العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات السياحية وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، كتفويضات توقيعه على العقود وقبض الثمن.
- ٢- إخطار المتعاقد معه بقواعد عمل الخدمات المقدمة ما بعد البيع، والرسوم المستحقة.
- ٣- تسليم إيصالات الخدمات المقدمة للمتعاقد معه، متضمنة الوقت والمدة والمكان مختومة على ألا تتجاوز مدة العقد أو الحجز عن سنة (واحدة) للفترة المحددة، أو فترات متعددة.
- ٤- أن يكون العقد وملحقاته باللغة العربية، ولا يمنع ترجمته إلى لغات أخرى، على أن تكون النسخة العربية هي المعتمدة.
- ٥- شمول العقد جميع المعلومات عن الخدمات المتفق على حجزها، وحقوق وواجبات الطرفين، والمبالغ المستحقة، وتواريخها، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٦- في حالة التعاقد مع المرشد السياحي يجب أن يكون محدداً فيه واجباته، وحقوقه بدقة بما لا يتعارض مع النظام ولوائحه.

المادة (الثالثة والعشرون):

يلتزم المرخص له بأن يضع في المكتب الرئيس والفروع والمنافذ التسويقية المستندات التالية في مكان بارز وبحجم مناسب، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، يمكن لجهات الاختصاص والعملاء الاطلاع عليها بسهولة ووضوح:

- ١- أصل الترخيص والتصنيف الساري المفعول.
- ٢- قائمة الأسعار حسب نوع الخدمات المقدمة.

الفصل السابع

منسوبي منظم الرحلات السياحية

المادة (الرابعة والعشرون):

- ١- مع مراعاة المادة الخامسة والعشرون، يتعين أن يكون مدير المكتب الرئيس أو الفرع سعودي الجنسية، ومتفرغ، ويتمتع بالصلاحيات اللازمة للإدارة والتشغيل، ويجوز أن يكون، في ذات الوقت، مديراً للفرع الموجود في نفس المدينة مقر المكتب الرئيس، ويشترط توافر الشروط والمؤهلات التالية:
 - أ) مؤهل علمي لا يقل عن شهادة الثانوية، مع خبرة كمدير تنفيذي لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال السفر والسياحة، أو مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم في السياحة مع خبرة كمدير تنفيذي لمدة لا تقل عن سنة واحدة في ذات المجال، أو شهادة (فنية/مهنية) في السياحة (أياتا، أوفتا، معهد سياحي، أو ما يعادلها) مع خبرة لا تقل عن عامين في ذات المجال.
 - ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ج) التفرع لإدارة نشاط المنشأة.
 - د) إجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحديداً وكتابة.
- ٢- يجوز تقديم طلب للإدارة المختصة للموافقة على استثناء واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن يصدر بذلك قرار من الرئيس.
- ٣- يجوز قيام المرخص له شخصياً القيام بأعمال الإدارة والتشغيل، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، مع مراعاة الاستفادة من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (الخامسة والعشرون):

إذا كان مدير المكتب الرئيس أو الفرع غير سعودي، فيجب على المرخص له تعيين مساعداً له من السعوديين المؤهلين وفقاً للشروط الواردة في المادة (الرابعة والعشرون) من اللائحة - عدا شرط الخبرة - ويقوم بتعيين مدير سعودي خلال مدة لا تتجاوز (عامين) من تاريخ صدور شهادتي الترخيص والتصنيف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المادة (السادسة والعشرون):

يجب أن يكون منسوبي المكتب الرئيس من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات من السعوديين المؤهلين،



لائحة منظمي الرحلات السياحية .. تنمة

- ٢- الاطلاع على الترخيص، والتصنيف، والسياسات المطبقة، بما في ذلك الأوراق، والملفات، وأصول الإثباتات الشخصية لمنسوبي تنظيم الرحلات السياحية، وكل وثيقة ذات صلة بممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية، وفق النظام واللائحة.
- ٣- الحصول على أي صور، أو مستخرجات من المستندات المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، للتأكد من مطابقتها لأحكام النظام واللائحة.
- ٤- سؤال ممارسي تشغيل تنظيم الرحلات السياحية عن أية أمور تتعلق بتطبيق، أو مخالفة أحكام النظام واللائحة، وإثبات ذلك بمحضر الضبط.
- ٥- الاستفسار من المستهلكين عن مستوى الخدمات المقدمة لهم، والاستماع إلى أية شكاوى، وإثباتها، وفق ما تحدده اللائحة، وأدلة الإجراءات.

المادة (السادسة والثلاثون):

- ١- يلتزم مدير مكتب تنظيم الرحلات السياحية أو من يفوضه من منسوبيه، أو ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية بمرافقة المفتش أثناء عملية الرقابة، والتفتيش، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء عمله، وفي حالة عدم وجوده، فإنه يجوز للمفتش الاستعانة بأحد منسوبي تنظيم الرحلات السياحية، أو من له علاقة عمل بها لمرافقته أثناء أداء عمله، وإثبات ذلك في محضر الضبط.
- ٢- إذا قام مدير مكتب تنظيم الرحلات السياحية، أو أحد منسوبيه، أو ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية بأي عمل من شأنه أن يحول بين المفتش، وأداء عمله، يتعين على المفتش إثبات ذلك في محضر الضبط.

المادة (السابعة والثلاثون):

- ١- يتولى المفتش قيد، ما يرصده، أثناء عملية الرقابة، والتفتيش من المخالفات في محضر الضبط.
- ٢- يحضر المفتش محضر الضبط من نسختين، ويذيل بتوقيع المفتش، ومدير المكتب أو من ينوب عنه في المكتب، وفي حالة امتناع الأخير عن التوقيع، أو عدم وجوده، يذكر المفتش ذلك في محضر الضبط.
- ٣- يسلم المفتش مدير المكتب أو من ينوب عنه في المكتب نسخة، أو صورة من محضر الضبط، أو إرساله على العناوين الرسمية حال استخدام الوسائل التقنية.
- ٤- يجوز لممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية مراجعة الإدارة المختصة، وتقديم إفادته حيال المخالفة المضبوطة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تحرير محضر الضبط.

المادة (الثامنة والثلاثون):

- إذا اتضح للمفتش أثناء عملية الرقابة والتفتيش وجود أعمال قد تمثل مخالفات، أو جرائم بموجب أنظمة، أو تعليمات أخرى، فإنه يتعين عليه إثبات ذلك في محضر الضبط، وعلى الإدارة المختصة إحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة (التاسعة والثلاثون):

- ١- يسلم المفتش محضر الضبط ومرفقاته إلى الإدارة المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تحريره.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة بمراجعة متطلبات عملية الرقابة والتفتيش التي تمت وفق أدلة الإجراءات، وحال رصد أي قصور أو نقص، يتم إثبات ذلك بتقرير موقع من المسؤول بالإدارة المختصة.
- ٣- مع مراعاة أحكام المادة (الأربعون) من اللائحة، تقوم الإدارة المختصة بإحالة محضر الضبط ومرفقاته المشار إليها باللائحة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة (الأربعون):

- ١- تقدم الشكاوى، من قبل المستهلكين، أو ممارسي تشغيل الأنشطة، والمهن السياحية ضد ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية إلى الهيئة، أو الإدارة المختصة عن طريق أي من الوسائل التالية:
 - (أ) ملاحظات المستهلكين المثبتة بمحضر الضبط خلال عملية الرقابة والتفتيش، أو الموجودة بالمكان المخصص لتلقي الشكاوى والمقترحات (صندوق الشكاوى والمقترحات) داخل تنظيم الرحلات السياحية.
 - (ب) القنوات الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
 - (ج) مناولة لأحد فروع الهيئة بالمناطق.
 - (د) مناولة للجمعية السعودية للسفر والسياحة.
 - (هـ) أي وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة، وفق أدلة الإجراءات، لاستقبال الشكاوى.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة، في حال ورود الشكاوى إليها، بإخطار ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية المشكو في حقه، على العناوين الرسمية، بصورة من الشكاوى ومرفقاتها (إن وجد) للرد عليها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ويجوز إخطار الجمعية السعودية للسفر والسياحة لإبداء رأيها في هذه الشكاوى خلال المهلة المذكورة.
- ٣- في حالة ورود الرد خلال المهلة المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، وتبين للإدارة المختصة وجود مخالفة، تتبع الإدارة المختصة ما يلي:
 - (أ) تكليف المفتشين - إذا ما ارتأت ضرورة لذلك - بالتفتيش على المشكو في حقه، للتأكد من تطبيق النظام واللائحة، والسؤال عن الشكاوى، وإثبات ذلك بمحضر الضبط وفق أحكام اللائحة.
 - (ب) إحالة الشكاوى ومحضر الضبط إلى اللجنة المختصة.

المادة (الحادية والأربعون):

- ١- تتولى الهيئة إعداد قائمة المخالفات، وتنتشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٢- يجوز تحديث قائمة المخالفات، باتباع المتطلبات المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة، كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (الثانية والأربعون):

- ١- تتولى الهيئة إعداد أدلة الإجراءات، وتصدر بقرار من الرئيس، وتنتشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.
- ٢- يجوز تحديث أدلة الإجراءات، باتباع المتطلبات المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة، كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (الثالثة والأربعون):

- ١- تصدر اللائحة بقرار من رئيس المجلس، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.
- ٢- يجب على المرخصين الحاليين لمزاولة هذا النشاط إعادة تكييف أوضاعهم بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة خلال ستة من تاريخ نفاذ النظام.

المادة (الرابعة والأربعون):

- ١- كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الرئيس بناءً على توصية الإدارة المختصة.
- ٢- لمجلس الإدارة حق تفسير وتعديل اللائحة.

على أنه يجوز شغل هذه الأعمال من غير السعوديين ولمدة لا تزيد عن (سنة واحدة) من تاريخ صدور شهادتي الترخيص والتصنيف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المادة (السابعة والعشرون):

يلتزم المرخص له بتسجيل بيانات منسوبي منظم الرحلات السياحية بسجلات الهيئة والمخصصة لممارسي تشغيل تنظيم الرحلات السياحية، وتحديثها أول بأول حين التعيين، أو التغيير لأي منهم، خلال مهلة لا تتجاوز شهر على الأكثر من تاريخ التعيين، أو التغيير.

المادة (الثامنة والعشرون):

مع مراعاة أحكام المواد (الرابعة والعشرون) و(الخامسة والعشرون) و(السادسة والعشرون) من اللائحة، يتعين أن يكون العاملين لدى

المكتب ممن تتوفر فيهم الاشتراطات التالية:

- ١- الحد الأدنى من التعليم (الشهادة الثانوية، أو الدبلوم).
- ٢- الحد الأدنى من الخبرة في التخصص في مجال اختصاصه من جهة معتمدة حسب متطلبات نشاط تنظيم الرحلات السياحية، والخدمات ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده أدلة الإجراءات.
- ٣- إجادة مهارات وفن التعامل، واللباقة في الاستقبال والمعاملة الحسنة للعملاء.
- ٤- حسن الهدام والمظهر اللائق مع التقيد بالزي المناسب لنشاط تنظيم الرحلات السياحية.
- ٥- أي اشتراطات أخرى تحددها الأنظمة واللوائح السارية، أو أدلة الإجراءات.

المادة (التاسعة والعشرون):

يلتزم المرخص له بإعداد برامج تدريبية لمنسوبي منظم الرحلات السياحية، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

الفصل الثامن

الرقابة والتفتيش والشكاوى

المادة (الثلاثون):

١- يجوز للإدارة المختصة بعد موافقة الرئيس الاستعانة بأي جهة فنية، أو متخصصة لإتمام أعمال الرقابة حسب التعليمات المنظمة لذلك، في الحالات التالية:

- (أ) تقديم الخدمات من نشاط تنظيم الرحلات السياحية حسب الترخيص والتصنيف.
- (ب) إعلان، وتطبيق قوائم الأسعار.
- (ج) الشكاوى وما يرتبط بها من إجراءات.
- ٢- يجوز للإدارة المختصة تحديد أي أعمال أخرى ذات صلة بأعمال الرقابة، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.
- ٣- يجوز للهيئة بعد موافقة الرئيس أن تمنح مكافأة تشجيعية من مقدار الغرامة المستحقة، لمن يساعد غير المفتشين في الكشف عن مخالفات للنظام واللائحة، التي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم ويكون صرف المكافأة وفق آلية محددة في أدلة الإجراءات.

المادة (الحادية والثلاثون):

١- يجوز للإدارة المختصة التنسيق، وفق الآلية التي تحددها أدلة الإجراءات، مع الجمعية السعودية للسفر والسياحة والجامعات والمعاهد والمراكز وغيرها من القطاعات التدريبية، والتعليمية الأهلية بشأن تطبيق الأعمال التالية:

- (أ) متابعة مدى تنفيذ المعايير المهنية عند إقامة البرامج، والدورات، والمؤتمرات، وورش العمل، وغيرها من الأعمال التدريبية، أو التأهيلية المتصلة بممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية.
 - (ب) موافاة الهيئة بتقارير دورية عن كل ما يتصل بالأعمال المشار إليها بالفقرة (أ) من هذه المادة لدراستها وتقييمها.
- تقوم الإدارة المختصة بعرض النتائج المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة على الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المادة (الثانية والثلاثون):

١- يتم اختيار المفتشين وفق المعايير والضوابط المحددة بأدلة الإجراءات، ويصدر بتسميتهم قرار من الرئيس، ويصرف لهم البدلات المقررة، وفق القواعد النظامية المطبقة بالهيئة.

٢- يتولى المفتشون ممارسة عملية الرقابة والتفتيش، وفق النظام واللائحة، للتأكد من تطبيق النظام واللائحة ولضبط المخالفات.

٣- يكون للمفتش بطاقة تعريفية رسمية، موضحاً فيها المعلومات الأساسية، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.

المادة (الثالثة والثلاثون):

١- تتولى الإدارة المختصة إعداد نماذج بيانات محضر الضبط، وتوضح أدلة الإجراءات كيفية استعماله وحفظه.

٢- في حالة عدم توفر محضر الضبط، أثناء عملية الرقابة والتفتيش، يجوز للمفتش اللجوء لأي وسيلة أخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية، لرصد وإثبات المخالفة، طالما أن التأخير قد يؤدي إلى زوال، أو إخفاء، أو تغيير كامل معالمها، أو جزء منها، ويذكر المفتش مبررات قيامه بهذا الإجراء.

المادة (الرابعة والثلاثون):

١- يباشر المفتش عملية الرقابة، والتفتيش خلال الساعات التي تحددها الإدارة المختصة في أدلة الإجراءات.

٢- تتم عملية الرقابة والتفتيش من قبل المفتش، وفق جداول شهرية، أو أسبوعية معتمدة من الإدارة المختصة، محدداً فيها بيانات ممارسي نشاط تنظيم الرحلات السياحية ونطاق عمل المفتش، ويجوز إجراء عملية الرقابة والتفتيش خارج هذه الجداول، وفق الحالات التي تحددها أدلة الإجراءات، وموافقة الإدارة المختصة.

٣- يلتزم المفتش بالإفصاح - كتابة - للإدارة المختصة وقبل القيام بعملية الرقابة والتفتيش عن أي علاقة له، سواء قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو مصلحة (استثمار أو تجارة)، بممارسي تشغيل تنظيم الرحلات السياحية، وعلى الإدارة المختصة اتخاذ ما يلزم لضمان نزاهة عملية الرقابة والتفتيش وصحة إجراءاتهما.

المادة (الخامسة والثلاثون):

يكون للمفتش، أثناء ممارسة عملية الرقابة والتفتيش، السلطات والصلاحيات التالية:

- ١- الدخول لأماكن ممارسة نشاط تنظيم الرحلات السياحية بعد التعريف بنفسه، وإبراز بطاقته التعريفية لممارسي تشغيل تنظيم الرحلات السياحية.

مواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية السعودية المعتمدة لعام ٢٠١٥ م



م	رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة بالعربي
1	GSO ISO 18369- 1:2014 (E) ISO 18369 -1:2006	Ophthalmic optics - Contact lenses - Part 1: Vocabulary, classification system and recommendations for labelling specifications	بصريات العين - العدسات اللاصقة الجزء ١ : المصطلحات ونظام التصنيف والتوصيات المتعلقة بخصائص البطاقة التعريفية
2	GSO ISO 8980 -5:2014 (E) ISO 8980 -5:2005	Ophthalmic optics - Uncut finished spectacle lenses - Part 5: Minimum requirements for spectacle lens surfaces claimed to be abrasion-resistant	بصريات العين - عدسات النظارات الجاهزة قبل القص - الجزء ٥ : المتطلبات الأساسية لأسطح عدسات النظارات المقاومة للخدش
3	GSO ISO 9342- 1:2014 (E) ISO 9342- 1:2005	Optics and optical instruments - Test lenses for calibration of focimeters -- Part 1: Test lenses for focimeters used for measuring spectacle lenses	البصريات والأجهزة البصرية - عدسات معيارية لجهاز قياس قوة العدسة - الجزء ١ : عدسات معيارية لجهاز قياس قوة العدسة المستخدم لقياس قوة عدسات النظارات
4	GSO ISO 9394:2014 (E) ISO 9394:2012	Ophthalmic optics -- Contact lenses and contact lens care products -- Determination of biocompatibility by ocular study with rabbit eyes	بصريات العين - العدسات اللاصقة ومنتجات العناية بها - تحديد التوافق الحيوي عن طريق دراسة عيون الأرانب
5	GSO ISO 10322- 1:2014 (E) ISO 10322- 1:2006	Ophthalmic optics -- Semi-finished spectacle lens blanks - Part 1: Specifications for single-vision and multifocal lens blanks	بصريات العين - عدسات النظارات الخام شبه الجاهزة - الجزء ١ : خصائص العدسات الخام أحادية ومتعددة الرؤية
6	GSO ISO 10942:2014 (E) ISO 10942:2006	Ophthalmic instruments - Direct ophthalmoscopes	أجهزة العين - المناظير المباشرة للعين
7	GSO ISO 10943:2014 (E) ISO 10943:2011	Ophthalmic instruments - Indirect ophthalmoscopes	أجهزة العين - المناظير الغير مباشرة للعين
8	GSO ISO 11380 :2014 (E) ISO 11380:1994	Optics and optical instruments - Ophthalmic optics - Formers	البصريات والأجهزة البصرية - بصريات العين - نماذج
9	GSO ISO 11381 :2014 (E) ISO 11381:1994	Optics and optical instruments - Ophthalmic optics - Screw threads	البصريات والأجهزة البصرية - بصريات العين - البراغي
10	GSO ISO 11978:2014 (E) ISO 11978:2000	Ophthalmic optics - Contact lenses and contact lens care products - Information supplied by the manufacturer	بصريات العين - العدسات اللاصقة ومنتجات العناية بها - المعلومات المزودة بواسطة المصنع
11	GSO ISO ISO. 5358:2014 (E) ISO. 5358:1992	Anaesthetic machines for use with humans	أجهزة التخدير المستخدمة على الإنسان
12	GSO ISO 10651 -2 :2014 (E) ISO 10651- 2:2004	Lung ventilators for medical use - Particular requirements for basic safety and essential performance - Part 2: Home care ventilators for ventilator-dependent patients	أجهزة التنفس الرئوية للاستخدام الطبي - المتطلبات الأساسية المحددة للسلامة وكفاءة الأداء - الجزء ٢ : أجهزة التنفس المنزلية للمرضى المعتمدين على التنفس الصناعي
13	GSO ISO 80601 -2 -12 :2014 (E) ISO 80601 -2- 12:2011	Medical electrical equipment -- Part 2- 12: Particular requirements for basic safety and essential performance of critical care ventilators	الأجهزة الطبية الكهربائية - الجزء ٢-١٢ : المتطلبات الأساسية المحددة للسلامة وكفاءة الأداء لأجهزة التنفس في العناية الحرجة
14	GSO ISO 80601 -2 -61:2014 (E) ISO 80601 -2- 61:2011	Medical electrical equipment -- Part 2 -61: Particular requirements for basic safety and essential performance of pulse oximeter equipment	الأجهزة الطبية الكهربائية - الجزء ٢-٦١ : المتطلبات الأساسية المحددة للسلامة وكفاءة الأداء لأجهزة قياس نسبة تشبع الدم بالأكسجين
15	GSO ISO 5361:2014 (E) ISO 5361:2012	Anaesthetic and respiratory equipment -- Tracheal tubes and connectors	أجهزة التخدير والتنفس - أنابيب القصبة الهوائية والموصلات التابعة لها
16	GSO ISO 5366 -1:2014 (E) ISO 5366- 1:2000	Anaesthetic and respiratory equipment -- Tracheostomy tubes -- Part 1: Tubes and connectors for use in adults	أجهزة التخدير والتنفس - أنابيب ثقب القصبة الهوائية - الجزء ١ : الأنابيب والموصلات المستخدمة مع البالغين
17	GSO ISO 5366- 3:2014 (E) ISO 5366- 3:2001	Anaesthetic and respiratory equipment -- Tracheostomy tubes -- Part 3: Paediatric tracheostomy tubes	أجهزة التخدير والتنفس - أنابيب ثقب القصبة الهوائية - الجزء ٣ : الأنابيب المستخدمة مع الأطفال
18	GSO ISO 17510- 1:2014 (E) ISO 17510 -1:2007	Sleep apnoea breathing therapy -- Part 1: Sleep apnoea breathing therapy equipment	علاج انقطاع التنفس أثناء النوم - الجزء ١ : الأجهزة المستخدمة لعلاج انقطاع التنفس أثناء النوم
19	GSO ISO 17510- 2:2014 (E) ISO. 17510 -2:2007	Sleep apnoea breathing therapy -- Part 2: Masks and application accessories	علاج انقطاع التنفس أثناء النوم - الجزء ٢ : الأقنعة والملحقات المستخدمة
20	GSO ISO 23328- 1:2014 (E) ISO 23328- 1:2003	Breathing system filters for anaesthetic and respiratory use - Part 1: Salt test method to assess filtration performance	فلتر التنفس المستخدمة في التخدير والتنفس - الجزء ١ : طريقة الاختبار باستخدام الملح لتقييم أداء الفلتر
21	GSO ISO 20127:2014 (E) ISO 20127 :2005	Dentistry -- Powered toothbrushes -- General requirements and test methods	طب الأسنان - فرش الأسنان الكهربائية - المتطلبات العامة وطرائق الاختبار

مواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية السعودية المعتمدة لعام ٢٠١٥ م . . تنمة



م	رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة بالعربي
22	GSO ISO 15197 :2014 (E) ISO 15197 :2013	In vitro diagnostic test systems -- Requirements for blood-glucose monitoring systems for self-testing in managing diabetes mellitus	نظم الاختبارات المخبرية والتشخيصية - متطلبات نظم مراقبة الجلوكوز في الدم للاختبارات الذاتية لإدارة مرض السكري
23	GSO ISO 80369 -1 2014 (E) ISO 80369 -1 :2010	Small-bore connectors for liquids and gases in healthcare applications -- Part 1: General requirements	الوصلات صغيرة الثقوب للسوائل والغازات في تطبيقات الرعاية الصحية - الجزء ١: المتطلبات العامة
24	GSO ISO 18113 -1 :2014 (E) ISO 18113- 1:2009	In vitro diagnostic medical devices -- Information supplied by the manufacturer (labelling) -- Part 1: Terms, definitions and general requirements	أجهزة التشخيص الطبية المخبرية - المعلومات المقدمة من قبل الصانع (البطاقة التعريفية) الجزء ١: المصطلحات والتعاريف والمتطلبات العامة
25	GSO ISO 5840 :2014 (E) ISO 5840 :2005	Cardiovascular implants -- Cardiac valve prostheses	الأوعية القلبية المزروعة-صمامات القلب التعويضية
26	GSO ISO 5841 -3 :2014 (E) ISO 5841 -3:2013	Implants for surgery -- Cardiac pacemakers -- Part 3: Low-profile connectors (IS-1) for implantable pacemakers	الأجهزة المزروعة جراحيا - أجهزة تنظيم ضربات القلب - الجزء ٣: الموصلات منخفضة المعالم (IS-1) لأجهزة تنظيم ضربات القلب القابلة للزرع
27	GSO ISO 7207 -1 :2014 (E) ISO 7207 -1 :2007	Implants for surgery -- Components for partial and total knee joint prostheses -- Part 1: Classification, definitions and designation of dimensions	الأجهزة المزروعة جراحيا - مكونات مفصل الركبة التعويضي الجزئي أو الكلي - الجزء ١: التصنيف والتعريفات والتحديد للأبعاد
28	GSO ISO 7207 -2:2014 (E) ISO 7207- 2:2011	Implants for surgery -- Components for partial and total knee joint prostheses -- Part 2: Articulating surfaces made of metal, ceramic and plastics materials	الأجهزة المزروعة جراحيا - مكونات مفصل الركبة التعويضي الجزئي أو الكلي - الجزء ٢: تبيان الأسطح المصنوعة من المعدن ومواد السيراميك والبلاستيك
29	GSO ISO 11663 :2014 (E) ISO 11663 :2009	Quality of dialysis fluid for haemodialysis and related therapies	جودة سائل غسيل الكلى لتنقية الدم والعلاجات المرتبطة
30	GSO ISO 12891 -2 :2014 (E) ISO 12891 -2 :2003	Retrieval and analysis of surgical implants -- Part 2: Analysis of retrieved metallic surgical implants	استرجاع وتحليل الاجهزة المزروعة جراحيا - الجزء ٢: تحليل الاجهزة المعدنية المسترجعة المزروعة جراحيا
31	GSO ISO 13175 -3:2014 (E) ISO 13175- 3:2012	Implants for surgery -- Calcium phosphates -- Part 3: Hydroxyapatite and beta-tricalcium phosphate bone substitutes	الأجهزة المزروعة جراحيا - فوسفات الكالسيوم - الجزء ٣: بدائل العظام المكونة من هايدروكسي أباتيت وبيتا الفوسفات ثلاثية الكالسيوم
32	GSO ISO 13404 :2014 (E) ISO 13404 :2007	Prosthetics and orthotics -- Categorization and description of external orthoses and orthotic components	التعويضات و التقويمات العظمية - تصنيف ووصف مقومات مكونات العظام الخارجية
33	GSO ISO 11135 :2014 (E) ISO 11135 :2014	Sterilization of health care products -- Ethylene oxide -- Part 1: Requirements for development, validation and routine control of a sterilization process for medical devices	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - أكسيد الإيثيلين - الأعداد والتحقق من الصحة والمراقبة الاعتيادية لعملية تعقيم الأجهزة الطبية
34	GSO ISO 11137 -1 :2014 (E) ISO 11137 -1 :2006	Sterilization of health care products -- Radiation -- Part 1: Requirements for development, validation and routine control of a sterilization process for medical devices	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - الإشعاع - الجزء ١: متطلبات الإعداد والتحقق من الصحة والمراقبة الاعتيادية لعملية تعقيم الأجهزة الطبية
35	GSO ISO 11137 -2 :2014 (E) ISO 11137 -2 :2013	Sterilization of health care products -- Radiation -- Part 2: Establishing the sterilization dose	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - الإشعاع - الجزء ٢: تحديد جرعة التعقيم
36	GSO ISO 11137 -3 :2014 (E) ISO 11137 -3 :2006	Sterilization of health care products -- Radiation -- Part 3: Guidance on dosimetric aspects	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - الإشعاع - الجزء ٣: الإرشادات لجوانب قياس الجرعات
37	GSO ISO 11138 -1 :2014 (E) ISO 11138 -1 :2006	Sterilization of health care products -- Biological indicators -- Part 1: General requirements	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - المؤشرات الحيوية - الجزء ١: المتطلبات العامة
38	GSO ISO 11138 -2 :2014 (E) ISO 11138- 2:2006	Sterilization of health care products -- Biological indicators -- Part 2: Biological indicators for ethylene oxide sterilization processes	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - المؤشرات الحيوية - الجزء ٢: المؤشرات الحيوية لعمليات التعقيم بأكسيد الإيثيلين
39	GSO ISO 11138 -3:2014 (E) ISO 11138- 3:2006	Sterilization of health care products -- Biological indicators -- Part 3: Biological indicators for moist heat sterilization processes	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - المؤشرات الحيوية - الجزء ٣: المؤشرات الحيوية لعمليات التعقيم بالحرارة الرطبة
40	GSO ISO 11138 -4:2014 (E) ISO 11138- 4:2006	Sterilization of health care products -- Biological indicators -- Part 4: Biological indicators for dry heat sterilization processes	تعقيم منتجات الرعاية الصحية - المؤشرات الحيوية - الجزء ٤: المؤشرات الحيوية لعمليات التعقيم بالحرارة الجافة
41	GSO ISO 5841 -2:2014 (E) ISO 5841 -2 :2000	Implants for surgery -- Cardiac pacemakers -- Part 2: Reporting of clinical performance of populations of pulse generators or leads	الأجهزة المزروعة جراحيا - أجهزة تنظيم ضربات القلب - الجزء ٢: تقارير الأداء السريري لمولدات النبض أو أسلاكها

مواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية السعودية المعتمدة لعام ٢٠١٥ م . . تنمة



م	رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة بالعربي
42	GSO ISO 7151 :2014 (E) ISO 7151 :1988	Surgical instruments - Non-cutting, articulated instruments - General requirements and test methods	أدوات الجراحة - غير القاطعة، الأدوات المفصلية - المتطلبات العامة وطرائق الفحص
43	GSO ISO 7153- 1:2014 (E) ISO 7153- 1:1991	Surgical instruments - Metallic materials - Part 1: Stainless steel	معدات الجراحة - المواد المعدنية - الجزء الأول: الفولاذ المقاوم للصدأ
44	GSO ISO 7740 :2014 (E) ISO 7740 :1985	Instruments for surgery - Scalpels with detachable blades - Fitting dimensions	أدوات الجراحة - المشارط ذات الشفرات القابلة للنزع - أبعاد التركيب
45	GSO ISO 7741 :2014 (E) ISO 7741 :1986	Instruments for surgery - Scissors and shears - General requirements and test methods	أدوات الجراحة - المقصات والقواطع - المتطلبات العامة وطرائق الفحص
46	GSO ISO 13402 :2014 (E) ISO 13402 :1995	Surgical and dental hand instruments - Determination of resistance against autoclaving, corrosion and thermal exposure	الأدوات اليدوية للجراحة وطب الأسنان - تحديد المقاومة ضد التعقيم، التآكل والتعرض الحراري
47	SFDA.MD/ ISO 11979 -1:2015 ISO 11979- 1:2012	Ophthalmic implants -- Intraocular lenses -- Part 1: Vocabulary	الأجهزة المزروعة داخل العين - العدسات المزروعة داخل العين - المصطلحات
48	SFDA.MD/ ISO 15798:2015 ISO 15798:2013	Ophthalmic implants -- Ophthalmic viscosurgical devices	الأجهزة المزروعة داخل العين - أجهزة العين الجراحية المرنة واللزجة
49	SFDA.MD/ ISO 10936- 2:2015 ISO 10936 -2:2010	Optics and photonics -- Operation microscopes -- Part 2: Light hazard from operation microscopes used in ocular surgery	البصرييات والضوئيات - المجهر الجراحي - الجزء ٢ : مخاطر الإضاءة المنبعثة من المجهر الجراحي المستخدم في جراحة العين
50	SFDA.MD/ ISO 10940:2015 ISO 10940:2009	Ophthalmic instruments -- Fundus cameras	أجهزة العين - جهاز تصوير قاع العين
51	SFDA.MD/ ISO 12865:2015 ISO 12865:2006	Ophthalmic instruments -- Retinoscopes	أجهزة العين - جهاز قياس الأخطاء الانكسارية
52	SFDA.MD/ ISO 15752:2015 ISO 15752:2010	Ophthalmic instruments -- Endoilluminators -- Fundamental requirements and test methods for optical radiation safety	أجهزة العين - أجهزة إضاءة داخل العين - المتطلبات الأساسية وطرق فحص السلامة من الإشعاع الضوئي
53	SFDA.MD/ ISO 19980:2015 ISO 19980:2012	Ophthalmic instruments -- Corneal topographers	أجهزة العين - أجهزة التصوير الطبقي للقرنية
54	SFDA.MD/ ISO 22665:2015 ISO 22665:2012	Ophthalmic optics and instruments - Instruments to measure axial distances in the eye	أجهزة وبصرييات العين - أجهزة لقياس الأطوال المحورية للعين
55	SFDA.MD/ ISO 24157:2015 ISO 24157:2008	Ophthalmic optics and instruments -- Reporting aberrations of the human eye	أجهزة وبصرييات العين - قياس التشوهات البصري لعين الإنسان
56	SFDA.MD/ ISO 11980:2015 ISO 11980:2012	Ophthalmic optics -- Contact lenses and contact lens care products -- Guidance for clinical investigations	بصرييات العين - العدسات اللاصقة ومنتجات العناية بها - دليل الدراسات السريرية
57	SFDA.MD/ ISO 11981:2015 ISO 11981:2009	Ophthalmic optics -- Contact lenses and contact lens care products -- Determination of physical compatibility of contact lens care products with contact lenses	بصرييات العين - العدسات اللاصقة ومنتجات العناية بها - تحديد خصائص الملائمة الفيزيائية لمنتجات العناية بالعدسات اللاصقة مع العدسات اللاصقة
58	SFDA.MD/ ISO 14534:2015 ISO 14534:2011	Ophthalmic optics -- Contact lenses and contact lens care products -- Fundamental requirements	بصرييات العين - العدسات اللاصقة ومنتجات العناية بها - المتطلبات الأساسية
59	SFDA.MD/ ISO 18369- 2:2015 ISO 18369 -2:2012	Ophthalmic optics -- Contact lenses -- Part 2: Tolerances	بصرييات العين - العدسات اللاصقة - الجزء ٢ : التفاوت المسموح به
60	SFDA.MD/ ISO 18369- 3:2015 ISO 18369 -3:2006	Ophthalmic optics -- Contact lenses -- Part 3: Measurement methods	بصرييات العين - العدسات اللاصقة - الجزء ٣ : طرق القياس
61	SFDA.MD/ ISO 18369 -4:2015 ISO 18369- 4:2006	Ophthalmic optics -- Contact lenses -- Part 4: Physicochemical properties of contact lens materials	بصرييات العين - العدسات اللاصقة - الجزء ٤ : الخصائص الفيزيائية الكيميائية لمواد العدسات اللاصقة
62	SFDA.MD/ ISO 8980- 4:2015 ISO 8980- 4:2006	Ophthalmic optics -- Uncut finished spectacle lenses -- Part 4: Specifications and test methods for anti-reflective coatings	بصرييات العين - عدسات النظارات الجاهزة قبل القص - الجزء ٤ : خصائص وطرق الفحص للطبقة المانعة للانعكاس
63	SFDA.MD/ ISO TR 28980:2015 ISO TR 28980:2007	Ophthalmic optics -- Spectacle lenses -- Parameters affecting lens power measurement	بصرييات العين - عدسات النظارات - المعايير المؤثرة على قياس قوة العدسة
64	SFDA.MD/ ISO 15004 -1:2015 ISO 15004- 1:2006	Ophthalmic instruments -- Fundamental requirements and test methods -- Part 1: General requirements applicable to all ophthalmic instruments	أجهزة العين - المتطلبات الأساسية وطرق الفحص - الجزء ١ : متطلبات عامة قابلة للتطبيق على كل أجهزة العين

مواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية السعودية المعتمدة لعام ٢٠١٥ م . . تنمة



الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

الهيئة العامة للغذاء والدواء

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة بالعربي
65	SFDA.MD/ ISO 15004- 2:2015 ISO 15004- 2:2007	Ophthalmic instruments -- Fundamental requirements and test methods -- Part 2: Light hazard protection	أجهزة العين - المتطلبات الأساسية وطرق الفحص - الجزء ٢ : الحماية من مخاطر الضوء
66	SFDA.MD/ ISO 9170 -1:2015 ISO .9170- 1:2008	Terminal units for medical gas pipeline systems —Part 1:Terminal units for use with compressed medical gases and vacuum	الوحدات الطرفية لأنظمة شبكة الغازات الطبية - الجزء ١: الوحدات الطرفية المستخدمة مع الغازات الطبية المضغوطة و المفرغة
67	SFDA.MD/ ISO 7396 -1:2015 ISO .7396- 1:2007	Medical gas pipeline systems — Part 1:Pipeline systems for compressed medical gases and vacuum	أنظمة شبكة الغازات الطبية- الجزء ١: أنظمة شبكة الغازات الطبية المضغوطة و المفرغة
68	SFDA.MD/ ISO 10555 -1:2015 ISO 10555 -1:2013	Intravascular catheters -- Sterile and single-use catheters -- Part 1: General requirements	القسطرة المعقمة داخل الأوعية الدموية ذات الاستخدام الواحد - الجزء ١- المتطلبات العامة
69	SFDA.MD/ ISO 10555 -3:2015 ISO 10555 -3:2013	Intravascular catheters -- Sterile and single-use catheters -- Part 3: Central venous catheters	القسطرة المعقمة داخل الأوعية الدموية ذات الاستخدام الواحد - الجزء ٣- القسطرة الوريدية المركزية
70	SFDA.MD/ ISO 10555- 4:2015 ISO 10555 -4:2013	Intravascular catheters -- Sterile and single-use catheters -- Part 4: Balloon dilatation catheters	القسطرة المعقمة داخل الأوعية الدموية ذات الاستخدام الواحد - الجزء ٤- قسطرة التوسيع بالبالون
71	SFDA.MD/ IEC 60601 -1- 1:2015 IEC 60601 -1- 1:2012	Medical electrical equipment - Part 1: General requirements for basic safety and essential performance	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ١: المتطلبات العامة للسلامة و الأداء الأساسيين
72	SFDA.MD/ IEC 60601 -1- 2:2015 IEC 60601 -1- 2:2014	Medical electrical equipment - Part 1 -2: General requirements for basic safety and essential performance - Collateral standard: Electromagnetic disturbances - Requirements and tests	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ١- ٢: المتطلبات العامة للسلامة و الأداء الأساسيين - مواصفة تكميلية: الاضطرابات الكهرومغناطيسية - المتطلبات و الاختبارات
73	SFDA.MD/ IEC 60601 -1 -8:2015 IEC 60601 -1- 8:2012	Medical electrical equipment - Part 1 -8: General requirements for basic safety and essential performance - Collateral Standard: General requirements, tests and guidance for alarm systems in medical electrical equipment and medical electrical systems	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ١- ٨: المتطلبات العامة للسلامة و الأداء الأساسيين - مواصفة تكميلية: المتطلبات العامة و الاختبارات و الإرشادات لأنظمة الإنذار في الأجهزة و الأنظمة الكهربائية الطبية
74	SFDA.MD/ IEC 60601 -1 -9:2015 IEC 60601 -1 -9:2013	Medical electrical equipment - Part 1 -9: General requirements for basic safety and essential performance - Collateral Standard: Requirements for environmentally conscious design	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ١- ٩: المتطلبات العامة للسلامة و الأداء الأساسيين - مواصفات تكميلية: متطلبات من أجل تصميم مراعي للبيئة
75	SFDA.MD/ IEC TR 60930:2015 IEC TR 60930:2008	Guidelines for administrative, medical and nursing staff concerned with the safe use of medical electrical equipment	إرشادات للطاقم الإداري والطبي والتمريضي المعني باستخدام الأمن للأجهزة الكهربائية الطبية
76	SFDA.MD/ IEC 60601 -1- 3:2015 IEC 60601 -1 -3:2013	Medical electrical equipment - Part 1- 3: General requirements for basic safety and essential performance - Collateral Standard: Radiation protection in diagnostic X-ray equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ١- ٣: المتطلبات العامة للسلامة و الأداء الأساسيين - مواصفة تكميلية: الحماية من الإشعاع في أجهزة الأشعة السينية التشخيصية
77	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 43:2015 IEC 60601 -2 -43:2010	Medical electrical equipment - Part 2- 43: Particular requirements for the safety of X-ray equipment for interventional procedures	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢- ٤٣: المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة الأشعة السينية للإجراءات الداخلية
78	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 44:2015 IEC 60601 -2- 44:2012	Medical electrical equipment - Part 2 -44: Particular requirements for the safety of X-ray equipment for computed tomography	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ٢- ٤٤: المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة الأشعة السينية للتصوير المقطعي
79	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 11:2015 IEC 60601 -2 -11:2013	Medical electrical equipment - Part 2: Particular requirements for the safety of gamma beam therapy equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ٢- ١١: المتطلبات الخاصة بسلامة الاجهزة العلاجية التي تعمل بأشعة غاما
80	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 2:2015 IEC 60601 -2 -2:2009	MEDICAL ELECTRICAL EQUIPMENT –Part 2 -2 Particular requirements for the safety of high frequency surgical equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢- ٢: المتطلبات الخاصة بسلامة الأجهزة الجراحية ذات التردد العال
81	SFDA.MD/ IEC 6061 -2- 4:2015 IEC 60601 -2- 4:2010	MEDICAL ELECTRICAL EQUIPMENT –Part 2- 4: Particular requirements for the safety of cardiac defibrillators	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢- ٤: المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة الصدمات الكهربائية للقلب
82	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 16:2015 IEC 60601 -2- 16:2012	Medical electrical equipment - Part 2- 16: Particular requirements for the safety of haemodialysis, haemodiafiltration and haemofiltration equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ٢- ١٦: المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة غسيل الكلى و الترشيح العادي والمضاعف للدم
83	SFDA.MD/ IEC.60601 -2- 18:2015 IEC.60601 -2- 18:2009	Medical Electrical Equipment -Part 2- 18: Particular Requirement for the Safety of Endoscopic Equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢- ١٨: المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة المناظير الداخلية
84	SFDA.MD/ IEC.60601 -2 -19:2015 IEC.60601 -2- 19:2009	MEDICAL ELECTRICAL EQUIPMENT PART 2 -19: PARTICULAR REQUIREMENTS FOR SAFETY OF BABY INCUBATORS	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ٢- ١٩: المتطلبات الخاصة بسلامة حاضنات الأطفال

مواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية السعودية المعتمدة لعام ٢٠١٥ م . . تنمة



م	رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة بالعربي
85	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 20:2015 IEC 60601 -220:2009-	Medical electrical equipment. Part 2: Particular requirements for the safety of transport incubators	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢-٢٠: المتطلبات الخاصة بسلامة الحاضنات المتنقلة
86	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 21:2015 IEC 60601 -2- 21:2009	Medical electrical equipment - Part 2: Particular requirements for the safety of infant radiant warmers	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢-٢١: المتطلبات الخاصة بسلامة مدفئات الرضع الإشعاعية
87	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 24:2015 IEC 60601 -2 -24:2012	Medical electrical equipment - Part 2- 24: Particular requirements for the safety of infusion pumps and controllers	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢-٢٤: المتطلبات الخاصة بسلامة مضخات الحقن الوريدي والتحكم بها
88	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 25:2015 IEC 60601 -2 -25:2011	Medical electrical equipment - Part 2: Particular requirements for the safety of electrocardiographs	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢-٢٥: المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة تخطيط كهربائية القلب
89	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 26:2015 IEC 60601 -2- 26:2012	Medical electrical equipment - Part 2- 26: Particular requirements for the safety of electroencephalographs	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ٢-٢٦: المتطلبات الخاصة لسلامة أجهزة تخطيط كهربائية الدماغ
90	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 31:2015 IEC 60601 -2- 31:2011	Medical electrical equipment - Part 2 -31: Particular requirements for the basic safety and essential performance of external cardiac pacemakers with internal power source	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ٢-٣١: المتطلبات الخاصة للسلامة و الأداء الأساسيين لجهاز تنظيم ضربات القلب الخارجي ذو مصدر الطاقة الداخلي
91	SFDA.MD/ IEC 60601 -2 -34:2015 IEC 60601 -2 -34:2011	Medical electrical equipment - Part 2- 34: Particular requirements for the safety, including essential performance, of invasive blood pressure monitoring equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ٢-٣٤: المتطلبات الخاصة للسلامة متضمنة الأداء الأساسي لأجهزة مراقبة ضغط الدم الداخلي
92	SFDA.MD/ IEC 60601 -2 -39:2015 IEC 60601 -2- 39:2007	Medical electrical equipment - Part 2- 39: Particular requirements for the safety of peritoneal dialysis equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢-٣٩: المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة ترشيح الدم البروتوني
93	SFDA.MD/ IEC 60601 -1 -6:2015 IEC 60601 -1 -6:2013	Medical electrical equipment - Part 1 -6: General requirements for basic safety and essential performance - Collateral standard: Usability	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ١-٦: المتطلبات العامة للسلامة والأداء الأساسيين - مواصفات تكميلية: قابلية الاستعمال
94	SFDA.MD/ IEC 60601 -1 -11:2015 IEC 60601 -1- 11:2010	Medical electrical equipment - Part 1 -11: General requirements for basic safety and essential performance - Collateral Standard: Requirements for medical electrical equipment and medical electrical systems used in the home healthcare environment	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ١-١١: المتطلبات العامة للسلامة والأداء الأساسيين - مواصفات تكميلية: المتطلبات للأجهزة والأنظمة الكهربائية الطبية المستخدمة في بيئة الرعاية الصحية المنزلية
95	SFDA.MD/ IEC 60601 -2 -3:2015 IEC 60601 -2- 3:2012	Medical electrical equipment -part 2 -3: particular requirements for the safety of short-wave therapy equipment	الأجهزة الكهربائية الطبية - الجزء ٢-٣: المتطلبات الخاصة بسلامة أجهزة العلاج بواسطة الموجات القصيرة
96	SFDA.MD/ IEC 60601 -2- 52:2015 IEC 60601 -2- 52:2009	Medical electrical equipment - Part 2- 52: Particular requirements for the basic safety and essential performance of medical beds	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢-٥٢: المتطلبات الخاصة للسلامة والأداء الأساسيين للأسرة الطبية
97	SFDA.MD/ IEC /TR 61289:2015 IEC /TR 61289:2011	High frequency surgical equipment - Operation and maintenance	الأجهزة الجراحية ذات التردد العالي - التشغيل والصيانة
98	SFDA.MD/ IEC /TR 62653:2015 IEC /TR 62653:2012	Guideline for safe operation of medical equipment used for haemodialysis treatments	الإرشاد للتشغيل الآمن للأجهزة الطبية المستخدمة في غسيل الكلى
99	SFDA.MD/ IEC 80601 -2- 30:2015 IEC 80601 -2- 30:2013	Medical electrical equipment - Part 2- 30: Particular requirements for the basic safety and essential performance of automated non-invasive sphygmomanometers	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢-٣٠: المتطلبات الخاصة للسلامة والأداء الأساسيين لأجهزة قياس ضغط الدم الآلية الخارجية
100	SFDA.MD/ ISO 80601 -2- 56:2015 ISO 80601 -2- 56:2009	Medical electrical equipment - Part 2 -56: Particular requirements for basic safety and essential performance of clinical thermometers for body temperature measurement	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ٢-٥٦: المتطلبات الخاصة للسلامة والأداء الأساسيين للمقاييس السيريوية لدرجة حرارة الجسم
101	SFDA.MD/ IEC.60601 -1- 12:2015 IEC.60601 -1 -12:2014	Medical electrical equipment - Part 112-: General requirements for basic safety and essential performance - Collateral Standard: Requirements for medical electrical equipment and medical electrical systems intended for use in the emergency medical services environment	الأجهزة الكهربائية الطبية- الجزء ١-١٢: المتطلبات الخاصة للسلامة والأداء الأساسيين-متطلبات الأجهزة والأنظمة الكهربائية الطبية المعدة للاستخدام في بيئة خدمات الطوارئ الطبية
102	SFDA.MD/ ISO 7886 -2:2015 ISO 7886 -2:1996	Sterile hypodermic syringes for single use -- Part 2: Syringes for use with power-driven syringe pumps	الحقن المعقمة المستخدمة تحت الجلد ذات الاستخدام لمرة واحدة - الجزء ٢: الحقن للاستخدام مع مضخات الحقن الآلية
103	SFDA.MD/ ISO 10555- 5:2015 ISO 10555 -5:2013	Intravascular catheters -- Sterile and single-use catheters -- Part 5: Over-needle peripheral catheters	القسطر المعقمة داخل الأوعية الدموية ذات الاستخدام لمرة واحدة - الجزء ٥ - القسطر الطرفية المدخلة بالإبر
104	SFDA.MD/ ISO 11608 -5:2015 ISO 11608- 5:2012	Needle-based injection systems for medical use -- Requirements and test methods -- Part 5: Automated functions	أنظمة الحقن المعتمدة على الإبر للاستخدام الطبي - المتطلبات وطرق الاختبار - الجزء ٥: الوظائف الآلية

مواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية السعودية المعتمدة لعام ٢٠١٥ م . . تنمة



م	رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة بالعربي
105	SFDA.MD/ ISO 14972:2015 ISO 14972:1998	Sterile obturators for single use with over-needle peripheral intravascular catheters	المحابس المعقمة ذات الاستخدام لمرة واحدة مع القساطر الطرفية المدخلة بالإبر
106	SFDA.MD/ ISO 20072:2015 ISO 20072:2009	Aerosol drug delivery device design verification -- Requirements and test methods	التحقق من كفاءة تصميم جهاز إيصال الدواء بطريقة الرذاذ المتطاير - المتطلبات وطرق الاختبار
107	SFDA.MD/ ISO 11070:2015 ISO 11070:2014	Sterile single-use intravascular introducers, dilators and guidewires	المدخلات والموسعات وأسلاك التوجيه المعقمة داخل الأوعية الدموية ذات الاستخدام لمرة واحدة
108	SFDA.MD/ ISO /PAS 18761:2015 ISO /PAS 18761:2013	Use and handling of medical devices covered by the scope of ISO/TC 84 -- Risk assessment on mucocutaneous blood exposure	الاستخدام والتعامل مع الأجهزة الطبية ضمن مجال اللجنة الفنية (ISO/TC 84) - تقييم المخاطر المحتملة عند تعرض الأنسجة المخاطية للدم
109	SFDA.MD/ ISO 23907:2015 ISO 23907:2012	Sharps injury protection -- Requirements and test methods -- Sharps containers	الحماية من الإصابة بالأدوات الحادة - المتطلبات وطرق الاختبار - حاويات الأدوات الحادة
110	SFDA.MD/ ISO 7886 -4:2015 ISO 7886 -4:2006	Sterile hypodermic syringes for single use -- Part 4: Syringes with re-use prevention feature	الحقن المعقمة المستخدمة تحت الجلد ذات الاستخدام لمرة واحدة - الجزء ٤: السمات الوقائية لإعادة استخدام الحقن
111	SFDA.MD/ ISO 5356 -1:2015 ISO 5356 -1:2015	Anaesthetic and respiratory equipment -- Conical connectors -- Part 1: Cones and sockets	أجهزة التخدير والتنفس - الموصلات المخروطية - الجزء ١: المخروطيات والمقابس
112	SFDA.MD/ ISO 5367:2015 ISO 5367:2014	Anaesthetic and respiratory equipment -- Breathing sets and connectors	أجهزة التخدير والتنفس - أطقم التنفس والموصلات.
113	SFDA.MD/ ISO 8836:2015 ISO 8836:2014	Suction catheters for use in the respiratory tract	قساطر الشفط للاستخدام في القنوات التنفسية.
114	SFDA.MD/ ISO 5356- 2:2015 ISO 5356- 2:2012	Anaesthetic and respiratory equipment -- Conical connectors -- Part 2: Screw-threaded weight-bearing connectors	أجهزة التخدير والتنفس - الموصلات المخروطية - الجزء ٢: الموصلات مسننة اللولب متحملة الوزن.
115	SFDA.MD/ ISO 8835 -7:2015 ISO 8835- 7:2011	Inhalational anaesthesia systems -- Part 7: Anaesthetic systems for use in areas with limited logistical supplies of electricity and anaesthetic gases	أنظمة التخدير الإستنشاقية - الجزء ٧: أنظمة التخدير للاستخدام في المناطق محدودة الإمدادات بالكهرباء وغازات التخدير.
116	SFDA.MD/ ISO 18082:2015 ISO 18082:2014	Anaesthetic and respiratory equipment -- Dimensions of non-interchangeable screw-threaded (NIST) low-pressure connectors for medical gases	أبعاد موصلات الغازات الطبية مسننة اللولب الغير قابلة للاستبدال (NIST) ذات الضغط المنخفض.
117	SFDA.MD/ ISO 26825:2015 ISO 26825:2008	Anaesthetic and respiratory equipment -- User-applied labels for syringes containing drugs used during anaesthesia -- Colours, design and performance	أجهزة التخدير والتنفس - البطاقات التعريفية التي يضعها المستخدم على الحقن المحتوية على العقاقير المستخدمة خلال التخدير - الألوان، التصميم والأداء
118	SFDA.MD/ ISO 16628:2015 ISO 16628:2008	Tracheobronchial tubes -- Sizing and marking	أنابيب القصبة والشعب الهوائية - المقاسات والعلامات.
119	SFDA.MD/ ISO 10079 -2:2015 ISO 10079 -2:2014	Medical suction equipment -- Part 2: Manually powered suction equipment	أجهزة الشفط الطبية - الجزء ٢: أجهزة الشفط المشغلة يدوياً
120	SFDA.MD/ ISO 10079- 3:2015 ISO 10079 -3:2014	Medical suction equipment -- Part 3: Suction equipment powered from a vacuum or positive pressure gas source	أجهزة الشفط الطبية - الجزء ٣: أجهزة الشفط المشغلة بواسطة التفريغ أو الضغط الإيجابي ذات المصدر الغازي
121	SFDA.MD/ ISO 21969:2015 ISO 21969:2009	High-pressure flexible connections for use with medical gas systems	وصلات الضغط العالي المرنة المستخدمة مع أنظمة الغاز الطبي.
122	SFDA.MD/ ISO 7376:2015 ISO 7376:2009	Anaesthetic and respiratory equipment -- Laryngoscopes for tracheal intubation	أجهزة التخدير والتنفس - منظار الحنجرة لغرض تنبيب القصبة الهوائية.
123	SFDA.MD/ ISO 11712 : 2015 ISO 11712 : 2009	Anaesthetic and respiratory equipment -- Supralaryngeal airways and connectors	أجهزة التخدير والتنفس - موصلات وأدوات تهوية مجاري التنفس مافوق الحنجرة.
124	SFDA.MD/ ISO 10341:2015 ISO 10341:2012	Ophthalmic instruments -- Refractor heads	أجهزة العين - رأس جهاز فحص العيوب الانكسارية
125	SFDA.MD/ ISO 11986:2015 ISO 11986:2010	Ophthalmic optics -- Contact lenses and contact lens care products -- Determination of preservative uptake and release	بصريات العين - العدسات اللاصقة ومنتجات العناية بها - تحديد امتصاص وفقدان المواد الحافظة
126	SFDA.MD/ ISO 11987:2015 ISO 11987:2012	Ophthalmic optics -- Contact lenses -- Determination of shelf-life	بصريات العين - العدسات اللاصقة - تحديد مدة الصلاحية والتخزين

مواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية السعودية المعتمدة لعام ٢٠١٥ م . . تنمة



م	رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة بالعربي
127	SFDA.MD/ ISO 12866:1999/Amd 1:2015 ISO 12866:1999/Amd 1:2008	Ophthalmic instruments -- Perimeters	أجهزة العين - أجهزة قياس المجال البصري
128	SFDA.MD/ ISO 14729:2001/Amd 1:2015 ISO 14729:2001/Amd 1:2010	Ophthalmic optics -- Contact lens care products -- Microbiological requirements and test methods for products and regimens for hygienic management of contact lenses	بصريات العين - منتجات العناية بالعدسات اللاصقة - المتطلبات الحيوية الدقيقة وطرق الفحص لمنتجات تنظيف وحفظ العدسات اللاصقة
129	SFDA.MD/ ISO 15253:2015 ISO 15253:2000	Ophthalmic optics and instruments -- Optical devices for enhancing low vision	أجهزة وبصريات العين - المساعدات البصرية لتحسين الرؤية الضعيفة
130	SFDA.MD/ ISO 15254:2015 ISO 15254:2009	Ophthalmic optics and instruments -- Electro-optical devices for enhancing low vision	أجهزة وبصريات العين - المساعدات الالكتروبصرية لتحسين الرؤية الضعيفة
131	SFDA.MD/ ISO 16034:2002/ Cor 1:2015 ISO 16034:2002/ Cor 1:2006	Ophthalmic optics -- Specifications for single-vision ready-to-wear near- vision spectacles	أجهزة وبصريات العين - المساعدات الالكتروبصرية لتحسين الرؤية الضعيفة
132	SFDA.MD/ ISO 8612:2015 ISO 8612:2009	Ophthalmic instruments -- Tonometers	أجهزة العين - أجهزة قياس ضغط العين
133	SFDA.MD/ ISO 10343:2015 ISO 10343:2014	Ophthalmic instruments -- Ophthalmometers	أجهزة العين - أجهزة قياس تحدب القرنية
134	SFDA.MD/ ISO 14730:2015 ISO 14730:2014	Ophthalmic optics -- Contact lens care products -- Antimicrobial preservative efficacy testing and guidance on determining discard date	بصريات العين - منتجات العناية بالعدسات اللاصقة - اختبارات فعالية المواد الحافظة المضادة للميكروبات ودليل تحديد تاريخ الصلاحية
135	SFDA.MD/ ISO 18259:2015 ISO 18259:2014	Ophthalmic optics -- Contact lens care products -- Method to assess contact lens care products with contact lenses in a lens case, challenged with bacterial and fungal organisms	بصريات العين - منتجات العناية بالعدسات اللاصقة - طرق تقييم منتجات العناية بالعدسات اللاصقة لفحص قوة تحملها بداخل حافظة العدسات اللاصقة من خلال تعريضها للحبيبات البكتيرية والفطرية
136	SFDA.MD/ ISO 8598 -1:2015 ISO 8598 -1:2014	Optics and optical instruments -- Focimeters -- Part 1: General purpose instruments	أجهزة وبصريات العين - أجهزة قياس قوة العدسة - الجزء ١: الأجهزة ذات الغرض العام
137	SFDA.MD/ ISO 10342:2015 ISO 10342:2010	Ophthalmic instruments -- Eye refractometers	أجهزة العين - أجهزة قياس العيوب الانكسارية للعين
138	SFDA.MD/ ISO 9801:2015 ISO 9801:2009	Ophthalmic instruments -- Trial case lenses	أجهزة العين - مجموعة العدسات التجريبية
139	SFDA.MD/ ISO 7206 -1:2015 ISO 7206 -1:2008	Implants for surgery -- Partial and total hip joint prostheses -- Part 1: Classification and designation of dimensions	الأجهزة المزروعة جراحياً - مفصل الورك التعويضي الجزئي أو الكلي - الجزء ١: التصنيف والتحديد للأبعاد
140	SFDA.MD/ ISO 7206- 2:2015 ISO 7206- 2:2011	Implants for surgery -- Partial and total hip joint prostheses -- Part 2: Articulating surfaces made of metallic, ceramic and plastics materials	الأجهزة المزروعة جراحياً - مفصل الورك التعويضي الجزئي أو الكلي - الجزء ٢: تبيان الأسطح المصنوعة من المعدن ومواد السيراميك والبلاستيك
141	SFDA.MD/ ISO 14242- 1:2015 ISO 14242 -1:2014	Implants for surgery -- Wear of total hip-joint prostheses -- Part 1: Loading and displacement parameters for wear-testing machines and corresponding environmental conditions for test	الأجهزة المزروعة جراحياً - تأكل مفصل الورك التعويضي الكلي - الجزء ١: متغيرات التحميل والإزاحة لجهاز اختبار التآكل والظروف البيئية المتوافقة للاختبار
142	SFDA.MD/ ISO 14242- 2:2015 ISO 14242- 2:2000	Implants for surgery -- Wear of total hip-joint prostheses -- Part 2: Methods of measurement	الأجهزة المزروعة جراحياً - تأكل مفصل الورك التعويضي الكلي - الجزء ٢: طرق القياس
143	SFDA.MD/ ISO 14242 -3:2015 ISO 14242 -3:2009	Implants for surgery -- Wear of total hip-joint prostheses -- Part 3: Loading and displacement parameters for orbital bearing type wear testing machines and corresponding environmental conditions for test	الأجهزة المزروعة جراحياً - تأكل مفصل الورك التعويضي الكلي - الجزء ٣: متغيرات التحميل والإزاحة لجهاز اختبار التآكل من النوع ذو التحميل المداري والظروف البيئية المتوافقة للاختبار
144	SFDA.MD/ ISO 14879 -1:2015 ISO 14879- 1:2000	Implants for surgery -- Total knee-joint prostheses -- Part 1: Determination of endurance properties of knee tibial trays	الأجهزة المزروعة جراحياً - مفصل الركبة التعويضي الكلي - الجزء ١: تحديد خصائص قدرة تحمل صواني العظام الساقية للركبة
145	SFDA.MD/ ISO 17853:2015 ISO 17853:2011	Wear of implant materials -- Polymer and metal wear particles -- Isolation and characterization	تآكل المواد المزروعة - الجسيمات المتآكلة والمصنوعة من اللدائن (البوليمير) ومن المعدن - الفرز والخصائص
146	SFDA.MD/ ISO 21535:2015 ISO 21535:2007	Non-active surgical implants -- Joint replacement implants -- Specific requirements for hip-joint replacement implants	الأجهزة المزروعة جراحياً الغير نشطة - بدائل زراعات المفاصل - الاشتراطات التفصيلية لبدائل زراعات مفصل الورك

مواصفات الأجهزة والمنتجات الطبية السعودية المعتمدة لعام ٢٠١٥ م .. تنمة



الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

الهيئة العامة للغذاء والدواء

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة بالعربي
147	SFDA.MD/ ISO 21536:2007/ Amd 1:2015 ISO 21536:2007/ Amd 1:2014	Non-active surgical implants -- Joint replacement implants -- Specific requirements for knee-joint replacement implants	الأجهزة المزروعة جراحياً الغير نشطة -- بدائل زراعات المفاصل -- الاشتراطات التفصيلية لبدائل زراعات مفصل الركبة
148	SFDA.MD/ ISO 5838 -1:2015 ISO 5838 -1:2013	Implants for surgery -- Metallic skeletal pins and wires -- Part 1: General requirements	الزراعة في العملية جراحية -- الدبابيس المعدنية للهيكل العظمي وأسلاكه -- الجزء ١: المتطلبات العامة
149	SFDA.MD/ ISO 5838 -2:2015 ISO 5838 -2:1991	Implants for surgery -- Skeletal pins and wires -- Part 2: Steinmann skeletal pins -- Dimensions	الزراعة في العملية جراحية -- دبابيس الهيكل العظمي وأسلاكه -- الجزء ٢: ستاينمان دبابيس الهيكل العظمي -- الأبعاد
150	SFDA.MD/ ISO 5838 -3:2015 ISO 5838 -3:1993	Implants for surgery -- Skeletal pins and wires -- Part 3: Kirschner skeletal wires	الزراعة في العملية جراحية -- دبابيس الهيكل العظمي وأسلاكها -- الجزء ٣: أسلاك كيرشنر للهيكل العظمي
151	SFDA.MD/ ISO 5841- 2:2015 ISO 5841 -2:2014	Implants for surgery -- Cardiac pacemakers -- Part 2: Reporting of clinical performance of populations of pulse generators or leads	الأجهزة المزروعة جراحياً -- أجهزة تنظيم ضربات القلب -- الجزء ٢: تقارير الأداء السريري لمولدات النبض أو أسلاكها
152	SFDA.MD/ ISO 11318:2015 ISO 11318:2002	Cardiac defibrillators -- Connector assembly DF-1 for implantable defibrillators -- Dimensions and test requirements	أجهزة الصدمات الكهربائية للقلب -- الموصلات المجمع من نوع (DF-1) لأجهزة الصدمات الكهربائية للقلب القابلة للزرع -- الأبعاد واشتراطات الاختبار
153	SFDA.MD/ ISO 14708 -1:2015 ISO 14708 -1:2014	Implants for surgery -- Active implantable medical devices -- Part 1: General requirements for safety, marking and for information to be provided by the manufacturer	الأجهزة المزروعة جراحياً -- الأجهزة الطبية النشطة القابلة للزرع - الجزء ١: الاشتراطات العامة للسلامة ومعلومات البطاقة التعريفية والمعلومات اللازم توفيرها بواسطة المصنع
154	SFDA.MD/ ISO 14708- 4:2015 ISO 14708- 4:2008	Implants for surgery -- Active implantable medical devices -- Part 4: Implantable infusion pumps	الأجهزة المزروعة جراحياً -- الأجهزة الطبية النشطة القابلة للزرع -- الجزء ٤: مضخات الحقن القابلة للزرع
155	SFDA.MD/ ISO 27185:2015 ISO 27185:2012	Cardiac rhythm management devices -- Symbols to be used with cardiac rhythm management device labels, and information to be supplied -- General requirements	الأجهزة المنظمة لضربات القلب -- الرموز المستخدمة مع الأجهزة المنظمة لضربات القلب ومعلومات البطاقة التعريفية والمعلومات اللازم توفيرها -- المتطلبات العامة
156	SFDA.MD/ ISO 15189:2015 ISO 15189:2012	Medical laboratories -- Requirements for quality and competence	المختبرات الطبية-متطلبات الجودة والكفاءة
157	SFDA.MD/ ISO TR 22869:2015 ISO TR 22869:2005	Medical laboratories -- Guidance on laboratory implementation of ISO 15189: 2003	المختبرات الطبية-إرشادات التطبيق المخبري للمواصفة رقم (ISO) (15189:2003)

تسجيل وإشهار جمعية التعاونية لتربية الثروة الحيوانية بالشمل بمنطقة حائل

تعلن وكالة التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية أنه بموجب نظام الجمعيات
التعاونية رقم (٧٣) وتاريخ ٩-٣-٢٠٠٩ هـ وبناءً على قرار معالي الوزير رقم (٢٠٨٦٤) وتاريخ
١٧-٣-٢٠١٥ هـ فقد تم تسجيل الجمعية التعاونية لتربية الثروة الحيوانية بالشمل بمنطقة
حائل تحت رقم (٢٦٩) وتاريخ ١٧-٣-٢٠١٥ هـ.
وبهذا تكون قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية ويمكنها مزاولة نشاطها بأسمها الخاص بموجب
لائحتها الأساسية.

تسجيل وإشهار جمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة بدر بمنطقة المدينة المنورة

تعلن وكالة التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية أنه بموجب نظام الجمعيات
التعاونية رقم (٧٣) وتاريخ ٩-٣-٢٠٠٩ هـ وبناءً على قرار معالي الوزير رقم (٢٠٨٦٣) وتاريخ
١٧-٣-٢٠١٥ هـ فقد تم تسجيل الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة بدر بمنطقة
المدينة المنورة تحت رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٧-٣-٢٠١٥ هـ.
وبهذا تكون قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية ويمكنها مزاولة نشاطها بأسمها الخاص بموجب
لائحتها الأساسية.

اعتماد لائحة قبول جهات تقويم المطابقة بمجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٥٣)

أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٥٣) الذي
عقد بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠١٤ هـ، اعتماد لائحة قبول جهات تقويم المطابقة، والذي سيتم تطبيقها
بداية من عام ٢٠١٦ م.
ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa.

اعتماد اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة بمجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٥٣)

أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (١٥٣) الذي
عقد بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠١٤ هـ، اعتماد اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة.
والذي سيتم تطبيقها بداية من عام ٢٠١٦ م.
ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa.



وزارة الشؤون الاجتماعية



الهيئة السعودية للمواصفات
والمقاييس والجودة

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
القوات البحرية الملكية السعودية	١- ترميم و تطوير البوابة الرئيسية لدخول السيارات بالمعهد		٥٠٠	١٤٣٧/٥/٨ هـ	١٤٣٧/٥/٨ هـ
	٢- إعادة وسفلتة بعض الطرق بالمعهد		١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٤٣٧/٥/١٤ هـ
القوات الجوية الملكية السعودية	١- مرافق الإقلاع الفوري بمفرزة القوات الجوية بالاعلا (المرحلة الثانية)	٣٧/٢٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ
	٢- تأمين خدمات النقل البري للقوات الجوية	٣٧/٢٣	١٥,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ
	٣- تقديم خدمات الطعام لقاعدة الملك سعود الجوية بالقطاع الشرقي	٣٧/٢٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٨ هـ	١٤٣٧/٥/٨ هـ
مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن	إجراء الصيانة الشاملة لوحدة توريبة غازية رقم (٦) من نوع وستنجهوس موديل دبليو ٢٥١ بي ٨ (ملاحظة: مطلوب تقديم شهادة تصنيف)	٤٣٧/٠٣/١١	٣٥٠٠	١٤٣٧/٥/٢٠ هـ	١٤٣٧/٥/٢١ هـ
مستشفى القوات المسلحة بالظهران	١- منافسة مراقبة التسرب الإشعاعي لمدة ٥ سنوات	١٤٣٧/٠١/٣٢	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٦ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ
	٢- منافسة توريد وتركيب عازل مائي لأسقف المستودعات	١٤٣٧/٠٢/٣٢	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٦ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ
هيئة الإمدادات والتموين بقوات الدفاع الجوي	١- تأمين وتوريد أجهزة معايرة لقوات الدفاع الجوي	٣٧/١٢	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٨ هـ	١٤٣٧/٥/٩ هـ
	٢- تأمين وتوريد احتياجات معدات تصوير ومستلزمات تعليمية لقوات الدفاع الجوي	٣٧/١٠	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ
الإدارة الهندسية والأشغال بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	تمديد منافسة مشروع إنشاء مبنى مركز الطوارئ والحوادث بجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران	ب/٢٣ ١٤٣٧/١	٥٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢١ هـ	١٤٣٧/٥/٢٢ هـ

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
فرع تبوك	تأمين حراسات أمنية لمبنى فرع الوزارة بمنطقة تبوك		١٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ

وزارة العمل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة العمل	تمديد منافسة مشروع تسجيل وفتح ملفات وأتمتة خدمات وزارة العمل للجهات الحكومية		١٠٠٠	١٤٣٧/٤/١٧ هـ	١٤٣٧/٤/١٨ هـ

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مركز المعلومات الوطني	تمديد موعد مشروع توريد خدمات الشبكات والبنية التحتية NIR	٢٠١٥/١٩	٥٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/٢ هـ
المديرية العامة لحرس الحدود	١- تأمين الإعاشة المطهية مع الترخيم لمنسوبي وكالة الوزارة لشؤون الأفواج في المناطق الجنوبية في كلاً من (جازان , عسير , جحزان)	١٦/٤٣٧/٣٨	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
	٢- توريد وتمديد وتركيب مواد الشبكة الهاتفية الداخلية والخارجية لقيادة حرس الحدود بمنطقة الجوف وقيادة حرس الحدود بمنطقة تبوك / قطاع حفل	٥/٤٣٧/٣٩	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
	٣- توريد وتركيب مناصب مدرعة للرشاش عيار ٠,٥٠ من البوصة لقيادة حرس الحدود بمنطقة جازان والوحدات التابعة لها	١٦/٤٣٧/٤٠	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
المديرية العامة لحرس الحدود	٤- توريد وتركيب مناصب مدرعة للرشاش عيار ٠,٥٠ من البوصة لقيادة حرس الحدود بمنطقة عسير والوحدات التابعة لها	١٦/٤٣٧/٤١	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
	٥- توريد وتركيب مناصب مدرعة للرشاش عيار ٠,٥٠ من البوصة لقيادة حرس الحدود بمنطقة جحزان والوحدات التابعة لها	١٦/٤٣٧/٤٢	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
	٦- تأمين الإعاشة المطهية مع الترخيم لمنسوبي قطاع حرس الحدود بشبورة والمراكز التابعة له	١٦/٤٣٧/٤٣	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
	٧- خدمات الإعاشة لتقديم الإعاشة طهيًا لقطاعات منطقة جازان ومراكزها	١٦/٤٣٧/٤٤	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
المديرية العامة لحرس الحدود	٨- توريد ظروف	١٦/٤٣٧/٤٥	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
	٩- توريد ورق تصوير أي فور (A٤)	١٦/٤٣٧/٤٦	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ
	١٠- توريد ملفات أفريجية	١٦/٤٣٧/٤٧	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ

وزارة المالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة المالية	عملية تأمين البنزين والديزل وغسيل سيارات الوزارة والإدارات التابعة لها بالرياض لمدة ثلاث سنوات ميلادية	١٨٢٩	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٥ هـ	١٤٣٧/٥/٦ هـ
مصالح الجمارك العامة	توريد وتركيب وتشغيل عدد (٤) عربات كهربائية متنقلة مزودة بالأجهزة المساندة لمناذ جمركية متفرقة	٧٩ ١٤٣٧/١٤٣٦	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	١٤٣٧/٥/١٣ هـ

وزارة النقل

الجهة المعلنه	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الجهة المعلنه	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمناقصات والعقود	٨٧	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	الإدارة العامة للمناقصات والعقود	١٧٦	٥٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ
	١٧٧	٥٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ		١٧٧	٥٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ
	١٨٢	٢٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ		١٨٢	٢٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ
	١٩٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ		١٩٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ
	١٩٨	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ		١٩٨	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ
	٢٠١	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ		٢٠١	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ
	٤٤	٥٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ		٤٤	٥٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ
	٤٩	١٠٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ		٤٩	١٠٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ
	١٧٥	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ		١٧٥	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ
	١٩٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ		١٩٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ
٢٠٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	٢٠٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ		
٢٤٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	٢٤٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ		
٢٣٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	٢٣٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ		
١٠١	٥٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٠١	٥٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ		
١٧٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٧٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ		
٢٤٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	٢٤٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ		
٤٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	٤٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ		
٤٧	١٠٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	٤٧	١٠٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ		
٢٤٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	٢٤٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ		

وزارة الصحة

مؤرخة فتح المظاريف	آخر مؤرخة لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة	مؤرخة فتح المظاريف	آخر مؤرخة لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٧/٥/٢١ هـ	١٤٣٧/٥/٢٠ هـ	٥٠٠	٣٧٠٣٨١٠٢٠٠٦	١- تأمين اللوازم الطبية التخصصية لمركز سعود البابطين لطب وجراحة القلب بالدمام	صحة المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	٥٠٠٠	٣٧٠٢٥١٠٢٠٠٢	١- خدمات التغذية لمستشفيات (الملك عبدالعزيز - الولادة والأطفال - عرفات العام - شرق عرفات - نمرة - جبل الرحمة)	صحة مكة المكرمة
		٥٠٠	٣٧٠٣٨١٠٢٠٠٧	٢- تأمين الأدوية التخصصية والمحاليل الطبية لمركز سعود البابطين لطب وجراحة القلب بالدمام		١٤٣٧/٥/١٣ هـ	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	٥٠٠٠	٣٧٠٢٥١٠٢٠٠٣	٢- خدمات التغذية لمستشفيات (الملك فيصل - مجمع المعيصم - منى الوادي - منى الطوارئ - منى الجسر - منى الشارح الجديد - منى الطب الوقائي - مجمع العوالي (حمى المشاعر)	
		٢٠٠٠	٣٧٠٣٨١٠٢٠٠٥	٣- الصيانة والتشغيل لشبكة الاتصالات اللاسلكية ونظام البيجر بالمنطقة الشرقية		١٤٣٧/٥/١٣ هـ	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	٥٠٠	٣٧٠٤٨١٠٢٠٠٨	١- تجهيز غير طبي لمستشفى حجاج البر بصحة المدينة المنورة كاميرات مراقبة أمنية وجهاز تحكم بدخول مركبات لعام ١٤٣٧ هـ	
١٤٣٧/٥/١٧ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	٥٠٠	٣٧٠٣٨١٠٢٠٠٦	٤- تأمين الأدوية التخصصية لمستشفى العيون التخصصي بالظهران		١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٠٠٠	٣٧٠٤٨١٠٢٠٠١٠	٢- تجهيز غير طبي لمقر الإدارة العامة للشؤون الصحية بالمدينة المنورة وكاميرات مراقبة أمنية لعام ١٤٣٧ هـ	
١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	٥٠٠٠	٤٣٧/١	منافسة التغذية المطهية لمستشفى وادي ترح العام ومستشفى نبالة العام	صحة بيشة	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٠٠٠٠	٣٧٠٤٨١٠٢٠٠٧	٣- تمديد مؤرخة منافسة الصيانة والنظافة والتشغيل غير الطبي لعدد (٧) مستشفيات (الحناكية العام - المهدي العام - العيص العام - الحمنة - الحسو - أبو راحة - ينبع النخل) بمنطقة المدينة المنورة	صحة المدينة المنورة
١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٠٠٠	٣٧/٢٠	١- احتياج مستشفى الملك فهد المركزي بجازان من المؤتمرات والندوات الطبية لعام ١٤٣٧ هـ	صحة جازان	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٠٠٠٠	٣٧٠٤٨١٠٢٠٠٩	٤- تجهيز غير طبي لمستشفى ينبع العام كاميرات مراقبة أمنية وجهاز تحكم بدخول مركبات لعام ١٤٣٧ هـ	
١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٠٠٠	٣٧/٢١	٢- احتياج مستشفى الأمير محمد بن ناصر من المؤتمرات والندوات الطبية لعام ١٤٣٧ هـ		١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٠٠٠	٣٧٠٤٨١٠٢٠٠٦	٥- الصيانة والنظافة والتشغيل الغير طبي لعدد خمس مستشفيات (مستشفى الميقات - مستشفى دار النقاهة - مستشفى مدينة الحجاج - التموين الطبي - بنك الدم) داخل المدينة المنورة	
١٤٣٧/٥/١٧ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٠٠٠	٣٧/٢٢	٣- احتياج مستشفى الصحة النفسية من المؤتمرات والندوات الطبية لعام ١٤٣٧ هـ		١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٠٠٠	٣٧٠١٨	١- تأمين مستلزمات طبية متنوعة ٢٠١٦-٢٠١٧	
١٤٣٧/٥/١٧ هـ	١٤٣٧/٥/١٧ هـ	٢٠٠٠	٣٧/٢٣	٤- منافسة تأمين وحدة تكييف باكج ٢٥ طن لمستشفى الملك فهد المركزي	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	٥٠٠	٣٧٠١٩	٢- خدمة توصيل الأدوية خارج منطقة الرياض	إدارة العقود والمشتريات بمدينة الملك فهد الطبية	
١٤٣٧/٥/١٧ هـ	١٤٣٧/٥/١٧ هـ	٢٠٠٠	٣٧٠٦٣١٠٢٠١٢	١- توريد وتركيب نظام الناقل الهوائي لمستشفى برج بريدة المركزي	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	٥٠٠٠	٣٧٠٢٠	٣- مشروع الصيانة والدعم للنظام الصحي كورنكس		
١٤٣٧/٥/١٨ هـ	١٤٣٧/٥/١٨ هـ	١٠٠٠	٣٧٠٦٣١٠٢٠١٣	٢- تأمين المستلزمات المكتبية واللوازم غير طبية لمركز التأهيل النفسي بالقصيم							
١٤٣٧/٥/١٢ هـ	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	٢٠٠٠	٣٧٠٦٣١٠٤٠٠٤	٣- تطوير نظام التكييف بمستشفى برج بريدة المركزي	مدينة الملك سعود الطبية بالرياض	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	٢٠٠٠	٢٠١٦/٠١	احتياجات قسم العمليات (المرحلة الثانية)	
١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	٦٠٠٠	٢٠١٦/٠١								

وزارة التعليم

وزارة المياه والكهرباء

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف	المنافسة
جامعة الملك عبدالعزيز	٨١٥٢٢٠	٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٩ هـ	١٤٣٧/٤/٩ هـ	تمديد موعد تقديم تأهيل وترميم وحدة غسيل الكلى بالمستشفى الجامعي
جامعة جدة	د/٣٢٣٨	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	تأمين عدد (٧) سيارات سيدان وعدد (٥) فان نقل بضاعة لإدارة صيانة المرافق والخدمات والطوارئ
جامعة الملك فيصل	٢٠١٦٠٠٠١	٣٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥ هـ	١٤٣٧/٥/٦ هـ	منافسة توريد حزم برمجيات تدريب الكتروني لأغراض التدريب والتعليم المستمر حاجة عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
جامعة المجمعة	٣٧/١	٥٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦ هـ	١٤٣٧/٥/٦ هـ	تشغيل وصيانة ونظافة مجمع الكليات وسكن أعضاء هيئة التدريس بالزلفي والتخلص من النفايات الطبية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد	١	٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥ هـ	١٤٣٧/٥/٦ هـ	١- تحويل مقررات دراسية إلى مقررات إلكترونية تفاعلية
	٢	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ	٢- تنفيذ وتطوير مقررات المعاهد العلمية إلكترونياً
	٣	٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥ هـ	١٤٣٧/٥/٨ هـ	٣- تركيب وتشغيل مركز الاتصال والإستديو
تعليم جدة	٣٧/٢٧	٥٠٠			١- صيانة وإصلاح وتشغيل المباني الإدارية التابعة لإدارة التعليم بمحافظة جدة
	٣٧/٢٨	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	٢- نظافة المباني المدرسية بإدارة التعليم بمحافظة جدة المجموعة (٣) بنين
	٣٧/٢٩	٥٠٠			٣- نظافة المباني المدرسية بإدارة التعليم بمحافظة جدة المجموعة (٤) بنات/ خليص
تعليم المجمعة	٦	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٨ هـ	١٤٣٧/٥/٩ هـ	نقل طلاب وطالبات التربية الخاصة في مدارس محافظة المجمعة لمدة عام دراسي
تعليم الأفلاج	٣٧/١	١٠٠	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	صيانة وتشغيل مصاعد إدارة التعليم بمحافظة الأفلاج لمدة ثلاث سنوات ميلادية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف	المنافسة
مياه القصيم	٣٧/٣٦/٤٧		١٤٣٧/٦/٥ هـ	١٤٣٧/٦/٦ هـ	تأجيل منافسة مشروع تنفيذ توسعة محطة تنقية المياه السابعة بمدينة بريدة - مرحلة أولى
مياه المدينة المنورة	٤٣٨/٤٣٧/١	٥٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	تأمين المحروقات للسيارات والمعدات والغسيل والتشحيم

وزارة الحرس الوطني

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف	المنافسة
الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	م ش ١١٨/ص ١٤٣٧ هـ	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٩ هـ	١٤٣٧/٥/٢٠ هـ	١- منافسة جديد الرخص والدعم لبرنامج سيمانتك لأنظمة الحماية بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني
	م ش ص/ ١١٦/١٤٣٧ هـ	٣٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ	٢- منافسة توفير وتشغيل خدمة نقل عينات المختبر من مراكز الرعاية الصحية الأولية بالرياض والمختبر الطبي في عيادات اليرموك ومختبر مبنى الضيافة والمختبر الطبي بمستشفى الملك عبدالله التخصصي للأطفال إلى المختبر الرئيسي والمختبر المركزي ونقل حالات الأسنان من وإلى مراكز الرعاية الصحية الأولية بالرياض إلى معمل الأسنان في مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني
	م ش ١١٧/ص ١٤٣٧ هـ	٥٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢٠ هـ	١٤٣٧/٥/٢١ هـ	٣- منافسة جديد اتفاقية مايكروسوفت بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني

الرئاسة العامة لرعاية الشباب

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤعد فتح المظاريف	المنافسة
الرئاسة العامة لرعاية الشباب	١٣٦	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١- تأمين الجوائز الرياضية الخاصة بالرئاسة العامة لرعاية الشباب للمكاتب الرئيسية والفرعية
		١٥٠٠			٢- تأمين الهدايا الرياضية الخاصة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
	١٣٢		١٤٣٧/٤/١٦ هـ	١٤٣٧/٤/١٧ هـ	٣- تجهيز البنية التحتية لنظام النقل التلفزيوني بإستاد الأمير عبدالله الفيصل بجدة
					٤- استكمال توريد وتركيب نظام كاميرات المراقبة التلفزيونية بإستاد الأمير عبدالله الفيصل بجدة

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة جدة	تطوير مسرح مبنى أمانة جدة الرئيسي ١/٠٠١/٠٣١٤/٠٠٠/٠١/٤		١٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٤ هـ	١٤٣٧/٤/٢٤ هـ
أمانة المنطقة الشرقية	١- تأمين أجهزة ومستلزمات الحاسب الآلي		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٩ هـ	١٤٣٧/٥/١٩ هـ
	٢- تطوير الخدمات الإلكترونية		١٠,٠٠٠		
	٣- صيانة وتشغيل وتطوير أنظمة الأنظمة والأرشيف الإلكترونية ونظام الاتصالات الإدارية		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢٠ هـ	١٤٣٧/٥/٢٠ هـ
	٤- صيانة شبكات الحاسب الآلي وملحقاتها بالبلديات		١٠,٠٠٠		
	٥- صيانة وتشغيل مكتب إدارة المشاريع بالإدارة العامة لتقنية المعلومات بالأمانة		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢١ هـ	١٤٣٧/٥/٢١ هـ
بلدية الأمواه	١- تطوير وتطبيق نظام تخطيط الموارد الحكومية التكاملية		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢٢ هـ	١٤٣٧/٥/٢٢ هـ
	٧- صيانة وتشغيل الحاسب الآلي للأمانة والبلديات		١٠,٠٠٠		
بلدية الأمواه	تأمين وتوريد مستلزمات كهربائية عامة ٠١٩/٠٧/٧٢٠٠٠٠١/٣		٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ
بلدية الموسم	سفلة مخططات المنح (٢م) ٠١٩/٠٩/٧٠١٨٥١/٠٠٠/٠٠/٤		١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٢ هـ	١٤٣٧/٥/١٢ هـ
بلدية حوطة بني تميم	١- توريد وتركيب حجر طبيعي ٠١٩/٠٠٤/٣٠٢/٠٠٠٦/٠٠/٠٠/٣		١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ
	٢- توريد وتركيب أجيحة صناعية ٠١٩/٠٠٤/٣٠٢/٠٠٠٦/٠٠/٠٠/٣		٥٠٠		
بلدية الشماسية	١- إنشاء أسواق ومسالك مرحلة ثانية		٢٠٠٠		
	٢- حماية الطرق وإنشاء عبارات وجدران استنادية		٣٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	١٤٣٧/٥/١٤ هـ
	٣- مباني بلدية ومرافق عامة		٥٠٠٠		
بلدية فيفاء	٤- تأجير سيارات		٣٠٠٠		
	١- عملية صيانة الطرق الرئيسية ١٩/٠٩/٢٠٢/٠٠٠١/٠٠/٠٠/٣		١٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ
بلدية فرسان	٢- التسمية والترقيم ١٩/٠٩/٠٠٠١/٠٠٧٥/٠٠/٠٠/٤		١٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٣ هـ	١٤٣٧/٤/٢٣ هـ
	١- مشروع الحدائق والمساحات ومرات المشاة ١٩/٠٠٩/٦٠٢/٤٠٦٠٥٩٩٠١		٢٠٠٠		
بلدية فرسان	٢- مشروع التخلص من النفايات ورمم المستنقعات وآليات التخلص من النفايات ورمم المستنقعات (معدات وآلات أخرى متنوعة) ١٩/٠٠٩/٦٠٢/٤٠٦٠٥٩٩٠١/٣١١٢٩		٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ

شركة المياه الوطنية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
شركة المياه الوطنية	مشروع تصميم وتنفيذ واختبار خزان العمرة والتنعيم عقد ١١-ب في مكة المكرمة		٢٥,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٢ هـ	١٤٣٧/٤/٢٤ هـ

ديوان المظالم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
ديوان المظالم	١- مشروع ربط مبنى المحكمة الإدارية بوادي الدواسر بشبكة الديوان لعام ١٤٣٧ هـ	٣٧/٢	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ
	٢- مشروع نظام مراقبة أمن المعلومات ومضاد الفيروسات بديوان المظالم لعام ١٤٣٧ هـ	٣٧/٣	٥٠٠٠		

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هيئة الهلال الأحمر السعودي	أعمال النظافة والصيانة والتشغيل لمباني الإدارات العامة بمنطقتي: (مكة المكرمة، المدينة المنورة) وكافة المراكز التابعة لها خلال موسم حج عام ١٤٣٧ هـ	٣٧/٠٢	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٨ هـ	١٤٣٧/٥/٨ هـ
ميناء جدة الإسلامي	تمديد موعد منافسة توفير خدمات الأمن الصناعي	٣٧/٣	٦٠٠٠	١٤٣٧/٤/١٦ هـ	١٤٣٧/٤/١٦ هـ
الهيئة الملكية بينبع	١- إعادة سفلة ورفص الطرق (المتابعة رقم ٨)		٧٥٠	١٤٣٧/٥/٨ هـ	١٤٣٧/٥/٨ هـ
	٢- إنشاء مستودعات للخدمات الصحية		١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	١٤٣٧/٥/١٣ هـ

وزارة الزراعة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
وزارة الزراعة	تأجيل موعد منافسة إنشاء مبنى الضيافة بمنته القصيم الوطني (عريق الطرفية)	٤٩٨٤	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/٢٦ هـ	١٤٣٧/٥/٢٧ هـ

المرّة الأولى

فعلى من يرغب الدخول في المنافسات المعلن عنها التقدّم للجهات المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

استثمار مواقع

تعلن بلدية حوطة سدير عن رغبتها تأجير مواقع استثمارية بمنطقة خدمات البلدية عن طريق المزايمة العامة بالظرف المختوم كالتالي:

م	نوع العقار	موقع العقار	مساحة العقار	النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة	الشروط والمميزات
١	مسلخ	حوطة سدير	٢م٢٠٠٥	إدارة وتشغيل مسلخ حوطة سدير	٥ سنوات	٥٠٠	تخصص في النشاط
٢	أرض فضاء	حوطة سدير / منتزه الملك سلمان	٢م١١٣٣١,٢٦	مراكز رياضية	٢٥ سنة	١٠٠٠	تخصص في النشاط
٣	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم م ٣ مخطط ٧٥١	٢م ٨٢٥٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠	-
٤	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم م ٦ مخطط رقم ٩٢١	٢م ٧٢٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠	قريب للجامعة
٥	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم م ٤٢ مخطط رقم ٩٢١	٢م ٦٠٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠	قريب للجامعة
٦	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم ٥٨٠ مخطط ١٠٦٣	٢م ٣٣٦٣,٨٧	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠	-
٧	أرض فضاء	حوطة سدير المنطقة الصناعية مخطط ٥٠٤	٢م ١٦٠٠	محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠	-
٨	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم م ٢٩٦ مخطط ١٠٦٧	٢م ٣٦٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠	-
٩	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم م ٢٩٧ مخطط ١٠٦٧	٢م ٣٦٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠	-
١٠	أرض فضاء	عودة سدير عقار رقم م ٣٢ / مخطط ٨٤١	٢م ٣٥٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٣٠٠	-
١١	أرض فضاء	الحصون بسدير عقار رقم م ٨ / مخطط ٨٤٧	٢م ٢٩٢٤,٩٦	تجاري سكني	٢٥ سنة	٣٠٠	-
١٢	أرض فضاء	الجنيفي بسدير عقار رقم ١ مخطط ٨٩٩	٢م ٤٥٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٣٠٠	-
١٣	أرض فضاء	عشيرة سدير / مخطط ٥٧١	٢م ٧٠	صراف آلي سيار	١٠ سنوات	٣٠٠	تخصص في النشاط
١٤	أرض فضاء	منتزه الملك سلمان / حوطة سدير	٢م ٧٠	صراف آلي سيار	١٠ سنوات	٣٠٠	تخصص في النشاط
١٥	أرض فضاء	عشيرة سدير / مخطط ٤٥٤	٢م ٧٠	صراف آلي سيار	١٠ سنوات	٣٠٠	تخصص في النشاط

فعلى من له الرغبة وتطبيق عليه شروط الاستثمار مراجعة البلدية (تنمية الواردات) لشراء كراسة الشروط والمواصفات .
آخر موعد لإستلام العروض هو يوم الأحد الموافق: ١٢/٥/١٤٣٧ هـ، وفتح المظاريف هو يوم الإثنين الموافق: ١٣/٥/١٤٣٧ هـ، في مقر البلدية في تمام الساعة العاشرة صباحاً .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن رغبتها تأجير المواقع التالية:

م	المنافسة	الموقع	المساحة	قيمة النسخة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	تجاري	مخطط الأراضي الحكومية بمرية رقم ١	٢م١٢٠٠٠	١٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
٢	وحدات تجارية	العرين	٢م٣٨٠	٥٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
٣	وحدات تجارية	العرين	٢م٣٨٠	٥٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
٤	تجاري	مخطط المرحلة الأولى بمدينة سلطان ت/١	٢م٣٨٠	١٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
٥	لوحة تلفزيونية	جوار سوق الثلاثاء	----	١٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
٦	بوفية	داخل مبنى الأمانة	قائم	٥٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
٧	بوفية	حديقة السعادة بالموظفين	٢م١٥	٥٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
٨	مواقف	جبل ذرة	٢م١٠٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
٩	صراف آلي	طريق المطار بعد ثانوية مدينة سلطان	٢م١٢	١٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
١٠	صراف آلي	داخل مبنى الأمانة الجديد	٢م١٢	١٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
١١	صراف آلي	أمام مبنى الأمانة بمرية	٢م١٢	١٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
١٢	كيبنة صراف	وسط البلد أمام سوق الجمعية	٢م١٢	١٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ
١٣	منتجع سياحي	شاطئ القحمة	٢م١١٧.٩٠٤	٢٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ

تعلن أمانة منطقة عسير عن تعديل مساحة مواقف جبل ذرة كالتالي:

المنافسة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
مواقف	جبل ذرة	٢م٤٧٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٧/٦/٦ هـ	١٤٣٧/٦/٧ هـ

تعلن بلدية مدينة تربة حائل عن مزايده على إنشاء وتشغيل موقع قصر إحتفالات في قرية الزبيدة التابعة لبلدية تربة حائل حسب البيان التالي:

الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف	ملاحظات
قرية الزبيدة التابعة لبلدية تربة حائل	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢٢ هـ الساعة الثانية عشر ظهراً	١٤٣٧/٥/٢٢ هـ الواحدة ظهراً في نفس اليوم	للمرة الأولى

فعلى الراغبين في الدخول في هذه المزايده التقدم إلى بلدية مدينة تربة حائل للحصول على كراسة الشروط و المواصفات و تقديم العطاءات بقسم الاستثمار.

استثمار مواقع

تعليّن إدارة الأوقاف والمساجد بمحافظة الطائف عن تنظيم مزايده علنية لتأجير عمارة الطبش التابعة لوقف الهادي الواقعة على شارع أبو بكر على حالتها الراهنة على أن يلتزم المستثمر بإعادة تأهيلها وتطويرها وفقاً للإشتراطات العامة للمقاييس الفنية للأعمال المطلوبة المعدة بهذا الخصوص كما يلي :

اسم العقار ومكوناته	الوقت	تاريخ المزاد ووقته	الموقع	المبلغ المطلوب لدخول المزاد	مدة العقد
عمارة الطبش التابعة لوقف الهادي	الساعة الرابعة عصراً بنفس الموقع	الأربعاء ١٠/٤/١٤٣٧ هـ	شارع أبو بكر	شيك مصري باسم وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال	عشر سنوات

تتكون العمارة من خمسة طوابق كل طابق يحتوي على عدد (٤) شقق + بدروم بكل مساحة المبنى ، كل شقة تتكون من (٤) غرف + (٢) صالة + (١) مطبخ + (٢) دورة مياه وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٠/٤/١٤٣٧ هـ الساعة الرابعة عصراً بنفس الموقع وفقاً للشروط التالية:

- ١- مدة عقد التأجير عشر سنوات.
- ٢- على كل من يرغب دخول المزايده تقديم شيك مصري باسم وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال وسيتم الاحتفاظ بالشيكين الأول والثاني إلى حين صدور موافقة صاحب الصلاحية على المزايده وتوقيع عقد التأجير وسيتم استبعاد أي متزايد إذا لم يرفق الشيك المذكور.
- ٣- نتيجة المزايده غير ملزمة للأوقاف إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية.
- ٤- بداية عقد التأجير تكون من تاريخ إبلاغ من رست عليه المزايده بموافقة صاحب الصلاحية وإذا تأخر عن مدة تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه من قبل الجهة المختصة بالموافقة على نتيجة المزاد يتم مصادرة العريون المقدم منه والعودة إلى المتزايد الذي يليه في حال كون عرضه محققاً لمصلحة الأوقاف وفي حال عدم مراجعته يتم مصادرة العريون وينظر بعد ذلك في الأفضل للعين.
- ٥- تدفع الأجرة السنوية كاملة عن السنة الأولى عند توقيع العقد وفي بداية كل عام هجري للسنوات التالية.
- ٦- يدفع من ترسي عليه المزايده عند توقيع العقد تأميناً يعادل مانسبته (١٠٪) من قيمة الإيجار وذلك لمرة واحدة فقط ويعاد إلى المستأجر في نهاية مدة التأجير وفق شروط عقد التأجير.
- ٧- الدلالة على المستأجر بنسبة (٢,٥٪) تسلم للدلال فوراً وتعاد في حال عدم الموافقة على التأجير.
- ٨- يتكفل المستأجر بعمل الترميمات اللازمة والصيانة على حسابه الخاص دون أي التزام مالي على إدارة الأوقاف وحسب الشروط والمواصفات المعدة من قبل إدارة الشؤون الفنية بالوزارة وتحت إشرافها وبما يضمن سلامة المبنى مستقبلاً. للإستفسار الاتصال على وحدة الاستثمار: هاتف (٠١٢٧٣٧٤٩٨٩).

تعليّن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الطائف عن منافسة بالظرف المختوم لتأجير أرض الوقف المسماة (أرض البهجه رقم (١) الواقعة بالمنطقة البالغ مساحتها (٢٠٤٦٩٠,٤٢ م^٢) وذلك بعقد طويل الأجل لإقامة مشروع استثماري عليها كما يلي :

الوقت	تاريخ المزاد ووقته	الموقع	المبلغ المطلوب لدخول المزاد	مدة العقد
أوقات الدوام الرسمي	إدارة الأوقاف في محافظة الطائف	أرض البهجه	تقديم شيك مصري باسم وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف يعادل مانسبته (٥٠٪) من مبلغ الأجرة السنوية المقدمة منه	عشرين عاماً

الشروط العامة:

- ١- التأجير للأرض على حالتها الراهنة ، وعقد تأجير لا تزيد مدته عن عشرين عاماً.
- ٢- يتضمن العرض مدة الاستثمار ودراسة أولية عن ماهية المشروع المقترح وإقامته والكلفة المتوقعة له والعائد المتوقع منه.
- ٣- على كل من يرغب دخول المنافسة تقديم شيك مصري باسم وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف يعادل مانسبته (٥٠٪) من مبلغ الأجرة السنوية المقدمة منه وسيتم الاحتفاظ بالشيكين المقدمين من المتنافسين الأول والثاني الأعلى سعراً إلى حين صدور موافقة صاحب الصلاحية على المنافسة وتوقيع عقد التأجير وسيتم استبعاد أي منافسة عن المزايده إذا لم يرفق الشيك المذكور.
- ٤- نتيجة المنافسة غير ملزمة للأوقاف إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية .
- ٥- بداية عقد التأجير تكون من تاريخ إبلاغ من رست عليه المزايده بموافقة صاحب الصلاحية وإذا تأخر عن مدة تزيد عن (١٥) يوم من تاريخ إبلاغه من قبل الجهة المختصة بالموافقة على العرض المقدم منه يتم مصادرة العريون المقدم منه والعودة إلى صاحب العرض مع المتزايد الذي يليه.
- ٦- تدفع الأجرة السنوية كاملة عن السنة الأولى عند توقيع العقد وفي بداية كل عام هجري للسنوات التالية .
- ٧- يدفع من ترسي عليه المنافسة عند توقيع العقد تأميناً يعادل مانسبته (٥٪) من التكلفة التقديرية لإقامة المشروع وذلك لمرة واحدة فقط ويعاد للمستأجر في نهاية مدة التأجير وفق شروط عقد التأجير .
- ٨- يتعهد المستأجر بتسليم الأرض وما أقيم عليها إلى الأوقاف بعد انتهاء مدة العقد.
- ٩- تقديم دراسة أولية للمشروع تتضمن بيان بالمنشآت المراد إقامتها على أرض الوقف والتكلفة المقدرة لكامل المشروع ومدة التنفيذ والعائد السنوي منها مع الشيك المصري المشار إليه أعلاه وسوف يعاد لمن لم ترسي عليه المنافسة ومن ترسي عليه المنافسة فيعتبر من أجرة السنة الأولى ويتم تقديمها للإدارة العامة للاستثمار بوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف في ظرف مختوم في موعد أقصاه ٢١/٤/١٤٣٧ هـ مع ملاحظة :
- × تعهد المستثمر باستخراج التراخيص بإسبام الأوقاف وعلى نفقته الخاصة بعد إبلاغه بقبول عرضه وأن يغطي الترخيص أكبر حجم ممكن من مساحة الأرض وأعلى عدد ممكن من الطوابق.
- × يلتزم المستثمر بتقديم الدراسات والمخططات الابتدائية والنهائية لاعتمادها من وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- × تقديم العرض إلى إدارة الأوقاف في محافظة الطائف أو مباشرة إلى الإدارة العامة للاستثمار. للاستفسار الاتصال على إدارة الاستثمار ت / ٠١٢٧٣٧٤٩٨٩

تعليّن الإدارة العامة للأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة الطائف عن رغبتها في تأجير (ثلاث قطع متجاورة بوقف العباس الواقعة بحي جبره) وذلك عن طريق المزاد العلني :

اسم العقار ومكوناته	الوقت	تاريخ المزاد ووقته	الموقع	المبلغ المطلوب لدخول المزاد	مدة العقد
ثلاث قطع متجاورة بوقف العباس الواقعة بحي جبره	الساعة الرابعة والنصف عصراً بنفس الموقع	يوم الأربعاء ١٧/٤/١٤٣٧ هـ	بحي جبره	شيك مصدق بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.	ثلاث سنوات

شروط المزايده:

- ١- مدة العقد ثلاث سنوات .
- ٢- نتيجة المزايده غير ملزمة لإدارة الأوقاف إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية
- ٣- التأجير للعين المذكورة بحالتها الراهنة وسيتم فتح الموقع للمعاينة يوم المزاد.
- ٤- تدفع الأجرة السنوية كاملة عند توقيع العقد.
- ٥- الدلالة على المستأجر بنسبة ٢,٥٪ تسلم للدلال فور انتهاء المزاد.
- ٦- على الراغب في دخول المزاد مراجعة الأوقاف لدفع شيك مصدق لدخول المزاد العلني باسم وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.
- ٧- على من يرغب الدخول في المزايده الحضور إلى إدارة الاستثمار للاطلاع على الشروط العامة وصور العقود حتى يكون على علم تام قبل المزايده.
- ٨- بداية عقد التأجير تكون من تاريخ إبلاغ من رست عليه المزايده بموافقة صاحب الصلاحية وإذا تأخر مدة تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه بالموافقة من قبل الجهة المختصة يتم مصادرة العريون والعودة إلى المتزايد الذي يليه في حال كون عرضه محققاً لمصلحة الأوقاف ، وفي حال عدم مراجعته يتم مصادرة العريون وينظر بعد ذلك في الأفضل للعين.
- ٩- يبقى الشيك للمتزايد الأول والثاني لدى الإدارة حتى يتم الموافقة والتأجير للموقع. للاستفسار الاتصال على إدارة الاستثمار ت / ٠١٢٧٣٧٤٩٨٩

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة بتبوك عن رغبتها في تأجير المواقع التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي أمام مبنى الفرع المالي بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	١٦٠٧٠-١٠	مجاناً		
٢	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي قرب السوق التابع لإسكان معهد سلاح المدرعات	٨٣٨٠٨-١٠	مجاناً		
٣	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي بالسوق المركزي رقم (١) بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	٨٣٨٠٩-١٠	مجاناً		
٤	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي بالسوق المركزي رقم (٢) بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	٨٣٨١٠-١٠	مجاناً		
٥	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي بالقرب من النادي الرياضي التابع لمستشفى الملك سلمان العسكري وسكن المرضات القديم	٨٣٨١١-١٠	مجاناً		
٦	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي بالمواقف التابعة لمستشفى الملك سلمان العسكري بتبوك بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	٨٣٨١٣-١٠	مجاناً		
٧	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي بالقرب من سكن الضباط العزاب وقسم الشؤون الرياضية بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	٨٣٨١٦-١٠	مجاناً		
٨	تأجير كوفي شوب بالجزيرة الواقعة أمام حديقة (الطيور) بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	١١٧٨٨٧-١٠	مجاناً	يوم الخميس الموافق ٢/٥/١٤٣٧ هـ	يوم الخميس الموافق ٢/٥/١٤٣٧ هـ الساعة ٠٢:٠٠ ظهراً
٩	تأجير كوفي شوب بالقرب من حديقة العوائل بمعهد سلاح المدرعات بتبوك	١١٧٨٩٠-١٠	مجاناً		
١٠	تأجير كوفي شوب بشرما (جديد) بفرع الإدارة بشرما	١١٦٦٥٩-١٠	مجاناً		
١١	تأجير (ميني ماركت) بحي الفيصلية بين شارع رقم (٣٥) وشارع رقم (٣٦) بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	١١٧٨٩١-١٠	مجاناً		
١٢	تأجير نشاط سحب رواسب الديزل من محطة الكهرباء الرئيسية بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية والاستفادة منه	٧٣٤٠٤-١٠	مجاناً		
١٣	تأجير نشاط تجميع الإسفنج والاستفادة منه من موقع تجميعه بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	١٣٤٣٥٩-١٠	مجاناً		
١٤	تأجير نشاط تجميع البلاستيك والاستفادة منه من موقع تجميعه بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية بتبوك	١٣٤٣٦٠-١٠	مجاناً		
١٥	تأجير محل رقم ١/٨ بالسوق المركزي رقم (١) بمدينة الملك عبدالعزيز العسكرية	١٤٤١٣٨/١٠	مجاناً		
١٦	تأجير مغسلة ملابس بكامل تجهيزاتها بفرع الإدارة بتيما	١٣١٧٦٦/١٠	مجاناً		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الرس عن رغبتها في تأجير المواقع بالمزايدة العامة بالظرف المختوم التالية:

م	النشاط	وصف الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	إقامة وتشغيل وإدارة مهرجانات موسمية	شمال حديقة الشباب و جنوب نادي الخلود بالرس	شهر	٢٠٠٠
٢	موقع لاستثمار مرمى (مدفن) النفايات	مرمى النفايات جنوب محافظة الرس	٣ سنوات	٣٠٠٠
٣	إقامة وتشغيل وإدارة تموينات مواد غذائية بمساحة ٨×١٠	داخل حديقة طيبة	١٥ سنة	١٠٠٠
٤	إقامة وتشغيل وإدارة كافيتريا بمساحة ٨×٥	داخل حديقة طيبة	١٥ سنة	١٠٠
٥	إقامة وتشغيل وإدارة كافيتريا (علامة تجارية مسجلة) دور أرضي	شارع الشنانة غرب مواقف خيرات سلتى	١٥ سنة	٣٠٠٠
٦	موقع مخصص لإقامة صرافين آليين متجاورين (سيار)	شارع عثمان بن عفان غرب بوابة الخضار و الفواكه رقم (١) جنوب مستوصف الجريف	١٠ سنوات	٥٠٠٠
٧	إقامة وتشغيل وإدارة موقع بنشاط بنك او مصرف تجاري بمساحة ٢م٣٧٠٠	طريق الملك فهد ضمن المخطط رقم ٩٧٣/ق غرب القطعتين ٧٧٠-٧٦٩	٢٥ سنة	١٠٠,٠٠٠
٨	إقامة وتشغيل وإدارة شقق فندقية بمساحة ٢م٤٧٣٠	طريق الملك فهد ضمن المخطط رقم ٩٧٣/ق غرب القطعة رقم ٧٠٠	٢٥ سنة	١٠٠,٠٠٠

وعلى الراغبين بالاستثمارات في هذا المجال من المصنفين لهذه الأنشطة كل نشاط على حدة وفقاً لكراسة الشروط و المواصفات الموجودة لدى إدارة الاستثمارات في البلدية وتقديم العطاءات بالظرف المختوم لإدارة الاستثمارات. و آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٤/٣٠هـ، وفتح المظاريف الساعة (٩) يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٥/١هـ، حسب تقوم أم القرى .

تعلن بلدية بلحمر عن رغبتها بتأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة بالظرف المختوم :

نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة/ عدد المواقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تجاري	تأجير موقع لإقامة صراف آلي بصبح جوار شرطة بلحمر	٢م٣٠	٥٠٠	الإثنين ١٤٣٧/٤/١٥هـ	الثلاثاء ١٤٣٧/٤/١٦هـ الساعة العاشرة صباحاً
تجاري	تأجير موقع لإقامة صراف آلي بالاثب جوار شرطة الاثب	٢م٣٠	٥٠٠		
تجاري	مواقع لإنشاء لوحات يونيبول على طريق أبها - الطائف	٥ مواقع	٥٠٠		
تجاري	مواقع لإنشاء لوحات مويي مضيئة الشارع العام	٥ مواقع	٥٠٠		
تجاري	تأجير لوحات يوني بول قائمة على طريق أبها - الطائف ومواقع أخرى	٤ مواقع	٥٠٠		
تجاري	تشغيل مسلخ بصبح بلحمر مخطط رقم ١٢	٢م١٥٢٠	٥٠٠		

وعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة الاستثمار بلدية بلحمر لشراء نسخة من كراسة الشروط و المواصفات مع مراعاة ما يلي :

- ١- شراء النسخ من البلدية وتقديم ايصال التسديد مع الكراسة .
- ٢- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة (١٠٠٪) من الإيجار السنوي ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ تقديمه .
- ٣- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر .
- ٤- الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن رغبتها في تأجير المواقع التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي بالمواقف أمام مقر الاتصالات	١	٢٠٠٠	الثلاثاء ١٤/٥/١٤٣٧ هـ الساعة الواحدة ظهراً بمبنى بلدية محافظة الغاط إدارة تنمية الواردات	الأربعاء ١٥/٥/١٤٣٧ هـ الساعة التاسعة صباحاً بمبنى البلدية
٢	موقع استثماري على طريق الملك فهد بالقرب من مخرج (١٩)	٢	٥٠٠٠		
٣	محلات تجارية قائمة بمخطط (٦٥٤) بالقرب من الإسكان	٣	٥٠٠ ريال للمحل		
٤	موقع المسلخ القائم	٤	١٥٠٠		
٥	موقع مرمي نفايات	٥	٣٥٠٠		
٦	أرض تجارية بالمخطط (٥٩٥) جوار مسجد التقوى	٦	٦٠٠٠		
٧	أرض تجارية على طريق الملك عبدالعزيز رقم (٩٧٠) بمخطط (٦٥٢)	٧	٤٠٠٠		
٨	أراضي تجارية متفرقة بمخطط (٦٥٢)	٨	٥٠٠ ريال للموقع		
٩	أراضي تجارية متفرقة بمخطط (٦٥٤)	٩	٥٠٠ ريال للموقع		
١٠	محلات تجارية قائمة عدد (٧) في القرية التراثية	١٠	٢٠٠ ريال للمحل		
١١	محلات تجارية قائمة بمخطط (١١٦٤) على شارع الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز	١١	٥٠٠ ريال للمحل		

فمن يرغب بالاستثمار في أحد المواقع عليه مراجعة إدارة تنمية الواردات بالبلدية للحصول على كراسة الشروط مع إرفاق الضمان البنكي للعرض المقدم على أن يكون ذلك خلال ٤٥ يوماً اعتباراً من تاريخ ٣٠/٣/١٤٣٧ هـ.

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير قطعة أرض لإنشاء مدارس أهلية بنين - بنات (ابتدائية - متوسطة - ثانوية)	٤٣٧/٠٤/١١	٥٠٠	الثلاثاء ٢١/٥/١٤٣٧ هـ	الأربعاء ٢٢/٥/١٤٣٧ هـ
٢	تأجير قطعة أرض لإنشاء روضة أطفال	٤٣٧/٠٥/١١			

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة عن رغبتها في تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي للغذاء ومكائن صنع القهوة ألياً داخل مبنى الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات كالتالي:

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٧/٨	٥٠٠ بشيك مصدق بإسم مؤسسة النقد العربي السعودي	الثلاثاء ٦/٦/١٤٣٧ هـ، الموافق ١٥/٣/٢٠١٦ م	الأربعاء ٧/٦/١٤٣٧ هـ، الموافق ١٦/٣/٢٠١٦ م الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحازمي عن رغبتها في تأجير المواقع التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع تجاري	٥/ب مخطط الحازمي	٥٠٠	١٤٣٧/٦/٢٨ هـ	١٤٣٧/٦/٢٩ هـ
٢	موقع تجاري	٦/ب مخطط الحازمي	٥٠٠		
٣	موقع تجاري	٧/ب مخطط الحازمي	٥٠٠		
٤	موقع تجاري	٨/ب مخطط الحازمي	٥٠٠		
٥	موقع تجاري	شرق حديقة مخطط الشط	٥٠٠		
٦	موقع تجاري	غرب حديقة مخطط الشط	٥٠٠		
٧	مسلخ نموذجي بالحازمي	مسلخ	٢٠٠٠		
٨	محطة محروقات	مخطط قطبه	١٠٠٠		

تعلن بلدية محافظة ضباء عن رغبتها بتأجير المواقع التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مستودعات طريق ضباء الميناء	٢م٢٠٠٠	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/٢ هـ
٢	كو في شوب طريق ضباء / الوجه	٢م٣٥	١٠٠٠		
٣	معامل بلك جنوب محافظة ضباء	مساحات مختلفة	١٥٠٠		
٤	مخطط تجاري في شرما	مساحات مختلفة	١٠٠٠		

استئجار مباني

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء عن رغبتها في استئجار مبني بديل ليكون مقرا للمركز الصحي في السلمانية الشمالية بمحافظة الأحساء. فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا قسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبني والتقدم بطلباتهم بإسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشرة في الجريدة .

إلغاء منافسة

تعلن وزارة الخارجية عن إلغاء منافسة التجهيزات الأمنية لمبنى السفارة ودار السكن وسكن الموظفين في لوساكا.

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هيئة الإمدادات والتمويل	منافسة تأمين وتوريد إعاشة غير مطهية لمواقع قوة الصواريخ الإستراتيجية	٣٧/٢	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/١	١٤٣٧/٥/٢
إدارة مدينة الملك فهد العسكرية	توضيب المولدات التوربينية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٣٧/١٥	٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨	١٤٣٧/٤/٢٩
إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشورة	١- توريد قطع غيار مولدات كهربائية كتريلر	٤٣٧/٠١/١٤	٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢١	١٤٣٧/٤/٢١
	٢- توريد قطع غيار 99 مولدات كومنز K/A50 موديل C150-D1	٤٣٧/٠٢/١٤	٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٢	١٤٣٧/٤/٢٢
	٣- توريد أجهزة وقطع غيار تكييف وتبريد ولف المواطير	٤٣٧/٠٣/١٤	٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٣	١٤٣٧/٤/٢٣
	٤- توريد قطع غيار كهرباء الضغط المنخفض والعالي	٤٣٧/٠٤/١٤	٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٤	١٤٣٧/٤/٢٤
إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشورة	٥- توريد قطع غيار مضخات المياه والآبار الإرتوازية وشبكات المياه والصرف الصحي	٤٣٧/٥/١٤	٥٠٠	١٤٣٧/٤/٣٠	١٤٣٧/٤/٣٠
	٦- توريد مواد جارة وبناء وحديد ودهانات وألومنيوم متنوعة	٤٣٧/٦/١٤	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١	١٤٣٧/٥/١
	٧- توريد كفاتر وبطاريات وقطع غيار سيارات ومعدات ثقيلة متنوعة	٤٣٧/٧/١٤	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٢	١٤٣٧/٥/٢
الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	١- تقديم خدمات الطهي لمستشفى القوات المسلحة بالقصيم لمدة ثلاث سنوات	٣٧/٦	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢١	١٤٣٧/٥/٢٢
	٢- تقديم خدمات الطهي لمركز ومدرسة الخدمات الطبية بالخرج وكتيبة الشرطة بالخدمات الطبية لمدة ثلاث سنوات	٣٧/٧	٣٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢٨	١٤٣٧/٥/٢٩
الإدارة الهندسية والأشغال بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	منافسة أعمال صيانة آلات التصوير - الطابعات - الفاكسات * شاملاً ذلك قطع الغيار والأحبار والدرامات بجمع الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة بالرياض	١٤٣٧/١١/٢٣	٣٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩	١٤٣٧/٤/٣٠

وزارة المالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مصلحة الجمارك العامة	١- تأجيل موعد منافسة عملية إنشاء المعرض النموذجي الثاني بجمرك مطار الملك فهد - بالدمام	٢٩ ١٤٣٧/١٤٣٦/	٣٠٠٠	١٤٣٧/٥/١	١٤٣٧/٥/١
	٢- تأجيل موعد منافسة أعمال التشغيل والصيانة والنظافة لعدد (١٦) نظام متنقل من أنظمة الفحص بالأشعة السينية بالمنافذ الجمركية	٤٢ ١٤٣٧/١٤٣٦/	٥٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥	١٤٣٧/٥/٥
	٣- تأجيل موعد منافسة أعمال التشغيل والصيانة والنظافة لعدد (٣٠) نظام ثابت من أنظمة الفحص بالأشعة السينية بالمنافذ الجمركية	٤٣ ١٤٣٧/١٤٣٦/	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥	١٤٣٧/٥/٥

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مركز المعلومات الوطني	تشغيل وصيانة الأجهزة الكهربائية والميكانيكية OMEMS	٢٠١٦/١	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٢	١٤٣٧/٥/١٣
الديوان العام للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وحدة المنافسات والعقود	١- مشروع ربط مواقع وزارة الداخلية في شمال مدينة الرياض بشبكة ألياف ضوئية	٦/٣٧/٥٣/١	٣٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٢	١٤٣٧/٤/٢٢
	٢- مشروع مقايضة تأمين المتطلبات الضرورية لمستودعات الوزارة - الرياض	٧/٣٧/٥٣/١	١٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٤	١٤٣٧/٤/٢٤
	٣- مشروع مقايضة أعمال تجهيزات مركز صحي قوى الأمن- القصيم	٨/٣٧/٥٣/١	١٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨	١٤٣٧/٤/٢٨
الأمن العام إدارة المشتريات والعقود	١- توريد وتركيب وتشغيل واختبار أنظمة إطفاء حريق للمواقع التابعة للأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	٤١ ١٤٣٨/١٤٣٧/	١٠٠٠	١٤٣٧/٤/٣٠	١٤٣٧/٥/١
	٢- صيانة ونظافة مباني قوة الطوارئ الخاصة بمنطقة تبوك	٤٢ ١٤٣٨/١٤٣٧/	٥٠٠		
	٣- إنشاء معسكر إسناد للقوات الخاصة للأمن الدبلوماسي بالعاصمة المقدسة (المرحلة الثانية)	٤٣ ١٤٣٨/١٤٣٧/	٢٠٠٠		
	٤- إضافات وتحسينات مباني مدينة تدريب الأمن العام وشرطة منطقة المدينة المنورة	٤٤ ١٤٣٨/١٤٣٧/	٢٠٠٠		
الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة	٥- إضافات وتحسينات مباني مدينة تدريب الأمن العام وميادين الرماية بمنطقة الرياض	٤٥ ١٤٣٨/١٤٣٧/	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥	١٤٣٧/٥/٦
	٦- تكييف مستودعات قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض	٤٦ ١٤٣٨/١٤٣٧/	١٠٠٠		
قوات الأمن الخاصة	٧- تمديد موعد منافسة تأمين أطقم إبطال وإزالة المتفجرات للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات	١٨ ١٤٣٨/١٤٣٧/	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٣٠	١٤٣٧/٥/١
إمارة منطقة جازان	صيانة المكيفات بجميع أنواعها	١٠١/١/٩ ١٤٣٦/	٢٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٣	١٤٣٧/٤/٢٤
		١٤٣٧/١	٢٠٠٠	١٤٣٧/٤/١	١٤٣٧/٤/٢

وزارة النقل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمناقصات والعقود	١- تمديد مبنى إدارة الطرق والنقل بمنطقة القصيم	٣٨	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/١٥	١٤٣٧/٤/١٥
	٢- تمديد الطرق الثانوية بمنطقة حائل (المجموعة الأولى)	٢٢٦	١٠,٠٠٠		
	٣- إعادة طرح استكمال النماص الفرعاء مصنع الإسمنت (النماص بيثشة) (المرحلة الثانية) بطول (٢٠) كلم بمنطقة عسير	١٤٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩	١٤٣٧/٤/٢٩
	٤- طرح نظافة وصيانة مبنى إدارة الطرق والنقل بالقصيم	٢٦٣	٤٠٠٠		

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
وزارة الصحة	٣٧٠١١٠٢٠٠٨	٧٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	الصيانة والنظافة والتشغيل غير الطبي لمبنى الوزارة والإدارات التابعة ومرافق أخرى
صحة جدة	٣٧٠٢١١٠٢٠٠٤ ١٤٣٧/٩	٣٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	الصيانة والنظافة والتشغيل غير طبي لمستشفى العزيرية للولادة والأطفال بجدة
صحة المنطقة الشرقية	١٤٣٦/٤/١٣ ١٤٣٦/٤/١٤	١٠٠٠ ١٠٠٠	١٤٣٧/٤/١١ هـ	١٤٣٧/٤/١٦ هـ	١- تمديد تعديلات قسم الجزيئات والفيروسات بإدارة الختبرات وبنك الدم بالدمام ٢- تمديد الترميمات الحرجة لمبنى إدارة الرعاية بالقصيف
صحة القصيم	٣٧٠٢١٠٢٠٠١١ ٣٧٠٢١٠٤٠٠٠٢	١٥٠٠ ١٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ ١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ ١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١- توريد وتركيب أجهزة طبية لمركز الأمير فيصل بن بندر للأورام بالقصيم ٢- تطوير مركز صحي العمار
وزارة الخدمة المدنية	٣٧٠١٦ ٣٧٠١٧	٥٠٠٠ ٣٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٢ هـ	١٤٣٧/٤/٢٣ هـ	١- صيانة وتشغيل نظام تخطيط موارد المنشأة ٢- تمديد موعد منافسة تقديم التقنيات والخدمات الاستشارية والتدريبية والتشغيلية لبنك أنسجة الدماغ

وزارة الخدمة المدنية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
وزارة الخدمة المدنية	٣٧٠١٦ ٣٧٠١٧	٥٠٠٠ ٣٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٢ هـ	١٤٣٧/٤/٢٣ هـ	١- مشروع صيانة ونظافة مبنى فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة ٢- مشروع صيانة ونظافة مباني فروع الوزارة بمنطقتي الجوف والحدود الشمالية

وزارة الخارجية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
وزارة الخارجية إدارة المشتريات	٢٦٩	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٥ هـ	١٤٣٧/٥/٦ هـ	منافسة أعمال توريد وتركيب التجهيزات الأمنية لمبنى السفارة ودار السكن وسكن الموظفين في لوساكا

وزارة الزراعة

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
إدارة المناقصات والمشتريات	٥٠١٩ ٥٠٢٠ ٥٠٢١	٤٠٠٠ ٣٠٠٠ ٣٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/٢ هـ	١- ترميم مبنى إدارة منتزه دلغان بمنطقة عسير ٢- مشروع استكمال إنشاء المبنى الإداري لمنتزه الزلفي ٣- مشروع استكمال إنشاء المبنى الإداري لمنتزه مشار بحائل

وزارة الحج

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
وزارة الحج	١٤٣٧/٣	١٠٠٠	١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	عملية صيانة ونظافة وتشغيل مبنى فرع وزارة الحج بالمدينة المنورة

وزارة العدل

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
وزارة العدل	٢٠١٦/١	٥٠٠٠	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ	تأمين المطبوعات لمستودع الوزارة الخارجي

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المنافسة
وزارة الصحة	٣٧٠١١٠٢٠٠٨	٧٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	الصيانة والنظافة والتشغيل غير الطبي لمبنى الوزارة والإدارات التابعة ومرافق أخرى
صحة جدة	٣٧٠٢١١٠٢٠٠٤ ١٤٣٧/٩	٣٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	الصيانة والنظافة والتشغيل غير طبي لمستشفى العزيرية للولادة والأطفال بجدة
صحة المنطقة الشرقية	١٤٣٦/٤/١٣ ١٤٣٦/٤/١٤	١٠٠٠ ١٠٠٠	١٤٣٧/٤/١١ هـ	١٤٣٧/٤/١٦ هـ	١- تمديد تعديلات قسم الجزيئات والفيروسات بإدارة الختبرات وبنك الدم بالدمام ٢- تمديد الترميمات الحرجة لمبنى إدارة الرعاية بالقصيف
صحة القصيم	٣٧٠٢١٠٢٠٠١١ ٣٧٠٢١٠٤٠٠٠٢	١٥٠٠ ١٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ ١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ ١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١- توريد وتركيب أجهزة طبية لمركز الأمير فيصل بن بندر للأورام بالقصيم ٢- تطوير مركز صحي العمار
صحة القصيم	٣٧٠٢١٠٢٠٠١٠	٦٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥ هـ	١٤٣٧/٥/٥ هـ	٣- الصيانة والنظافة والتشغيل غير الطبي لمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة ومركز الأمير سلطان لطب وجراحة القلب بالقصيم وصيانة الأجهزة والمعدات الطبية لمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة بمنطقة القصيم
صحة عسير	١٤٣٧/٩٩٥ ١٤٣٧/٩٩٦	١٠٠٠ مجانيًا	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ ١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ ١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١- استكمال باقي أعمال مستودعات التموين الطبي ٢- توريد سيارات نقل وشحن دينا (خمسة طن) وباصات ١٥ راكب و٣٠ راكب لزوم الشؤون الصحية بمنطقة عسير
صحة جازان	٣٧/١٤ ٣٧/١٥ ٣٧/١٦ ٣٧/١٧ ٣٧/١٨ ٣٧/١٩	١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ٣٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ ١٤٣٧/٤/١ هـ ١٤٣٧/٤/١١ هـ ١٤٣٧/٤/١٧ هـ ١٤٣٧/٤/١٨ هـ ١٤٣٧/٤/١٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ ١٤٣٧/٤/١ هـ ١٤٣٧/٤/١١ هـ ١٤٣٧/٤/١٧ هـ ١٤٣٧/٤/١٨ هـ ١٤٣٧/٤/١٩ هـ	١- توريد مياه صالحة للشرب للمستشفيات (أحد المسارحة - صامطة - الحرث - الموسم - الطوال - القطاع الجنوبي - قطاع صيبا - قطاع صامطة) ٢- توريد مياه صالحة للشرب للمستشفيات (الدرب - بيش - ضمد - الريث - قطاع بيش والدرب - قطاع ضمد) ٣- توريد مياه صالحة للشرب للمستشفيات (فرسان - قطاع فرسان) ٤- توريد مياه صالحة للشرب للمستشفيات (العبدابي - بني مالك - العارضة - فيفا - القطاع الجبلي) ٥- توريد مياه صالحة للشرب للمستشفيات (مستشفى الملك فهد - أبو عريش - صيبا - الأمير محمد بن ناصر - النفسية - الأمراض الصدرية - قطاع جيزان - قطاع أبو عريش) ٦- مشروع ترميم وتطوير الشفق الخصاصه لمعامل الأمراض الوراثية الخلوية والاستقلابية بمستشفى الملك فهد بجازان

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمشتريات	١١٦/٣٧/٤	١٠٠٠	١٤٣٧/٤/٣٠هـ	١٤٣٧/٥/١هـ	جامعة الملك عبدالعزيز	٢٤	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢١هـ	١٤٣٧/٤/٢١هـ
		٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٣هـ	١٤٣٧/٤/٢٣هـ		٢٥	٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/١٨هـ	١٤٣٧/٤/١٨هـ
		٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٤هـ	١٤٣٧/٤/٢٤هـ		٢٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٢هـ	١٤٣٧/٤/٢٢هـ
		٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٥هـ	١٤٣٧/٤/٢٥هـ		٢٧	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٢هـ	١٤٣٧/٤/٢٢هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨هـ	١٤٣٧/٤/٢٨هـ		٢٨	٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/١٩هـ	١٤٣٧/٤/١٩هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨هـ	١٤٣٧/٤/٢٨هـ		٢٩	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٣هـ	١٤٣٧/٤/٢٣هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨هـ	١٤٣٧/٤/٢٨هـ		٣٠	٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/١٠هـ	١٤٣٧/٤/١٠هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩هـ	١٤٣٧/٤/٢٩هـ	جامعة الملك سعود	٣٦/٩٣	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/١٦هـ	١٤٣٧/٤/١٦هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٣٠هـ	١٤٣٧/٤/٣٠هـ	جامعة الدمام	٣٦/٥٦	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٢٨هـ	١٤٣٧/٤/٢٨هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١هـ	١٤٣٧/٥/١هـ	جامعة جدة	٣٧/٢١	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٧هـ	١٤٣٧/٥/١٧هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/١هـ	١٤٣٧/٥/١هـ		٣٧/٢٢	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٧هـ	١٤٣٧/٥/١٧هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢هـ	١٤٣٧/٥/٢هـ		٣٧/٢٣	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٧هـ	١٤٣٧/٥/١٧هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢هـ	١٤٣٧/٥/٢هـ		٣٧/٢٤	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٧هـ	١٤٣٧/٥/١٧هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦هـ	١٤٣٧/٥/٦هـ	تعليم محاليل عسير	٣٧/٢٥	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٧هـ	١٤٣٧/٥/١٧هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦هـ	١٤٣٧/٥/٦هـ		١٠٣/٣٧/١	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧هـ	١٤٣٧/٥/٧هـ	تعليم جازان	١١٣/٣٧/٢	٣٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧هـ	١٤٣٧/٥/٧هـ		١١٣/٣٧/٣	٣٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧هـ	١٤٣٧/٥/٧هـ		١١٣/٣٧/٤	٣٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧هـ	١٤٣٧/٥/٧هـ		١١٣/٣٧/٥	٣٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧هـ	١٤٣٧/٥/٧هـ		١١٣/٣٧/٦	٣٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٣هـ	١٤٣٧/٤/٣هـ	تعليم الأحساء	٣٧/٧	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٤هـ	١٤٣٧/٤/٤هـ	تعليم سراة عبيدة	١٠٥/٣٧/١	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٤هـ	١٤٣٧/٤/٤هـ	تعليم المجمعة	٥	٢٠٠	١٤٣٧/٥/١٥هـ	١٤٣٧/٥/١٥هـ
		٢٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/٧هـ	١٤٣٧/٤/٧هـ	تعليم الحدود الشمالية	١١٢/٣٦/٢	١٠٠٠	١٤٣٧/٤/١٩هـ	١٤٣٧/٤/١٩هـ

الهيئات والمؤسسات

الموعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١٤,٠٠٠	٠١٤٨-٠١٤	١- مشروع توريد وإنشاء مرافق قوات أمن المنشآت برأس الخير	الهيئة الملكية بالجبل
١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ	٩,٠٠٠	٠٢٤-٠٢٤	٢- مشروع توريد وإنشاء مرافق الأمن الصناعي للهيئة الملكية برأس الخير	الهيئة الملكية بينبع
١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١,٠٠٠	بي أي سي إف ٨١٥٣-	توسعة معهد بنبع التقني	المؤسسة العامة للحبوب
١٤٣٧/٥/٢٠ هـ	١٤٣٧/٥/١٩ هـ	٥,٠٠٠	٣٨-٣٧٠٥	مشروع إنشاء مستودع لمسحوق فول الصويا بفرع المؤسسة بعسير	الهيئة الملكية بينبع
١٤٣٧/٥/٥ هـ	١٤٣٧/٥/٥ هـ	٥٠٠	٧/ MEG/0/006	١- تقديم الخدمات الفنية الطارئة للمرحلة الأولى والثانية لمحطات خلية بنبع المدينة المنورة	المؤسسة العامة للمياه المالحة
١٤٣٧/٥/١٩ هـ	١٤٣٧/٥/١٩ هـ	٥٠٠	CP/1501	٢- اتفاقية صيانة المحولات الكهربائية لأنظمة النقل بالمؤسسة لإدارات الخطوط بالساحل الشرقي والغربي	المؤسسة العامة للمياه المالحة
١٤٣٧/٥/٢٠ هـ	١٤٣٧/٥/٢٠ هـ	٥٠٠	CP/1502	٣- اتفاقية صيانة المحركات الكهربائية لأنظمة النقل بالمؤسسة لإدارات الخطوط بالساحل الشرقي والغربي	المؤسسة العامة للمياه المالحة
١٤٣٧/٥/٢١ هـ	١٤٣٧/٥/٢١ هـ	١,٠٠٠	-	٤- توريد المواد الكيميائية لمحطات التحلية بالساحلين الشرقي والغربي لمدة سنة أو سنتين	المؤسسة العامة للمياه المالحة
١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	٥٠٠	٧/E/G/0080	٥- تمديد موعد منافسة إعادة إعمار وتأهيل واختبار محطة ٣٨٠ كيلو فولت بالمرحلة الأولى بمحطات خلية بنبع المدينة المنورة	المؤسسة العامة للمياه المالحة
١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٤٣٧/٥/١٤ هـ	٥٠٠	٧//G/0102	٦- تمديد موعد منافسة تحديث وتأهيل واستبدال أجهزة التحكم والمراقبة لمآخذ البحر المرحلة الأولى بمحطات خلية بنبع المدينة المنورة	المؤسسة العامة للمياه المالحة
١٤٣٧/٥/١٥ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	٥٠٠	٧//G/0104	٧- تمديد موعد منافسة تحديث وتأهيل واستبدال أجهزة التدفق لمياه البحر الداخلة لوحدة التحلية المرحلة الأولى بمحطات خلية بنبع المدينة المنورة	المؤسسة العامة للمياه المالحة
١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	٥٠٠	٧//G/0103	٨- تمديد موعد منافسة تحديث وتأهيل واستبدال أجهزة التحكم والمراقبة الموقعية لمحطة نزع المعادن المرحلة الأولى بمحطات خلية بنبع المدينة المنورة	المؤسسة العامة للمياه المالحة
١٤٣٧/٤/٢٤ هـ	١٤٣٧/٤/٢٤ هـ	١٠,٠٠٠	١٠	١- إنشاء إسكان المدربين والمدربين بمعهد الخفجي لخدمات البترول	المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١,٠٠٠	١١	٢- مشروع النسخ الاحتياطي للبيئة الافتراضية	المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	٥٠٠	١٢	٣- نظافة المعهد الصناعي الثانوي بالخائض (فرع الكلية التقنية بحائل)	المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

وزارة المياه والكهرباء

الموعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٧/٤/٢٥ هـ	١٤٣٧/٤/٢٤ هـ	١٥,٠٠٠	٤٨٢	١- تمديد موعد منافسة إيصال الطاقة الكهربائية العمومية إلى مشروع نقل المياه من سد وادي عردة إلى محافظة الباحة - محطة التحويل بمعشوق (١٣٢/١٣٨) بمنطقة الباحة	وزارة المياه والكهرباء
١٤٣٧/٥/١٤ هـ	١٤٣٧/٥/١٣ هـ	٣,٠٠٠	٥٤١	٢- تشغيل وصيانة ونظافة وتحديث ونقل وتوزيع المياه بالناقلات من محطات التعبئة إلى مدينة الباحة والمحافظات	وزارة المياه والكهرباء
١٤٣٧/٥/١٨ هـ	١٤٣٧/٥/١٧ هـ	٢٥,٠٠٠	١	٣- مشروع إيصال الطاقة الكهربائية العمومية لمشروع تنقية ونقل مياه متكون الوجود بمركز ظلما لإمداد منطقة جران ومنطقة شرق عسير بالمياه - الخطوط الهوائية الكهربائية (٣٣/١٣٢) ك ف بيدمه	وزارة المياه والكهرباء
١٤٣٧/٥/١٧ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٥,٠٠٠	٤	٤- مشروع إيصال الطاقة الكهربائية العمومية إلى مشروع نقل المياه من وادي عردة إلى الباحة - خط النقل الهوائي (١٣٢ ك.ف) بدائرتين بين محطة خويل معشوق (١٣٨/١٣٢ ك.ف) ومحطة خويل الباحة شرق (١٣٨/١٣٢ ك.ف)	وزارة المياه والكهرباء
١٤٣٧/٥/١٨ هـ	١٤٣٧/٥/١٧ هـ	٥,٠٠٠	٤٣٧/٤٣٦/١٠	١- استكمال مشروع تنفيذ مشاريع الصرف الصحي بمختلف محافظات منطقة المدينة المنورة (شبكات مدينة بنبع)	مياه المدينة المنورة
١٤٣٧/٥/١٩ هـ	١٤٣٧/٥/١٨ هـ	٥,٠٠٠	٤٣٧/٤٣٦/١١	٢- استكمال مشروع دراسة وتنفيذ مشاريع الصرف الصحي بمنطقة المدينة المنورة مع الإشراف (الخطوط الرئيسية بينبع)	مياه المدينة المنورة
١٤٣٧/٤/٢٣ هـ	١٤٣٧/٤/٢٢ هـ	٢,٠٠٠	١٠١ ١٤٣٧/١٤٣٦/	عقد تشغيل وصيانة محطة التنقية بالقويعية	مياه الرياض
١٤٣٧/٦/١ هـ	١٤٣٧/٥/٢٩ هـ	١,٠٠٠	١١٤٣٧/١٤٣٨ ٦٤٥	تأجيل موعد منافسة نزع البيارات للمناطق المتضررة في محافظة الخبر ومدينة الظهران	مياه المنطقة الشرقية
١٤٣٧/٤/٢٣ هـ	١٤٣٧/٤/٢٢ هـ	٥,٠٠٠	٢١٣٢	١- عملية معالجة الطفح لمياه الصرف الصحي بأحياء متفرقة بشرق مدينة أبها للعام ١٤٣٧ هـ	مياه عسير
١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	٥,٠٠٠	٢١٣٣	٢- مشروع تنفيذ خطوط فرعية وتوصيلات منزلية للمياه بأحياء متفرقة بمدينة خميس مشيط - المرحلة الثالثة	مياه عسير
١٤٣٧/٥/١٧ هـ	١٤٣٧/٥/١٦ هـ	٥,٠٠٠	٢١٣٤	٣- مشروع تنفيذ توصيلات المياه المنزلية بأحياء متفرقة بمحافظة أحد رفيدة للعام ١٤٣٧ هـ	مياه عسير

الرئاسة العامة لرعاية الشباب

الموعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	٢٥,٠٠٠	١٣٥	صيانة ونظافة وتشغيل مطبعة الرئاسة	الرئاسة العامة لرعاية الشباب

ديوان المظالم

الموعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٧/٥/١٦ هـ	١٤٣٧/٥/١٥ هـ	٢٠,٠٠٠	٣٧/١	مشروع تشغيل وصيانة البنية التحتية للديوان ومحاكمه لعام ١٤٣٧ هـ	ديوان المظالم

وزارة الشؤون البلدية والقروية

مؤعد فتح المظاريف	آخر مؤعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة	مؤعد فتح المظاريف	آخر مؤعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	١٥٠٠	٢٠٦٨	١- صيانة شبكة التصريف السطحي ومياه الأمطار بتبوك (توريد وتركيب أغطية مصائد) ١٩/٠١١/٠٠١/٠٠٠١/٠٦/٠٠٣	أمانة تبوك	١٤٣٧/٦/١٢ هـ	١٤٣٧/٦/١١ هـ	١٥,٠٠٠	٣٩	١- حماية المنطقة المركزية والمشاعر المقدسة بمكة المكرمة من مياه السيول - المشاريع العاجلة المرحلة الأولى - العبارة الصندوقية رقم (١) للطريق الدائري الثالث ١٩/٢/١/٢٢٢٢/٠١/٠٠/٤	أمانة العاصمة المقدسة
		١٠٠٠	٢٠٦٩	٢- صيانة الشوارع والأرصفة والإنارة بتبوك ١٩/١١/٠٠١/٠٠٠١/٠٤/٠٢/٣				٥٠,٠٠٠	٤٠	٢- حماية المنطقة المركزية والمشاعر المقدسة بمكة المكرمة من مياه السيول - المشاريع العاجلة المرحلة الثانية - العبارة الصندوقية رقم (٢) للطريق الدائري الثاني ١٩/٢/١/٢٢٢٢/٠١/٠٠/٤	
١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	٤٠٠٠	٢٠٧١	١- مباني بلدية ومرافق عامة بأملج ١٩/١١/٣٠١/٠١١٢/٠٠/٠٠/٤	أمانة تبوك (أملج)	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	٣,٠٠٠	١٥٢٩٣ ١٤٣٦ هـ	١- مشروع استكمال تنفيذ تسوير المرمى العام بالبلدية المنورة	
		٥٠٠	٢٠٧٢	٢- درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار بأملج ١٩/١١/٠٠١/٠٦٠٢/٠٨/٠٠/٤				١٥,٠٠٠	١٥٤٣٥ ١٤٣٦ هـ	٢- استكمال تنفيذ العبارات والحمايات للطرق والأودية بالبلدية المنورة (نطاق بلديتي الصويدرة وأبار الماشي)	
١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	٥٠٠	٢٠٧٣	٣- شراء السيارات (عدد ٢) بأملج ١٩/١١/٣٠١/٢٢٤٠/٠٠/٠٠/٤	أمانة تبوك (ضباء)			٨٥٠٠	١٥٥٢٣ ١٤٣٦ هـ	٣- استكمال تنفيذ سفلة الطرق والشوارع بالضواحي التابعة للمدينة المنورة (نطاق بلديات الصويدرة - الملييح - الهندسة)	
١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	٢,٠٠٠	٢٠٧٤	التخلص من النفايات بضياء (توريد وانيت غمارة عدد ١) ١٩/١١/٣٠٢/٠٠٤١/٠٠/٠٠/٤	أمانة تبوك (الوجه)	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	٨,٠٠٠	١٥٥٢١ ١٤٣٦ هـ	٤- استكمال تنفيذ سفلة الطرق والشوارع بالضواحي التابعة للمدينة المنورة (نطاق بلديتي الفريش وأبار الماشي)	أمانة المدينة المنورة
١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	٣,٠٠٠	٢٠٧٥	تطوير المواقع التاريخية بالوجه ١٩/٠١١/٣٠٢/٠٠٩١/٠٠/٠٠/٤	أمانة تبوك (البدع)			٢٠,٠٠٠	١٥٥٠١ ١٤٣٦ هـ	٥- تشغيل وصيانة شبكات الإنارة في نطاق بلدية العاقول بالمدينة المنورة	
		١,٠٠٠		تحسين وتجميل المداخل والميادين والواجهة البحرية بالبدع ١٩/١١/٧٠١/٠٦٠٣/٩٩/٠١/٤		١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٢٨ هـ	٢٠,٠٠٠	١٥٥٠١ ١٤٣٦ هـ	٦- استكمال تنفيذ سفلة الطرق الرئيسية بالمدينة المنورة (تنفيذ طريق الملك سعود في الجزء ما بين تقاطعه مع طريق خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى تقاطعه مع طريق الإمام مسلم رضي الله عنه)	
		٥,٠٠٠		١- تمديد مؤعد منافسة استئجار سيارات متنوعة بدون سائق وبدون وقود لخدمات بلدية محافظة البدائع	بلدية البدائع	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٤/٣٠ هـ	١٢,٠٠٠	١٥٣٢٤ ١٤٣٦ هـ	٧- إنارة الشوارع للأمانة والبلديات التابعة (بلدية تربة)	
		٥,٠٠٠		٢- تمديد مؤعد منافسة تطوير الأحياء والميادين بمحافظة البدائع				٨,٠٠٠	١٨٠ ١٤٣٧/١٤٣٦ هـ	تمديد مؤعد منافسة درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار للأمانة والبلديات والقرى التابعة (مطلوب تصنيف) - المرحلة الثانية ٠١٩/٠١٥/٠٠١/٠٦٠٢/٠٩/٠٠/٤	أمانة نجران
		٥,٠٠٠		٣- تمديد مؤعد منافسة حدائق وممرات مشاة وساحات بلدية ومرفق							
		٥,٠٠٠		٤- تمديد مؤعد منافسة مباني بلدية ومرافق							
		٥,٠٠٠		٥- تمديد مؤعد منافسة إنشاء إسواق ومسالخ							
		٥,٠٠٠		٦- تمديد مؤعد منافسة تأهيل المنطقة المركزية بمحافظة البدائع							
		٥,٠٠٠		٧- تمديد مؤعد منافسة إنشاء المنطقة الصناعية بمحافظة البدائع							
		٥,٠٠٠		٨- تمديد مؤعد منافسة سفلة وأرصفة محافظة البدائع							
		٥,٠٠٠		٩- تمديد مؤعد منافسة درع أخطار السيول بمحافظة البدائع							
		٥,٠٠٠		١٠- تمديد مؤعد منافسة تحسين وتجميل المداخل بمحافظة البدائع							
		٥,٠٠٠		١١- تمديد مؤعد منافسة سفلة محافظة البدائع (طبقة ثانية)							

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤهل فتح المظاريف	المنافسة
بلدية عريعره	٢٢٤	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥	١٤٣٧/٥/٦	١- مشروع إنشاء مسالخ بقرى عريعره
	٨٠٠	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/٥	١٤٣٧/٥/٦	٢- مشروع استكمال إنشاء أسواق خضار ولحوم بعريعره
بلدية حفر الباطن	٧٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦	١٤٣٧/٥/٧	١- مشروع جمع والإستفادة من مخلفات الصناديق الورقية (الكرتونية)
	٦٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦	١٤٣٧/٥/٧	٢- قصر أفراح بمخطط ١٦/ت/ح بمحافظة حفر الباطن
	٦٠٠	٣٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٣- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء ١٩/٠٠٦/١٠٢/٠٠١٠٥/٠٤/٣
بلدية رفحاء	٧٠٠	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/١٦	١- تمديد موعد منافسة التخلص من النفايات (توريد معدات)
	٧٠٠	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/١٦	٢- تمديد موعد منافسة مباني ومرافق بلدية (العقد الثالث إنشاء دورات مياه)
	٤٠٠	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/١٦	٣- تمديد موعد منافسة استئجار سيارات
	٢٠٠٠	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/١٦	٤- تمديد موعد منافسة درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار
	١٥٠٠	٥٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/١٦	٥- تمديد موعد منافسة صيانة وتشغيل مقابر
	١٥٠٠	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/١٦	٦- تمديد موعد منافسة درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار للأمانة والبلديات

وكالة الأنباء السعودية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤهل فتح المظاريف	المنافسة
وكالة الأنباء السعودية (واس)	٣	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٢٨	١٤٣٧/٥/٢٩	تأمين رخص ميكروسوفت للسنة الثانية والثالثة لإتفاقية كبار العملاء للأجهزة العاملة بوكالة الأنباء السعودية

الصدوق السعودي للتنمية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤهل فتح المظاريف	المنافسة
الصدوق السعودي للتنمية	٣	٣٠٠٠	١٤٣٧/٦/٤	١٤٣٧/٦/٥	توريد وتركيب وحدة تبريد تعمل بالطرد المركزي للمبنى الرئيسي لمقر الصدوق السعودي للتنمية بالرياض

شركة المياه الوطنية

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤهل فتح المظاريف	المنافسة
شركة المياه الوطنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٤٣٧/٣/٣٠	١٤٣٧/٣/٣٠	اتفاقية توريد محروقات لجميع محطات ومواقع الشركة

الجهة المعلنة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مؤهل فتح المظاريف	المنافسة
بلدية النماص	٢٢٤	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	١- استئجار سيارات (عقد)
	٨٠٠	٨٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٢- توريد بوكلين وسط مجنز ١٩/٧/٢٠٣/٢٢/٤
	٧٠٠	٧٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٣- توريد بوكلين كفات ١٩/٧/٢٠٣/٢٢/٤
	٦٠٠	٦٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٤- توريد شاحنة سكس شاص طويل ١٩/٧/٢٠٣/٢٢/٤
	٦٠٠	٦٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٥- توريد وايت سكس ١٩/٧/٢٠٣/٢٢/٤
	٧٠٠	٧٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٦- توريد رأس تريلر عابدي ١٩/٧/٢٠٣/٢٢/٤
	٧٠٠	٧٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٧- توريد شاحنة وسط مع السلة وكرين للإتارة ١٩/٧/٢٠٣/٢٢/٤
	٤٠٠	٤٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٨- تطوير الحاسب الآلي ١٩/٧/٢٠٣/٢٢/٤
	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	٩- تطوير وتخطيط الطرق والميادين والشوارع والمناطق العشوائية ١٩/٠٧/٢٠٣/٠٨٢/٠٠/٠٠/٤
	١٥٠٠	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	١٠- إنشاء وتطوير المباني والمراكز والمرافق ١٩/٠٧/٢٠٣/٠٨٣/٠٠/٠٠/٤
	٣٥٠٠	٣٥٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	١١- تطوير وتحسين الطرق والشوارع والميادين ١٩/٠٧/٢٠٣/٠٨٣/٠٠/٠٠/٤
	١٥٠٠	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/٧	١٤٣٧/٥/٨	١٢- حماية الطرق وإزالة الصخور المتساقطة ١٩/٠٧/٢٠٣/٠٨٣/٠٠/٠٠/٤
بلدية شعبة نصاب	١٠٠٠	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	١٣- سفلطة وأرصفة للأمانة
	٢٥٠٠	٢٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	١٤- درع أخطار السيول للأمانة
	٥٠٠	٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	١٥- تحسين وجميل المداخل للأمانة
	٧٠٠	٧٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	١٦- إنارة الطرق والشوارع للأمانة
بلدية شعبة نصاب	١	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	١- سفلطة وأرصفة وإنارة ١٩/١٣/٧٠٢/١٠/١٩٩/٠١/٤
	٢	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	٢- أسواق ومسالخ ١٩/١٣/٧٠٢/١٠/١٩٩/٠١/٤
	٣	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	٣- تسوير مقابر وإنشاء مغاسل موتى ١٩/١٣/٧٠٢/١٠/١٩٩/٠١/٤
	٤	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	٤- درع أخطار سيول وتصريف مياه الأمطار للأمانة والبلديات (مرحلة أولى) ١٩/١٣/٠٠/١/٦٠/٢/٠٨/٠٠/٤
	٥	١٥٠٠	١٤٣٧/٥/١٥	١٤٣٧/٥/١٦	٥- درع أخطار سيول وتصريف مياه الأمطار للأمانة والبلديات (مرحلة ثانية) ١٩/١٣/٠٠/١/٦٠/٢/٠٨/٠٠/٤

المرّة الثانية

فعلى من يرغب الدخول في المنافسات المعلن عنها التقدم للجهات المعلنة للحصول على الشروط والمواصفات المعدة لذلك بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن رغبتها بتأجير العقارات الاستثمارية الآتية:

م	نوع العقار	موقع العقار	المساحة	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١	فضاء	خارج منتزه العوائل بالسكران (جوار المسجد) رقم ١	٣٥٥ متر طولي	٥ سنوات	ألعاب دراجات نارية	٥٠٠	معاينة المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٢	فضاء	منتزه الشباب بالسكران رقم ٢	١٦٣.٤٢ متر طولي	٥ سنوات	ألعاب دراجات نارية	٥٠٠	
٣	فضاء	أمام منتزه العوائل بالقمع رقم ١	١٤٥.١٣ متر طولي	٥ سنوات	ألعاب دراجات نارية	٥٠٠	
٤	فضاء	جوار منتزه العوائل بالقمع رقم ٢	٢٢٦.٥٥ متر طولي	٥ سنوات	ألعاب دراجات نارية	٥٠٠	
٥	فضاء	مخطط المنطقة الصناعية رقم ب/ل/٢٨٤	٢م ٣٩٢٠	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل محطة محروقات	٥٠٠	
٦	فضاء	مخطط المنطقة الصناعية رقم ب/ل/٢٨٤	٢م ١٤٧٥	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل تجاري سكني	٥٠٠	
٧	فضاء	مخطط رقم ١٦٧ بالفيلصية	٢م ١٠٢٠٠	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل رياض ومدارس أطفال	٥٠٠	
٨	فضاء	مخطط رقم ٣٠١ جوار مفرق الأبناء	٢م ١٢٣٧٧	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل تجاري - ترحيل ونقل بضائع وسيارات ومعدات	٥٠٠	

وعلى الراغبين بالاستثمار التقدم للبلدية بطلب شراء كراسة الشروط والمواصفات من (قسم الاستثمارات) مع العلم بالآتي:

- ١- طريقة التأجير (مزايمة عامة بالظرف المختوم).
- ٢- تم تحديد آخر موعد لإستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام يوم الثلاثاء ٩/٤/١٤٣٧ هـ. ويكون داخل ظرف مختوم بإسم سعادة رئيس البلدية.
- ٣- تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٠/٤/١٤٣٧ هـ ، الساعة العاشرة صباحاً .
- ٤- تكون كتابة العطاءات المقدمة على نموذج رقم ٧/٦ المرفق داخل الكراسة أو الورق الرسمي.
- ٥- وجوب تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ٦ أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة.

تعلن بلدية محافظة الخرج عن المزادات التالية للعام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استئجار مواقع لوحات الموبي عدد (١٢٥) موقع	٤٣٨/٤٣٧/٣	٥٠٠	يوم الأحد ١٤٣٧/٦/٤ هـ	يوم الإثنين ١٤٣٧/٦/٥ هـ الساعة العاشرة
٢	استئجار مواقع لوحات الميكا عدد (٦٠) موقع	٤٣٨/٤٣٧/٤	٥٠٠	يوم الأحد ١٤٣٧/٦/٤ هـ	الساعة الثانية

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - تنمية الاستثمارات البلدية - عن المنافسة التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	مزايمة مدينة تعليمية صحية ترفيهية (جنوب مكة)	٣٠٠٠	الأحد ١٤٣٧/٥/٢٦ هـ	الأحد ١٤٣٧/٥/٢٦ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط - إدارة الاستثمارات - عن تمديد المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض تجاري تعليمي رقم القطعة ت/١ مخطط ١٠٣٣/١٤٣٤/٢/ع	١٠٠٠	الأحد ١٤٣٧/٥/٦ هـ	الأحد ١٤٣٧/٥/٧ هـ
٢	أرض تجاري سكني رقم القطعة ت/٣ مخطط ١٠٣٣/١٤٣٤/٢/ع	١٠٠٠	الأحد ١٤٣٧/٥/٦ هـ	الأحد ١٤٣٧/٥/٧ هـ

- ١- تقديم العطاء لإدارة الاستثمارات البلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٪.
- ٢- شراء المزايمة من البلدية (إدارة الاستثمارات) مباشرة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع عربات متنقلة على مستوى المحافظة	١٠٠٠	١٤٣٧/٥/٦ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ

١. تقديم العطاء لإدارة الاستثمارات البلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٪
٢. شراء المزايدات من البلدية (إدارة الاستثمارات) مباشرة.

تعلن أمانة منطقة جازان- بلدية الحامية عن طرح المنافستين التاليين :

اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١. تأجير سوق النفع العام القائم بالمضايا	١٠٠٠	الأربعاء ١٤٣٧/٥/١ هـ	الأربعاء ١٤٣٧/٥/١ هـ
٢. تأجير عدد (٢) موقع لإقامة عدد (٢) لوحة إعلانية من نوع يوني بول	٥٠٠	الساعة العاشرة صباحاً	الساعة الحادية عشر صباحاً

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المنافسة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
تأجير عدد (١٩٠) مائة وتسعون موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع (ميجاكوم) بحاضرة الدمام - المجموعة الأولى	لا يوجد	١٠,٠٠٠	١٤٣٧/٤/١ هـ من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١٠ صباحاً	١٤٣٧/٤/١ هـ الساعة (١٢) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمزايدة التقدم [لإدارة المشتريات بالأمانة] لشراء كراسة الشروط والمواصفات

تعلن بلدية بلحمر عن رغبتها بتأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة بالظرف المختوم :

اسم المزايدة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع أرض فضاء لإنشاء وتشغيل محطة وقود ومجمع تجاري	٢م ٥٢٢٨٩	١٠٠٠	الخميس ١٤٣٧/٤/١٨ هـ	الأحد ١٤٣٧/٤/٢١ هـ ، الساعة العاشرة صباحاً

وعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة الاستثمار بلدية بلحمر لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات مع مراعاة ما يلي :
١- شراء النسخ من البلدية وتقديم إيصال التسديد مع الكراسة . ٢- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة (١٠٪) من الإيجار السنوي ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ تقديمه . ٣- تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشع الأحمر ومختوم بختم المستثمر . ٤- الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .

يعلن مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران عن تمديد موعد فتح مظاريف المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لأجهزة الصراف الآلي	١٤٣٧/٢/٣١	مجانية	الإثنين ١٤٣٧/٤/١٥ هـ	الثلاثاء ١٤٣٧/٤/١٦ هـ ٢٠١٦/١/٢٦ م

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل - قيادة المنطقة الوسطى - عن طرح المنافسات التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١. تأجير موقع لإقامة برج اتصالات	٤٣٧/١٠/١٣	٥٠٠	الأربعاء ١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	الخميس ١٤٣٧/٤/٣٠ هـ
٢. تأجير بقالة بسرية الطلبة بمدرسة الوقاية	٤٣٧/١١/١٣	٥٠٠		
٣. تأجير بقالة وبوفية بإدارة التشغيل والصيانة	٤٣٧/١٢/١٣	٥٠٠		

تستقبل المظاريف بقسم المشتريات بموقع إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج ويكون فتح المظاريف بصالة الاجتماعات عند الساعة العاشرة صباحاً من موعد فتح المظاريف - أرقام التواصل ١١٥٤٧٤٦١٨ - ١٧٥٠٠ - ١٣٨

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل موعد فتح مظاريف مزايده حكومية من المشاريع الاستثمارية للعام ١٤٣٧ هـ وذلك على النحو التالي:

اسم المزايده	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف السابق	آخر موعد لتقديم العطاء الجديد	تاريخ فتح المظاريف الجديد
تأجير موقع بمساحة ٢٣٣٢٩,٤٣ م لإقامة محطة وقود فئة (ج) بحي المسرة ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٣٠٠٠	الأحد ١٦/٣/١٤٣٧ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٣٧/٨/٢٥ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٣٧/٨/٢٥ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزايده:

(١) كراسة الشروط والمواصفات . (٢) توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) . (٣) إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) . (٤) صورة الهوية الشخصية . (٥) صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري) . (٦) صورة إثبات الإشتراك بالغرفة التجارية . (٧) ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول من تاريخ فتح المظاريف . (٨) صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل . (٩) صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية) . (١٠) صورة رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي .

* مكان تسليم العطاءات صالة خدمات العملاء ببرج الأمانة شبك رقم (٢٧) أو الدور الخامس عشر . * مكان بيع الكراسات موقع الأمانة الإلكتروني (فرص استثمارية / مزايدهات معلن عنها) .
* الهاتف رقم (١٢ ٦١٤٩٢٢٨) . أو فاكس رقم (١٢ ٦١٤٩٣١) . أو زيارة موقع الأمانة : www.jeddah.gov.sa

تعلن أمانة منطقة القصيم (بلدية الدليمية) عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إدارة وتشغيل أسواق أعلاف بالدليمية			١٠٠٠
٢	إدارة وتشغيل محطة بمركز صبيح			٥٠٠
٣	تأجير موقع صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز مدخل الدليمية غرب			٥٠٠
٤	تأجير موقع صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز مدخل الدليمية شرق			٥٠٠
٥	تأجير موقع كشك كوفي شوب + وجبات سريعة طريق الملك عبدالعزيز مدخل الدليمية شرق			٥٠٠
٦	تأجير موقع صراف آلي سيار بالدليمية طريق درميحة العام	١٤٣٧/٦/١٤ هـ	١٤٣٧/٦/١٥ هـ	٥٠٠
٧	تأجير موقع كفتريا الدليمية طريق درميحة العام			٥٠٠
٨	تأجير موقع صراف آلي سيار طريق صبيح			٥٠٠
٩	تأجير موقع كشك كوفي شوب + وجبات سريعة طريق صبيح			٥٠٠
١٠	إدارة وتشغيل لوحات دعائية وإعلانية ميغا كوم + موبي			٥٠٠
١١	تأجير موقع صالة رياضية بالدليمية			٥٠٠

مكان بيع النسخ وتقديم العطاءات - بلدية الدليمية (تنمية الاستثمارات) للإستعلام جوال ٥٤٤٥٣٨٣٦ هـ.

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايده تأمين وتشغيل مكائن البيع الذاتي للمشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الجاهزة عدا مشروبات الطاقة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	٥١٠٢/٢٧٩	مجاناً	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ	١٤٣٧/٤/٣٠ هـ

تعلن أمانة محافظة جدة (بلدية العرضية الجنوبية) عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	النشاط	القطعة والمساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد من الأراضي الاستثمارية بمركز ثريبان مقابل مستشفى ثريبان	إقامة مشروع سكني تجاري	(١) ١١٣٩,٣٦ م . (٢) ١١٣٨,٧٠ م . (٣) ١١٣٨,٧٠ م . (٤) ١١٣٨,٧٠ م . (٥) ١١٣٨,٧٠ م . (٦) ١١٣٨,٧٠ م . (٧) ١١٣٩,٣٦ م	١٥ سنة	٥٠٠	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ التاسعة صباحاً	١٤٣٧/٤/٢٩ هـ الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير قطعتين في مخطط نخال بمركز العرضية الجنوبية	إقامة مشروع سكني تجاري	(١) ٧٠٠٠ م . (٢) ٨٠٠٠ م	٢٠ سنة	٥٠٠		

يلزم على المتقدم أن يرفق ضمان بنكي ١٠٪.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية:

المنافسة	موعد بدء البيع	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
استثمار منتجع شادن بالجهة الشمالية الشرقية لمحافظة العلا بمسافة (١٠ كم)	١٤٣٧/٤/١ هـ	١٤٣٧/٥/٧ هـ الساعة ١٠ صباحاً	٥٠٠٠

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
 - ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
 - ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- ومن لديه الرغبة بالإستثمار التقدم لمقر الإدارة العامة لتنمية الإستثمارات البلدية بمبنى الأمانة الرئيسي الدور الأول. وللاستفسار الإتصال على هاتف الإدارة العامة لتنمية الإستثمارات البلدية ت: ٨٢١٧١٦٣. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa.

تعلن بلدية محافظة فرسان عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير أرض لإقامة سكني تجاري	فرسان	١٤٣٧/٥/١ هـ	١٤٣٧/٥/١ هـ
٢	تأجير أرض لإقامة مطعم ومخبز			

تعلن أمانة منطقة عسير عن رغبتها في تمديد إعلان تأجير المواقع الاستثمارية بمدينة أبها على النحو التالي:

م	المنافسة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	فندق خمسة نجوم وفلل مطل جبل ثاه	جبل ثاه جوار طريق أبها الخميس	٢م ٥٢,٠٠٠	٥٠٠٠	١٤٣٧/٦/١١ هـ	١٤٣٧/٦/١٢ هـ
٢	مول تجاري طريق الملك عبدالله	طريق الملك عبدالله	٢م ٣٠,٨٠٠	٥٠٠٠		
٣	مركز معارض ومؤتمرات	غرب المطار	٢م ٢٤٠,٠٠٠	٥٠٠٠		

ملاحظة:

- ١- شراء نسخ المزايدات من (الأمانة - إدارة الاستثمارات) مباشرة .
- ٢- تقديم العطاءات لإدارة الاستثمارات البلدية حسب المواعيد المحددة .

تعلن أمانة منطقة عسير عن رغبتها في تأجير مختبر الجودة بمدينة أبها وذلك على النحو التالي:

الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
جوار وكالة الخدمات طريق آل يوسف	مبني قائم متكامل جاهز للتشغيل	٥٠٠٠	الأحد ١٤٣٧/٦/٤ هـ	الإثنين ١٤٣٧/٦/٥ هـ

ملاحظة:

- ١- شراء نسخ المزايدات من (الأمانة - إدارة الاستثمارات) مباشرة .
- ٢- تقديم العطاءات لإدارة الاستثمارات البلدية حسب المواعيد المحددة .

استئجار مبانٍ

تعلن بلدية مركز البطين عن حاجتها لاستئجار مبني لمقر المجلس البلدي لبلدية البطين تتوفر فيه الشروط التالية:

١. مبني مسلح حديث الإنشاء لا تقل مساحة البناء عن ٣٥٠ متر مربع مع مدخل رجال ومدخل خاص نساء .
 ٢. أن يكون الموقع على شارعين أحدهما رئيسي .
 ٣. لا تقل المساحة الإجمالية للأرض عن ٧٠٠ متر مربع وتكون بصك شرعي .
 ٤. أن يتوفر مواقف للسيارات .
 ٥. غرفة للحارس بواجهة المبني الرئيسي .
 ٦. أن يكون فناء المبني مبلط كامل .
 ٧. لا تقل عدد الغرف عن ١٠ غرف ومساحته تتراوح ما بين ٥×٤م و ٦×٤م تقريباً .
 ٨. عدد مطبخ وعدد ٤ دورات مياه داخلية وخارجية .
 ٩. توفير الكهرباء والتلفون على أن لا يقل سعته عن ٢٠٠ أمبير .
 ١٠. أن يتوفر خزان مياه أرضي لا تقل سعته عن ١٥٠ متر مكعب .
 ١١. أن يتوفر خزان مياه علوي فيبر قلاس بسعة ٣٠٠٠ لتر للغسيل .
 ١٢. أن يتوفر خزان مياه علوي فيبر قلاس بسعة ٢٠٠٠ لتر للغسيل .
 ١٣. أن تكون المباني والأعمال المطلوبة مطابقة للاشتراطات الفنية .
 ١٤. آخر موعد لاستلام الطلبات ١٤٣٧/٤/٢٥ هـ .
- فعلى من تتوفر لديه الشروط الموضحة أعلاه التقدم بعطائه لبلدية البطين يتضمن السعر الإجمالي لإيجار السنة الواحدة وتعهد بالتزام بعمل التعديلات المطلوبة في حال موافقة اللجنة على المبني مع صورة صك الملكية، ولأي استفسار بهذا الخصوص يرجى مراجعة بلدية البطين تلفون ٣٧٩٠١٣.

وظيفة شاغرة

تعلن إدارة الأوقاف والمساجد

والدعوة والإرشاد بمحافظة القرى عن شغور وظيفة إمام مسجد الفاروق بقرية الحكمان فئة مسجد (أ) بكفاة قدرها (٢٩٨٠ ريال).

فعلى من يجد في نفسه الرغبة التقدم للوظيفة مراجعة المكتب بالقرى لإكمال إجراءات التعيين.

قرار الشركاء في شركة المهيدب سكس كونستراكت بإستمرار ودعم الشركة

بعون الله وتوفيقه في يوم ٢٠١٥/١١/١٤ الموافق ١٤٣٧/٢/٢ هـ أجمع الشركاء المالكون لكامل رأس مال شركة المهيدب سكس كونستراكت المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٢٠٥٠٠٧٤٤٣٧ وتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ هـ بمدينة الدمام ليحث خسائر الشركة عن السنة المالية ٢٠١٤ والمنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١ م والتي تجاوزت نصف رأس مالها وطبقا لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات .

فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع التزامهم بدفع ديونها وسوف يظهر ذلك بمزانية الشركة التالية بمشيئة الله.

والله ولي التوفيق ،،،

شركة المهيدب سكس كونستراكت

إقرار الشركاء بتصفية شركة اللواصق السعودية المحدودة

(ذات مسئولية محدودة)

يقر الشركاء بتصفية شركة اللواصق السعودية المحدودة ، وهي شركة ذات مسئولية محدودة ومسجلة بالسجل التجاري بمدينة الخبر رقم ٢٠٥١٠٤٦٠١٨ وتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل ، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير ، وليس مستحقا عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة .

وقد قام الشركاء بسحب رأس مال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة .

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ماقد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة .

ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية ، وحساب ختامي ، وإقرار بإنهاء الشركة تطبيقا لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات . كما يعتبر طلبا بشطب السجل التجاري للشركة .

الشركاء

عبدالله بن علي بن سعيد آل سرور

مجموعة آل سرور المتحدة

إشهار بتصفية شركة روابي فوزان للتجارة

أنه بناءً على إقرار الشركاء في شركة روابي فوزان للتجارة "محدودة برأس مال خليجي" والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٢٠٥١٠٥١٩٦٩ وتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ هـ بمدينة الخبر الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٢/٧ الموافق ٢٠١٥/١١/١٩ م القاضي بحل وتصفية الشركة المذكورة وتعييني مصفيا لها ومنحي كافة الصلاحيات والسلطات لإنجاز أعمال التصفية وعليه أشهر وأدعو كل من له حقوق على الشركة أو عليه التزامات لها أن يتقدم لنا بذلك على العنوان التالي :-

الخبر - الخبر الشمالية - تقاطع السادس - شارع الأمير ماجد عمارة نسما رقم (٢) هاتف ٨٦٤٩٩٠٩ فاكس ٨٦٤٧٤٨٤ صندوق البريد ٧٩٨٠٠ الخبر ٣١٩٥٢ وذلك خلال شهر من تاريخه

مصفي الشركة

جعفر أحمد اليوسف

إقرار الشركاء بتصفية شركة السيف المسلول للمقاومات العامة

(ذات مسئولية محدودة)

يقر الشركاء بشركة السيف المسلول للمقاومات العامة (ذات مسئولية محدودة) ومقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (٢٠٥٠٧٣٢٥٣) وتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول او ممتلكات ولم يترتب عليها ديون او التزامات حاله او آجلة او متنازع عليها تجاه الغير وليس مستحقا عليها أي زكاة او ضرائب او رسوم للدولة او للجهات المختصة .

وقد قام الشركاء بسحب مال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كلا بحسب حصته في رأس المال وبذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة .

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ماقد يظهر على الشركة من ديون او التزامات وذلك في أموالهم الخاصة . ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية وحساب ختامي ، وإقرار بإنهاء الشركة تطبيقا بحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات كما يعتبر طلبا لشطب السجل التجاري للشركة .

توقيعات الشركاء

٢- السيده : اميرة محمد آل عباس

١- السيد : ناصر صالح آل عباس

قرار الشركاء في شركة نوريكو انترناشونال بإستمرار ودعم الشركة

أنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ الموافق ١٤٣٧/١/٢٦ هـ أجمع الشركاء بفرع شركة نوريكو انترناشونال المقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٣٣٥٨٢) وتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ هـ بمدينة الرياض ليحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ م والتي قد تجاوزت ٥٠% من رأس مال الشركة .

وطبقا لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية .

لكم جزيل الشكر!

رئيس مجلس شركة نوريكو انترناشونال (الشركة الأم)

قرار الشركاء في شركة مصنع حدايد السعودية لصناعات الثقيلة المحدودة بتحويلها من شركة إلى مؤسسة فردية

قرر الشركاء شركة مصنع حدايد السعودية لصناعات الثقيلة المحدودة والمقيدة بالسجل التجاري رقم /٢٠٥٠٠٥١٢٢٨ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٨ هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالغرفة التجارية الصناعية بالشرقية بالصحيفة ١٨-١٩ عدد ٢١ من مجلد ٢ لعام ١٤٢٧ هـ بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢ هـ والتي تأسست استنادا الى ترخيص الهيئة العامة للاستثمار رقم ٠١-٠١-٢٦٦٤٥٩ بتاريخ ١٢١٠٣١٠٢٦٦٤٥٩ هـ وهم :-

طرف أول

السيد/ نظمي محمد خليل أبو فزع

طرف ثاني

السيد/ فؤاد محمد إبراهيم الشافعي

بناءً على اتفاق فيما بينهما على تنازل الشريك نظمي محمد خليل ابو فزع (الطرف الأول) عن كامل حصته الى الشريك فؤاد محمد إبراهيم الشافعي (طرف ثاني).

بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة، ويقر الشريك المتنازل بأنه أستلم كافة حقوقه من الشريك المتنازل له، كما يقر الشريكان بأنهما قاما بإنجاز أعمال التصفية بمعرفتتهما وفقا لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات وسداد الزكاة المستحقة على الشركة والشركاء حتى تاريخ صدور القرار، وطبقا للمادة (١٥) من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد وهو السيد / فؤاد محمد إبراهيم الشافعي، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويلها إلى مؤسسة فردية.

وعلى ما سبق وقع الشريكان .

والله الموفق،،،

الطرف الثاني
فؤاد محمد إبراهيم الشافعي
التوقيع:.....

الطرف الأول
نظمي محمد خليل أبو فزع
التوقيع:.....

قرار الشركاء في الشركة النموذجية لأنظمة الخرسانة مسبقة الصنع بتحويلها من شركة إلى مؤسسه فردية

قرر الشركاء في الشركة النموذجية لأنظمة الخرسانة مسبقة الصنع والمقيدة بالسجل التجاري رقم ٢٠٥٠٠٥١١١ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٦ هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الغرفة التجارية الصناعية بالشرقية برقم ٣٨ صحيفة ٣٨ من مجلد ١١ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٩ هـ والتي تأسست استنادا الى ترخيص الهيئة العامة للاستثمار رقم ١٢١٠٣٠١٢٥٣٧ بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦ هـ وهم:

طرف أول

السيد/نظمي محمد خليل ابو فزع

طرف ثاني

السيد/ فؤاد محمد ابراهيم الشافعي

بناءً على اتفاق فيما بينهما على تنازل الشريك نظمي محمد خليل ابو فزع (الطرف الاول) عن كامل حصته الى الشرك فؤاد ابراهيم الشافعي (الطرف الثاني).

بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة، ويقر الشريك المتنازل بأنه أستلم كافة حقوقه من الشريك المتنازل له، كما يقر الشريكان بأنهما قاما بإنجاز أعمال التصفية بمعرفتتهما وفقا لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات وسداد الزكاة المستحقة على الشركة والشركاء حتى تاريخ صدور القرار ، وطبقا للمادة (١٥) من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها الى شريك واحد وهو السيد /فؤاد محمد ابراهيم الشافعي، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويلها الى مؤسسسه فردية .

وعلى ماسبق وقع الشريكان

والله الموفق،،،

الطرف الثاني
فؤاد محمد ابراهيم الشافعي
التوقيع:

الطرف الأول
نظمي محمد خليل ابو فزع
التوقيع:

قرار الشركاء في شركة عبد الله سعيد الغامدي وشريكته المحدودة بتحويلها من شركة إلى مؤسسة فردية

قرر الشركاء في شركة عبد الله سعيد الغامدي وشريكته المحدودة ذات مسئولية محدودة مقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٣٦٩٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ بمدينة الرياض وهم :-

١- عبدالله سعيد حمود الغامدي

٢- سعاد علي محمد الغامدي

بناءً على اتفاق فيما بينهم على تنازل الشريك / سعاد علي محمد الغامدي ، عن كامل حصصه إلى الشريك / عبدالله سعيد حمود آل جميع الغامدي ، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ويقر الشريك المتنازل بأنه قد استلم كافة حقوقه من الشريك المتنازل له ، كما يقر الشريكان بأنهما قاما بإنجاز أعمال التصفية بمعرفتتهما وفقا لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات وسداد الزكاة المستحقة على الشركة والشركاء حتى تاريخ صدور القرار ، وطبقا للمادة (١٥) من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد هو عبدالله سعيد حمود آل جميع الغامدي، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويلها إلى مؤسسة فردية.

وعلى ما سبق وقع الشريكان :

الاسم : سعاد علي محمد الغامدي

الاسم : عبدالله سعيد حمود الغامدي

قرار الشركاء في شركة الإبراهيمية للتطوير العقاري بإستمرار ودعم الشركة

أنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ الموافق ١٤٣٦/٤/١٣ هـ أجمع الشركاء بشركة الإبراهيمية للتطوير العقاري المقيدة بالسجل التجاري رقم ٤٠٣٠١٢٢٨٠٠ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٨ هـ بمدينة جدة ليحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ م والتي تجاوزت نصف رأس المال وطبقا لأحكام المادة ١٨٠ من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

الشركاء

الاسم: قيس إبراهيم عبد الفتاح جليدان
التوقيع:.....

الاسم: عمرو قيس إبراهيم جليدان
التوقيع:.....

إقرار الشركاء بتصفية شركة بيوت الحياة

(ذات مسؤولية محدودة)

يقر الشركاء بشركة بيوت الحياة وهي شركة (ذات مسؤولية محدودة) ومقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم ٢٠٥٠٦٥٥٨٢ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٠هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديون أو التزامات حاله أو أجله أو متنازع عليها تجاه الغير ، وليس مستحقاً عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة . وقد قام الشركاء بسحب رأس المال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبذلك يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة .

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة .

ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية وحساب ختامي ، وإقرار بانتهاء الشركة طبقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات . كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة .

توقيعات الشركاء

١- السيد/ عبد الله منصور مشيب القعصوم
٢- السيد/ سعد منصور أمريع القحطاني

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة جهينة

لصناعة مراتب الست والاسفنج واللاتكس

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٧هـ

انعدت الجمعية العامة غير العادية للشركة واتخذت من القرارات ما يلي :

- ١- الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال ، وذلك بإبراء ذمة المساهمين من القيمة المتبقية من السهم .
- ٢- التصويت على زيادة رأس مال الشركة من (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك بإصدار عدد (١,٢٥٠,٠٠٠) سهم بقيمة (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال يتم تغطيتها من بند مستحقات تمويل إضافي للمساهمين الواردة بشهادة مراقب الحسابات بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥م وتخصص الزيادة للمساهم / عباس علي أحمد المرواني
- ٣- التصويت على تعديل المادة (٧) والمادة (٨) من النظام الأساسي للشركة وفقاً للزيادة المقترحة
- ٤- التصويت على تنازل بقية المساهمين بالزيادة المقترحة في رأس المال للمساهم / عباس علي المرواني

إقرار الشركاء بتصفية شركة الفرع المتخصصة

للمقاولات

(ذات مسؤولية محدودة) ٣/٣/١٤٣٧هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠١٥م

يقر الشركاء بشركة الفرع المتخصصة للمقاولات وهي شركة ذات مسؤولية محدودة والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠٤١٤١٠٤ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٥هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل ، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديون ، أو التزامات حالة أو أجله أو متنازع عليها تجاه الغير ، وليس مستحقاً عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة .

وقد قام الشركاء بسحب رأسمال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبهذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة .

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة .

ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية ، وحساب ختامي ، وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة .

توقيعات الشركاء

١- السيدة / فرح ماهر أحمد نجدت بازار باشي
٢- السيدة / زينه ماهر أحمد نجدت بازار باشي

إقرار الشركاء بتصفية شركة عدنان حمد حمود الخميس

للإستثمار العقاري

٣/٢/١٤٣٧هـ الموافق ١٥/١١/٢٠١٥م

يقر الشركاء بشركة عدنان حمد حمود الخميس الإستثمار العقاري وهي شركة ذات مسؤولية محدودة والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠٢٨٥٠٢٦ بتاريخ ١٣/٤/١٤٣١هـ ، بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل ، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديوناً أو التزامات حالة أو أجله أو متنازع عليها تجاه الغير ، وليس مستحقاً عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة .

وقد قام الشركاء بسحب رأسمال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبذلك يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة .

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة .

ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية ، وحساب ختامي ، وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات ، كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة .

توقيعات الشركاء

١- عدنان حمد حمود الخميس
٢- حمد عدنان حمد الخميس
٣- سعود عدنان حمد الخميس

التوقيع
التوقيع
التوقيع

قرار الشركاء بتصفية شركة ساب للأوراق المالية المحدودة

التاريخ : ١٨ نوفمبر ٢٠١٥

الأطراف التالية :

١- شركة عقارات العربية المحدودة ، شركة منظمة وقائمة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية ، وسجلها التجاري رقم ١٠١٠١٨٨٣٥٠ بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤ هـ صادر من الرياض ، وعنوانها البريدي ص.ب ٩٠٨٤ ، الرياض ١١٤١٣ المملكة العربية السعودية (” أريكو“).

٢- البنك السعودي البريطاني ، بنك مؤسس وقائم بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٢٥٧٧٩ بتاريخ ٢٢/١١/١٣٩٩ هـ الصادر من الرياض ، وعنوانها البريدي ص.ب ٩٠٨٤ ، الرياض ١١٤١٣ ، المملكة العربية السعودية (” ساب“)

وهم الشركاء الوحيدون في شركة ساب للأوراق المالية المحدودة ، شركة ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسها بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٣٥٩٨٢ بتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٢٨ وفقاً لنظام الإستثمار الأجنبي السعودي بموجب رخصة استثمار رقم ١/٧٢٤ بتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٢٩ هـ بغرض مباشرة نشاطات الأوراق المالية المرخصة (” الشركة“).

حيث أنه ، وفقاً لاتفاقية نقل الأصول بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١١ وخطاب هيئة سوق المال بتاريخ يونيو ٢٠١١ الذي فوض بتصفية الشركة (” التصفية“) ، قامت جمعية الشركاء في تاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٣ م باتخاذ قرار بتصفية الشركة وتعيين السيد / خالد محمد بن عفير السهلي ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية رقم ١٠٣٣٩٨١١٣٣ كمصفي رسمي للشركة (” المصفي الحالي“).

وحيث أن المصفي الحالي أهمل في تادية واجباته وتقديم الخدمة مما نتج عنه تأخير غير معقول في إغلاق الشركة . وحيث أنه وافق الشركاء على إنهاء مسؤوليات المصفي الحالي وتعيين مصفي جديد يتولى مسؤوليات التصفية وفقاً لمتطلبات نظام الشركات السعودي .

لذا ، قرر الشركاء بالإجماع ما يلي :

أولاً :

تقرر إلغاء قرار الشركاء الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٣ القاضي بتعيين السيد / خالد محمد بن عفير السهلي ، سعودي الجنسية ، حامل بطاقة احوال رقم ١٠٣٣٩٨١١٣٣ كمصفي رسمي للشركة اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

ثانياً :

تقرر تعيين السادة / السويلم والعنيزان محاسبون ومراجعون قانونيون ، شركة تضامنية مهنية - ترخيص رقم ٢٢ كمصفي رسمي للشركة (” المصفي المعين“) للقيام بكافة المسؤوليات وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر نظام الشركات السعودي .

ثالثاً :

تم إقرار ، ان يفوض الشركاء شركة اتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة ومن تعينهم بان يتحمل ويلتزم بكافة المسؤوليات واتخاذ القرارات والاعتماد والأونوات وسلطة إدارة عملية التصفية الكاملة للشركة والتعامل في ذلك مع المصفي المعين ، بما في ذلك التالي ولكن دون تحديد أو حصر .

١- إدارة والمساعدة في جميع جوانب عملية التصفية بما فيها جميع المعاملات مع السلطات السعودية ذات العلاقة ،
٢- التعامل والتفاعل نيابة عن الشركة مع أي طرف آخر تكون له صلة خاصة هؤلاء الأشخاص الضروريين لتصفية الشركة ،

٣- نشر وإعلان أو السماح بنشر جميع حسابات تصفية الشركة المراجعة .

٤- التعامل مع وإدارة كافة أصول الشركة المتبقية والحسابات المصرفية والموظفين والأصول والصفقات المالية أو أي مسائل أخرى معلقة من أي نوع قد تتطلب موافقة الشركة ومساهميها ،

٥- التعامل مع وإدارة جميع المطالبات القائمة أو المحتملة القانونية أو المالية أو الاقتصادية وأي دعاوي قانونية أو منازعات أو مفاوضات وأي قضايا ، و

٦- القيام نيابة عن الشركة بالتعامل مع و سداد كافة المصروفات والتكاليف والمديونيات ومطالبات الأطراف الأخرى والتفقات وأي التزامات على الشركة وما يتم تكبده أثناء التصفية مهما كان ، و

٧- القيام بإدارة التشغيل اليومي واتخاذ القرارات وسداد المصروفات والمطالبات المتصلة بعملية تصفية الشركة .

٨- مراجعة وتمثيل الشركة لدى وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للإستثمار ومكتب العمل وكتابة العدل ومصلحة الزكاة والدخل وجميع الدوائر الحكومية ، والتوقيع أمامهم ، والحصول على جميع الموافقات الضرورية على تصفية الشركة وتوقيع جميع المستندات والقرارات المطلوبة .

٩- إخطار المصفي الحالي بإنهاء تعيينه كمصفي للشركة .

رابعاً :

تم إقرار ، تفويض والسماح لاتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة بضمان وتعويض المصفي المعين تعويضاً كاملاً عن جميع المطالبات والمصروفات والالتزامات الخاصة بالشركة بأي طريقة تم تكبدها سواء كانت مطالبات مالية أو قضائية ، بما في ذلك أي معاملات أو رسوم أو تكاليف مرتبطة بالسلطات السعودية في عملية التصفية وأثناء كامل فترة التصفية للشركة وبعد مرور ثلاث سنوات من التصفية .

خامساً :

تم إقرار ، تفويض كافة السلطات والصلاحيات إلى اتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعتمدين لديه للتنسيق مع المصفي المعين من قبل الشركة وتعيين أي طرف آخر ضروري لتسهيل تصفية الشركة .

إشهاداً على ذلك ، جرى التوقيع على هذا القرار في التاريخ المحدد أعلاه .

عن / البنك السعودي البريطاني
الاسم : محمد بن ابراهيم العبيد
التوقيع :

عن / شركة عقارات العربية المحدودة
الاسم : مشاري بن فيصل البدر العتيبي
التوقيع :

إشهار بتصفية شركة ساب للأوراق المالية

بناءً على قرار الشركاء في شركة ساب للأوراق المالية بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥م بحل وتصفية شركة ساب للأوراق المالية سجل تجاري رقم ١٠١٠٢٣٥٩٨٢ وتعييننا مصفياً لها

وعليه نشهر قرار تعييننا وتدعو كل من له حقوق على الشركة أو عليه التزامات لها أن يتقدم لنا بذلك على العنوان التالي :

شركة السويلم والعنيزان - محاسبون ومراجعون قانونيون
الرياض - غرب طريق الملك فهد شارع المعرفة بجوار المركز التخصصي الطبي
هاتف : ٠١١٤٦٤٣٦٩٦ فاكس : ٠١١٤٦٣١٣٥٩

صندوق بريد : ٨٧١٦٧ رمز بريدي : ١١٦٤٢
بريد الكتروني : alswaan@yahoo.com

وذلك خلال شهر من تاريخه .

اجتماع مجلس الإدارة لشركة أنسالو إنرجيا اس بي ايه بإستمرار ودعم الشركة

أنه في ١٤/٠٨/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٠٦/٠١ م قد اجتمع مجلس الإدارة وقد قرر بناء على المادة ١٨٠ من قانون الشركات السعودي بإستمرار الشركة في أداء عملها مع تعهد الشركاء بمسئوليتهم بالنضمام عن سداد جميع ديون الشركة في حالة وجود أي ديون أو التزامات على الشركة لدى الغير وهو ما ليس واقع لأن الشركة ليس عليها أي ديون لدى الغير .

والله الموفق ،،،،

المخول بالتوقيع
ميكيلي موزيكاتو

قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة عبد الغني العجو وأولاده القابضة للتجارة

إنه في ١١/٠٣/١٤٣٧ هـ انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة عبد الغني العجو وأولاده القابضة وتم إتخاذ القرارات التالية :

١- الموافقة على زيادة رأسمال الشركة من (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك عن طريق إصدار (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية (١٠) ريالاً للسهم الواحد يكتب بها مساهمي الشركة بنفس القيمة الاسمية للسهم الواحد وتدفع قيمتها نقداً .

٢- الموافقة على تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للشركة برأس مال الشركة وفق التعديلات المرفقة .
٣- الموافقة على تعديل المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإلاكتتاب برأس مال الشركة وفق التعديلات المرفقة .

وقد وافق المساهمون بالإجماع على قرارات الجمعية وتعديل المادتين (٧ و٨) من النظام الأساسي للشركة وفق ما جاء أعلاه.

وبالله التوفيق

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة سرايا المباركة

نفيد سعادتكم نحن شركة سرايا المباركة (مساهمة مغلقة) بناء على محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية (٠٢) والمنعقد بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٦ هـ الموافق ٠٣/٠٩/٢٠١٥ م نفيدكم علماً بأنه تمت الموافقة من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها سالف الذكر أعلاه على التالي :

١- الموافقة على تحويل الكيان القانوني للشركة من شركة مساهمة مغلقة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لمسودة العقد التعديلي لعقد تأسيس الشركة المرفق .

٢- الموافقة على تفويض عضو مجلس الإدارة السيد : صادق محمد أفندي دوش في اتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل الكيان القانوني للشركة والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بذلك .

٣- تمت الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أية مسؤولية تقصيرية أو أية التزامات تجاه الغير عن الفترة المنصرمة .

قرار الشركاء في شركة الفولاذ والسبائك المحدودة بإستمرار ودعم الشركة

بعون الله وتوفيقه في يوم الأربعاء بتاريخ ٠٦/٠٢/١٤٣٧ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٥ م اجتمع الشركاء المالكون لكامل رأس مال شركة الفولاذ والسبائك المحدودة المسجلة بالتجاري تحت رقم ٢٠٥٠٠٧٣٥٣٣ بتاريخ ٠٨/٠١/١٤٣٢ هـ بمدينة الدمام ، لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية (٢٠١٤) والمنتبهة في تاريخ (٢٠١٤/١٢/٣١ م) والتي تجاوزت نصف رأس مالها وطبقاً لإحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات .

فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع التزامهم بدفع ديونها وسوف يظهر أثر ذلك بميزانية الشركة التالية بمشيئة الله

والله ولي التوفيق ،،

توقيع الشركاء :-

السيد / محمد بن قريان بن فهيد القحطاني
السيد / عمران سعيد شوري
التوقيع :

قرار رئيس مجلس الإدارة لشركة الكويت لصناعة المواد العازلة بإستمرار ودعم فرع الشركة

(المصنع السعودي لصناعة عزل الأنابيب)

انه بتاريخ ٠٩/٠٣/١٤٣٦ هـ قرر رئيس مجلس إدارة شركة الكويت لصناعة المواد العازلة - شركة مساهمة كويتية مغلقة - تقديم الدعم المالي واستمرار فرع الشركة بالملكة العربية السعودية المصنع السعودي لصناعة عزل الأنابيب والمقيد بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٠٤٤٥٣٩ بتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٠٢ هـ بمدينة الرياض عن السنة المنتبهة في ٣١/١٢/٢٠١٤ م، والتي تجاوزت خسائرها ثلاثة أرباع رأس المال وطبقاً لإحكام المادة (١٤٨) من نظام الشركات، فقد قرر رئيس مجلس الإدارة استمرار فرع الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة
جاسم بن محمد بن عبدالله الرزيحان

قرار الشركاء في شركة المنشآت الدولية الراقية للتجارة بإستمرار ودعم الشركة

أنه بتاريخ ٠٥/٠٣/١٤٣٧ هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠١٥ م اجتمع الشركاء بشركة المنشآت الدولية الراقية للتجارة المقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٧٩٩٥) وتاريخ ٢٣/٠٥/١٤٣٠ هـ بمدينة الرياض لبحث خسائر الشركة عن السنة المنتبهة في ٣١/١٢/٢٠١٤ م والتي قد تجاوزت مبلغ وقدره (١,٠٥٣,٣٩٠) مليون وثلاثة وخمسون ألف وثلاثمائة وتسعون ريال .

وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية .

الشركاء

الاسم : دينا مدحت أنور علي
الاسم : الأمير سعود بن طلال بن بدر بن سعود آل سعود
التوقيع :

قرار الشركاء في شركة أديوكمب العربية بإستمرار ودعم الشركة

نفيدكم نحن شركة أديوكمب العربية المقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٣٠٢٥٦٥) أنه في تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ م الموافق ٩/٠٣/١٤٣٦ هـ اجتمع الشركاء في شركة أديوكمب العربية المحدودة لبحث الخسائر المالية المنتبهة في ٣١/١٢/٢٠١٤ م والتي تجاوزت رأى المال .

وبناءً على الأحكام للمادة (١٨٠) في نظام الشركات فقد تم الإجماع على قرار استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتخطي الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية القادمة بمشيئة الله .

والله الموفق ،،،

الشريك الأول
الشركة الدولية للتعليم والتدريب الالكتروني
الشريك الثاني
شركة أديوكمب للحلول المحدودة

قرار الشركاء في شركة خليج الأمان المحدودة بإستمرار ودعم الشركة

محضر عقد إجتماع الجمعية العمومية لعام لشركة خليج الأمان المحدودة (ذات مسؤولية محدودة) في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس ١٤ شوال ١٤٣٦ هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠١٥ م بحضور الشركاء المالكين لكامل رأس المال وهم :-

١- السيد محمد أحمد محفوظ العلي

٢- السيد محمد فاروق يوسف المؤيد

بعون الله وتوفيقه في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس ١٤ شوال ١٤٣٦ هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠١٥ م اجتمع الشركاء المالكين لكامل رأس المال شركة خليج الأمان المحدودة (ذ.م.م) والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٢٥٠٠٩٦٨٩٩ بتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٣٥ هـ بمدينة الدمام - لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية (٢٠١٤) والمنتبهة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م والتي تجاوزت نصف رأس مالها وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات .

فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع التزامهم لدفع ديونها وسوف يظهر أثر ذلك في ميزانية الشركة التالية بمشيئة الله .

والله ولي التوفيق

توقيع الشركاء :

السيد / محمد أحمد محفوظ العلي
السيد / محمد فاروق يوسف المؤيد
التوقيع :

قرار الشركاء بتصفية مصنع شركة سامي محمد حافظ وشريكه لانتاج احجار الجليخ المحدودة

انه في يوم الاربعاء وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٦ هـ الموافق ٣٠/٠٩/٢٠١٥ م

قرر الشركاء بتصفية مصنع شركة سامي محمد حافظ وشريكه لانتاج احجار الجليخ المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) والغاء ترخيص الاستثمار الاجنبي الخاص بها الصادر من جدة برقم ١١١٠٢٩٠٦٦٦٦ والمقيد بالسجل التجاري رقم ٤٠٣٠١٦٢٤٤ بمدينة جدة والصادر بتاريخ ١٣/٠٢/١٤٢٨ هـ.

اجتمع الشركاء في الشركة في يوم ١٧/١٢/١٤٣٦ هـ وهم :

١- السيد / سامي محمد حافظ محمد ، مصري الجنسية

٢- السيد / سامح محمد حافظ محمد ، مصري الجنسية ، المتوفي وانحصار الارث في زوجته وابنائها حسب (اعلام ورتة) صادر من بندر الزقازيق و(توكيل شرعي) من الورثة بتصفية المنشأة

وقرروا بالإجماع ما يلي :

اولا: حل الشركة وتصفيتها باتفاق جميع الشركاء .

ثانياً: تعيين السيد / علاء احمد غراب والسيد / عبدالله صالح باسودان (مجتمعين او منفردين) مصفين للشركة ومنحهما كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإنجاز اعمال التصفية .

توقعات الشركاء :

١- الشريك الاول / سامي محمد حافظ محمد
٢- الشريك الثاني / سامح محمد حافظ محمد
التوقيع :

إقرار الشركاء بتصفية شركة نبع البيارق للمقاولات

(ذات مسؤولية محدودة) ١٣/٠٣/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٥ م

يقر الشركاء بشركة نبع البيارق للمقاولات وهي شركة ذات مسؤولية محدودة والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٣٩٧٩٨٨) وتاريخ ٥/٠٢/١٤٣٥ هـ، بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو أجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقاً عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة. تم إلغاء اشتراك الغرفة التجارية في قرار الشركاء. وقد قام الشركاء بسحب رأسمال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة. ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة. ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية، وحساب ختامي، وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات، كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة.

الاسم / طلال مجزع العنزي
الاسم / نايف ماجد المغيري
الاسم / أميره سعيدان السبيعي
التوقيع: التوقيع: التوقيع:

إقرار الشركاء بتصفية شركة التدرج الأول للمقاولات

(ذات مسؤولية محدودة) ١٣/٠٣/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٥ م

يقر الشركاء بشركة التدرج الأول للمقاولات وهي شركة ذات مسؤولية محدودة والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم / ١٠١٣٥٨٨٤ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٣ هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو أجلة أو متنازع عليها تجاه الغير وليس مستحقاً عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة. تم إلغاء اشتراك الغرفة التجارية في قرار الشركاء. وقد قام الشركاء بسحب رأسمال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة. ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة. ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية، وحساب ختامي، وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات، كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة.

الاسم / عايض عبدالله القحطاني
الاسم / فيصل عايض علي القحطاني
التوقيع: التوقيع:

إقرار الشركاء في شركة الفحم السعودي بإستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ: ٢٩/٠٨/٣٦ هـ الموافق ١٦/٠٦/٢٠١٥ م اجتمع الشركاء بشركة الفحم السعودي المقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٢١٦٣٥٢) بمدينة الرياض لبحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٤ م والتي قد تجاوزت (٢٩٣,٣٢٠) ريال (ثلاثمائة وعشرون الف ومائتان وثلاثة وتسعون ريال) وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

الاسم: عبدالله علي حميدان العماري
الاسم: احمد شهوان الشهوان
التوقيع: التوقيع:

إقرار الشركاء بتصفية الفرع السعودي لشركة إلكتروموتيف

سيرفس انترناشيونال ليتمد

٢٠/١٢/١٤٣٦ الموافق ٠٥/١٠/٢٠١٥

يقر الشركاء بشركة إلكتروموتيف ديزل ليتمد وهي شركة مؤسسة وقائمة بموجب قوانين إنجلترا، مسجلة برقم سجل تجاري ٥٩١٠٦٦٦ ولديها فرع في المملكة العربية السعودية باسم، الإلكتروني موتيف سيرفس انترناشيونال ليتمد بسجل تجاري رقم ١٠١٣٠٧٦٠٨، وترخيص الهيئة العامة للاستثمار رقم ١٠٢٠٣٢٠١٩١٩٠ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد للشركة أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديوناً أو التزامات حالة أو أجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقاً أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة.

وسيقوم الشركاء بسحب رأسمال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبهذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة.

ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات للغير وذلك من أموالهم الخاصة.

ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية، وحساب ختامي، وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات، كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة.

التوقيع (بالنيابة عن الشركاء)
المحامي/ هشام بن إبراهيم الحمود

إقرار الشركاء في شركة داكينج العربية السعودية

بإستمرار ودعم الشركة

بعون الله وتوفيقه في يوم ١٥/٠٢/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠١٥ م

اجتمع الشركاء المالكون لكامل رأس مال شركة داكينج العربية السعودية المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٢٠١٥٠٥٤٤٢٩ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤ هـ بمدينة الخبر. لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية ٢٠١٤ م والمنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٤ م والذي تجاوز نصف رأس مالها وطبقاً لأحكام المادة ١٨٠ من نظام الشركات.

فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع التزامهم بدفع ديونها وسوف يظهر اثر ذلك بميزانية الشركة التالية بمشيئة الله. والله ولي التوفيق

شركة داكينج العربية السعودية

قرار الشركاء في شركة محمد عبدالله العمار العقارية بتحويلها من شركة إلى مؤسسة فردية

قرر الشركاء في شركة محمد عبدالله العمار العقارية شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة بالسجل رقم (١٠١٠٢٨٢٣٠٣) وتاريخ ٦/٣/١٤٣١ هـ بمدينة الرياض:

١- محمد عبدالله العمار

٢- سارة عبدالله الرويس

بناء على اتفاق فيما بينهم على تنازل الشريك / سارة عبدالله الرويس، عن كامل حصصه إلى الشريك / محمد عبدالله العمار بما لها من حقوق وما عليه من التزامات، ويقر الشريك المتنازل بأنه قد استلم كافة حقوقه من الشريك المتنازل له، كما يقر الشريكان بأنهما قاما بإنجاز أعمال التصفية بمعرفتهما وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات وسداد الزكاة المستحقة على الشركة حتى تاريخ صدور القرار، وطبقاً للمادة (١٥) من نظام الشركات تصبح الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد هو / محمد عبدالله العمار، هذا وقد رغب الشريك المتنازل له بتحويلها إلى مؤسسة فردية.

وعلى ما سبق وقع الشريكان:

الاسم: محمد عبدالله العمار
التوقيع: الاسم: سارة عبدالله الرويس
التوقيع:

قرار الشركاء في شركة زافه المحدودة بإستمرار ودعم الشركة

أنه يوم الاثنين بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٥ م الموافق ١٨/٠٢/١٤٣٧ هـ، اجتمع الشركاء بشركة زافه المحدودة، ذات السجل التجاري رقم ١٩٦٥٣٧/١٠١٠١٩٦٥٣٧ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٥ هـ بمدينة الرياض، لبحث خسائر الشركة المتراكمة حتى نهاية السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٥ م والتي قد تجاوزت ٥٠٪ من رأس مال الشركة.

وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.

والله الموفق،،،

الطرف الأول: فهد بن سعد بن فيصل آل سعود
الطرف الثاني: شروق بنت محمد الحمود الرشيد

إقرار الشركاء بتصفية شركة زهور الخزامى للتجارة المحدودة

(ذات مسؤولية محدودة) ١٠/٠٣/١٤٣٧ هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٥ م

يقر الشركاء بشركة زهور الخزامى للتجارة المحدودة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠١٣٩٠٢٩ وتاريخ ١٦/١٤١٦/٠٦/١٩ هـ بأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تقم بأي عمل، كما يقر الشركاء بأنه لا يوجد أصول أو ممتلكات ولم يترتب عليها ديوناً أو التزامات حالة أو أجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقاً عليها أية زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المختصة، تم إلغاء اشتراك الغرفة التجارية في قرار الشركاء، وقد قام الشركاء بسحب رأسمال الشركة وتوزيعه فيما بينهم كل بحسب حصته في رأس المال وبذا يكون الشركاء قد قاموا بتصفية الشركة. ويتعهد الشركاء منفردين ومتضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات وذلك من أموالهم الخاصة ويعتبر هذا بمثابة تقرير بالتصفية، وحساب ختامي وإقرار بانتهاء الشركة تطبيقاً لحكم المادة (٢٢٣) من نظام الشركات، كما يعتبر طلباً بشطب السجل التجاري للشركة.

توقيعات الشركاء
١- جمال جوهر محمد الجوهر
التوقيع /
٢- سليمان عبدالعزيز الحمدان
التوقيع /
الوكيل الشرعي موسى بلال جمعان

قرار الشركاء في شركة أي ار تي أم أس بي أي العربية السعودية المحدودة بإستمرار الشركة

بعون الله وتوفيقه في يوم ٦/٠٢/١٤٣٧ هـ الموافق ١٩/١١/٢٠١٥ م

اجتمع الشركاء المالكون لكامل رأس مال شركة: أي ار تي أم أس بي أي العربية السعودية المحدودة المقيد بالسجل التجاري تحت رقم: ٢٥١٠٣٢٨١٧ وتاريخ ١٢/٠٦/١٤٢٧ هـ بمدينة الخبر.

لبحث خسائر الشركة عن سنة المالية ٢٠١٤ م والمنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٤ م والتي تجاوزت نصف رأس مالها وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات.

فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع التزامهم بدفع ديونها وسوف يظهر اثر ذلك بميزانية الشركة التالية بمشيئة الله.

والله ولي التوفيق،،،

توقيع المدير

إشهار بتصفية شركة الاشرف للبلاستيك

شركة الاشرف للبلاستيك (ذات مسؤولية محدودة) مقيدة بالسجل التجاري رقم ٤٠٣٠٢٥١٥٤٩٠ وتاريخ ٣/٩/١٤٣٢ بمدينة جدة.

بناء على احكام المادة (٢٢٣) من نظام الشركات يعلن مصفي الشركة المذكورة انتهاء تصفيتها وذلك بعد اجتماع الشركاء بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣٧ هـ ومصادقتهم على الحساب الختامي للتصفية وتقرير المصفي.

ويقر بأنه تم سداد كافة ديون والتزامات الشركة ولا توجد ديون مستحقة عليها للغير كما يقر المصفي بأنه قد تم تسوية اوضاع العاملين بالشركة تجاه مكتب العمل وذلك لاستكمال الاجراءات النظامية لشطب السجل التجاري الخاص بالشركة رقم ٤٠٣٠٢١٥٤٩٠ بمدينة جدة

مصفي الشركة
سيف احمد نايك

تسجيل سفينة (الخرج) عائد ملكيتها لشركة الملاحة العربية المتحدة

تعلم وزارة النقل الإدارة العامة للطرق والنقل بالمنطقة الشرقية إدارة النقل (شعبة النقل والملاحة البحرية) بأن شركة الملاحة العربية المتحدة تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها لنقل الحاويات تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
الخرج	٣٠٦,١٠ متر	٤٠,٠٠ متر	٢٤,٥٠ متر	٧٥٥٧٩ طن	٤٤٧٠٦ طن

وذلك بعد أن ألت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة شركة هيونداي للصناعات الثقيلة ، أولسان ، كوريا الجنوبية. علماً بأن تلك السفينة كانت مسجلة تحت علم دولة الإمارات العربية المتحدة تحت أسم حتا. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يعترض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى شعبة النقل والملاحة البحرية بإدارة النقل بالدمام وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام ديوان المظالم خلال إسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الإدارة وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن. والله الموفق،،

إشهار بتصفية شركة موريكس انك

أنه بناء على القرار الصادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤م عن مجلس إدارة شركة موريكس انك (شركة أمريكية)، مالكة شركة موريكس انك مقيد بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٢٢٦٥٨١) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٧هـ بمدينة الرياض، والقاضي بحل وتصفية فرع الشركة في الرياض وتعييني مصفيا لها ومنحي كافة الصلاحيات والسلطات لإنجاز جميع أعمال التصفية. وعليه أشهر قرار تعييني وأدعو كل من له حقوق على فرع الشركة أو عليه التزامات ان يتقدم لنا وذلك على العنوان التالي: ص ب ٣٢٥٦٦ الرياض ١١٣٧١ هاتف ٠١١ ٤٧٧٣٦٠٦ فاكس ٠١١ ٤٧٩٢٧٥٤ - بريد الكتروني info@aljarboulaw.com وذلك خلال شهر من تاريخه.

مصفي الشركة
حرر في ٢٣/٥/٢٠١٤م
المحامي محمد سليمان الجريوع
ترخيص (٢٣/٢٠٩)

قرار الشركاء في شركة صوماجيك السعودية للمقاولات البحرية والعمامة والطاقة المحدودة باستمرار ودعم الشركة

ذات السجل التجاري رقم (٤٠٣٠٢٣٩٧٠٩) بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤هـ رأس المال (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال سعودي بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٧هـ الموافق ٢١/١/٢٠١٦م اجتمع كل من
١- الشركة المغربية للهندسة المدنية (صوماجيك) سجل تجاري رقم (٢٩٨٠٧) بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٧م وعنوانها زاوية زقة محمد المسفيوي و كربي عكاشة ٢٠٢٥٠ - الدار البيضاء ، المملكة المغربية هاتف ٠٥٢٢٣٥٤٩٤٥ فاكس ٠٥٢٢٣٥٤٩٤٢٤ ويمثلها السيد روجيه سحيون بصفته رئيس مجلس إدارتها (طرف أول)
٢- شركة الموانئ العربية للمقاولات العامة والصناعية والبحرية والكهربائية المحدودة سجل تجاري رقم ١٠٨٦٧٠٠٤٢٢ المدني رقم ١٠٨٦٧٠٠٤٢٢ صادرة من جدة. ومهنته رجل أعمال تاريخ الميلاد ٢٩/٣/١٣٨٥هـ ومقيم في جدة (طرف ثاني)
وهم الشركاء الذين يمثلون نسبة ١٠٠٪ من رأس مال شركة صوماجيك السعودية للمقاولات البحرية والعمامة والطاقة المحدودة ذات مسؤولية محدودة والموفق عقد تأسيسها لدى كاتب عدل بالقرعة التجارية الصناعية بجدة بالرقم ٧٤ والصحيفة ٤٦ مجلد ١٠/٤/٢٠١٠ و تاريخ ٢/٤/١٤٣٤هـ وذلك بمقر الشركة و قرروا ما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد المتقدم أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .
ثانياً : حيث أن خسائر الشركة قد تجاوزت رأس مال الشركة لعدم حصول الشركة على مشاريع في السنتين الماضيتين وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع بالاستمرار في الشركة مع استعدادهم لتقديم الدعم المالي لتغطية الخسائر. وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية.
هذا وقد فوض الشركاء السيد مالك بن حماد الشمري سعودي الجنسية رقم الهوية ١٠٨٩٣٥٦٢٢٣ لإتمام الإجراءات النظامية اللازمة لذلك والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يخص بهذا الشأن .

التوقيعات

الشريك الأول
الشركة المغربية للهندسة المدنية (صوماجيك)

الشريك الثاني

شركة الموانئ العربية للمقاولات

إقرار الشركاء في شركة كيمياء ينبع للصناعة باستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٩/٧/٢٠١٣م اجتمع الشركاء بشركة: كيمياء ينبع للصناعة، المقيدة بالسجل التجاري رقم (٤٧٠٠١٤٠٩٩) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٣هـ بمدينة ينبع الصناعية لبحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣م . وطبقاً لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية .

الشركاء

الاسم/ عيد وقيت الصبحي
الاسم/ عبدالرحمن حسن الثبيتي
الاسم/ عبدالرحمن مسفر عايض الجعيد

التوقيع /
التوقيع /
التوقيع /

قرار الشركاء في شركة أعمال العارف للتجارة والمقاولات بتحويلها من شركة إلى مؤسسة فردية

قرر الشركاء في شركة أعمال العارف للتجارة والمقاولات شركة ذات مسؤولية محدودة والمقيدة بالسجل التجاري برقم ٢٠٥١٠٥٤٥٩٦ وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ بمدينة الدمام وهم .

١- السيد / سامي بن عبد الله بن عائض العصيمي طرف أول
٢- السيد / محمد بن سامي بن عبد الله العصيمي طرف ثاني
بناء على اتفاق بينهما على التنازل الشريك / محمد سامي عبد الله العصيمي عن كامل حصته إلى الشريك / سامي بن عبد الله بن عائض العصيمي

بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة ، ويقر الشريك المتنازل بأنه استلم كافة حقوقه من الشركة المتنازل له كما يقر الشريكان بأن الشركة منقضية بسبب انتقال جميع حصص رأس مالها إلى شريك واحد وهو / سامي بن عبد الله بن عائض العصيمي هذا وقد رغب الشريك المتنازل إلى تحويلها إلى مؤسسة فردية وعلى ماسبق وقع الشركاء والله ولي التوفيق

الطرف الأول / سامي بن عبدالله بن عائض العصيمي

التوقيع

الطرف الثاني / محمد بن سامي بن عبدالله العصيمي

التوقيع

قرار الشركاء في شركة سدين العربية للعقارات بإستمرار ودعم الشركة

(شركة ذات مسؤولية محدودة)

بعون الله وتوفيقه في يوم ٢٠/٢/١٤٣٧هـ ، الموافق ١٢/٥/٢٠١٥م اجتمع الشركاء المالكون لكامل رأس مال شركة سدين العربية (ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الخبر تحت رقم (٢٠٥١٠٤٨٤٠٢) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالقرعة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بالعدد (٧٥) عن المجلد (٢٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ ، وعنوانها الخبر ٣١٩٢، ص.ب ٣١٠٦ ، لبحث خسائر الشركة عن السنة المالية (٢٠١٤م) والمنتهاية في ٣١/١٢/٢٠١٤م والتي تجاوزت نصف رأس مالها وطبقاً لأحكام المادة (١٨١) من نظام الشركات :

فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع التزامهم بدفع ديونها وسوف يظهر اثر ذلك بميزانية الشركة التالية بمشيئة الله.

والله ولي التوفيق،،،

الطرف الثاني

السيد/ عبد الله بن سعود بن عبد الرحمن هويمل

الطرف الثالث

السيد/ عبد المحسن بن حمد بن ابراهيم السريع

الطرف الاول

السيد/ هاني حسن ناجي صلاح

قرار الشركاء في شركة مطاعم مرحبا لتقديم الوجبات الغذائية باستمرار ودعم الشركة

انه بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٧هـ اجتمع الشركاء بشركة مطاعم مرحبا لتقديم الوجبات الغذائية المقيدة بالسجل التجاري رقم (٤٠٣٠١٥١٤٥٨) بتاريخ ٥/٨/١٤٢٥هـ بمدينة الرياض لبحث خسائر الشركة عن السنة المنتهية ٣١/١٢/٢٠١٤م التي قد تجاوزت مبلغ (٧٩٣,٦٨٦) ريال وطبقاً لإحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات فقد قرر الشركاء بالإجماع استمرار الشركة مع تقديم الدعم المالي لتغطية الخسائر تلك الخسائر وسوف تظهر نتائج هذا الدعم في الميزانية التالية .

والله الموفق..

التوقيع:

الشريك الأول: ساجد جنيكيز اختر راجا محمد خان

التوقيع:

الشريك الثاني: محمد سرفراز عبدالمجيد منشي جوهان

قرار الشركاء بتصفية شركة حركة السعودية لرفع ونقل المشاريع الثقيلة المحدودة

قرر الشركاء بتصفية شركة حركة السعودية لرفع ونقل المشاريع الثقيلة المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) والغاء ترخيص الاستثمار الاجنبي الخاص بها الصادر من جدة برقم ١٣/١٤٣٠٣٠١١٢ والمقيدة بالسجل التجاري رقم ٣٨/١٧٨٠٣٨ بمدينة جدة والصادر بتاريخ ٢/٤/١٤٢٩هـ أنه في يوم الثلاثاء ١/٦/١٤٣٥هـ الموافق ١/٤/٢٠١٤م اجتمع الشركاء في الشركة وهم :

١- السيد / احمد عبدالله الطون كوم ، تركي الجنسية

٢- السيد / جمال الدين غورسون ، تركي الجنسية

وقرروا بالإجماع ما يلي :

أولاً : حل الشركة وتصفيتهما اختياريًا للأسباب التالية :

١- عدم الجدوى الاقتصادية للمشروع .

٢- عدم الحصول على العمالة اللازمة .

وطبقاً لبنود عقد تأسيس الشركة ووفقاً لأحكام التصفية الواردة في الباب الحادي عشر من نظام الشركات.

ثانياً : تعيين السادة / مكتب علاء احمد غراب للاستشارات المالية والإدارية مصفين للشركة ومنحها كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإنجاز أعمال التصفية .

توقيعات الشركاء :-

١- الشريك الاول / احمد عبدالله الطون كوم

٢- الشريك الثاني / جمال الدين غورسون

التوقيع

التوقيع



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٩٦) لعام ١٤٣٥هـ في قضية إرسالية اغطية جوارات الوارد بإسم مؤسسة الراز الدولية للتجارة سجل مدني رقم (١٠١٧٤٨٩٥٩) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢٠٢٤٢) وعنوانها/جدة/ص.ب (١١٤٨٢) الرمز البريدي (٢١٣٨١) تلفون رقم (٦٩٣٢٥٩٤) وفاكس رقم (٦٧٨١٨٨٨) مشمول بيان الاستيراد رقم (٨٠٧٣٩) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / إبراهيم عبده حسن حنتول صاحب / مؤسسة الراز الدولية للتجارة غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة اغطية الجوارات المخالفة البالغ كميتها (٢٠,٢٦٨) عشرين ألفاً ومائتان وثمانية وستين وحدة باعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للجزء المخالف مبلغاً مقداره (١,٥٢٠) ألف وخمسمائة وعشرين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٢١٤) لعام ١٤٣٥هـ في قضية إرسالية الاشمعة الوارد بإسم مؤسسة أناة الشامخ لصاحبها/سعدية أحمد علي الزهراني سجل مدني رقم (١٠١٧٨٦٦٠٨) وسجل تجاري رقم (٤٠٣١٠٤٣٠٣٨) وعنوانها/مكة المكرمة ص.ب (٦٨٦٥) الرمز البريدي (٢٤٣٥١) تلفون وفاكس رقم (٥٥٩٢٨٧١) مشمول بيان الاستيراد رقم (٧٣٦٨٨) والقاضي بما يلي :
أولاً : براءة / سعدية أحمد علي الزهراني صاحبة / مؤسسة أناة الشامخ حضورياً من التهريب الجمركي
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٦٧) لعام ١٤٣٥هـ في قضية إرسالية الملابس الوارد بإسم مؤسسة أحمد عبدالله عبدالعزيز الشننير التجارية سجل مدني رقم (١٠٣١٧٥٨٤٦) وسجل تجاري رقم (١٠١٠١٣٦٤٣٦) وعنوانها

الرياض/ص.ب (٨١٣٦) الرمز البريدي (١١٤٨٢) تلفون وفاكس رقم (٤٨٩٣١٨٣) مشمول بيان الاستيراد رقم (٧٨٨٩٦) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / أحمد عبدالله عبدالعزيز الشننير صاحب / مؤسسة أحمد عبدالله عبدالعزيز الشننير التجارية حضورياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغاً مقداره (١٢٠٠) ألف ومائتان ريالاً .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (١٣,٢٠٠) ثلاثة عشر ألفاً ومائتان ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٩٢) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية أحبار الطابعات الوارد فرع مؤسسة أعمال رواكن العربية للتجارة سجل مدني رقم (١٠٦٨٤٧٤٢٠٢) وسجل تجاري رقم (٥٨٥٥٠٣٣٤٣٩) وعنوانها/ خميس مشيط/ص.ب (٥٠٠٦٥) الرمز البريدي (٦١٣١١) تلفون وفاكس رقم (٠١٧/٢٣٥٦٦٦٠) مشمول بيان الاستيراد رقم (٢٣٧٩٣) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / محمد حامد محمد القحطاني صاحب / فرع مؤسسة أعمال رواكن العربية للتجارة حضورياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة إرسالية أحبار الطابعات البالغ كميتها (٨) ثمانية طرود باعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً مقداره (١,٠٩٦) ألف وستة وتسعين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٥٩) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية إكسسوارات جوارات الوارد فرع مؤسسة فاطمة عمر قاسم حسن للتجارة لصاحبها/فاطمة عمر قاسم حسن سجل مدني رقم (١١٣٦٦٩٠٨١) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢٦٠٨٩٤) وعنوانها/جدة/ص.ب (١٦٢٣١) الرمز البريدي (٢١٤٦٤) تلفون وفاكس رقم (٠١٢/٦٦٣٥٤٠٣) مشمول بيان الاستيراد رقم (٥٢٧٣٦) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / فاطمة عمر قاسم حسن صاحبة / فرع مؤسسة فاطمة عمر قاسم حسن للتجارة غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة الشواحن والسماعات والجوارات المخالفة البالغ كميتها (٦,٦٠٠) ستة آلاف وستمائة وحدة باعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالف مبلغاً مقداره (٧٨٠) سبعمائة وثمانين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٥٨) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية مجففات الشعر الوارد فرع مؤسسة الملامح الجميلة التجارية سجل مدني رقم (١٠٤٩٢٨٠٢٨٠) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢٦٠٧٢٩) وعنوانها/جدة/ص.ب (٣٨٩٦) الرمز البريدي (٢١٣٢٣) تلفون رقم (٠١٢/٦٧٦٣٣٩٩) وفاكس رقم (٠١٢/٢٨٧١٦٠٠) مشمول بيان الاستيراد رقم (٦٠١٢٤) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / سامي جبارة سليمان المرواني الجهني صاحب / فرع مؤسسة الملامح الجميلة التجارية غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة إرسالية مجففات الشعر البالغ كميتها (٤) أربعة طرود باعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً مقداره (٢٧٥) مائتان وخمسة وسبعين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٦٤) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية الشنط النسائية الواردة بإسم مؤسسة كوثر إبراهيم النعيم للتجارة لصاحبها/ كوثر إبراهيم النعيم وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٨٦٤٦٥) وعنوانها/جدة/ص.ب (٢٠١٢٨) تلفون وفاكس رقم (٠١٢/٦٤٨٧١٢٩) مشمول بيان الاستيراد رقم (٣٠٨٥٥٠) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / كوثر إبراهيم النعيم صاحبة / مؤسسة كوثر إبراهيم النعيم للتجارة غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة الشنط النسائية المخالفة البالغ كميتها (٩٧) سبعة وتسعين كرتوناً باعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغاً مقداره (٦,٣٧٢) ستة آلاف وثلاثمائة وأثنان وسبعين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٥١) لعام ١٤٣٦هـ في حوى الجلي الواردة بإسم مؤسسة سلال الحلوى للتجارة سجل مدني رقم (١٠١٦٤٠٤٩٧١) وسجل تجاري رقم (١٠١٠٢٨١٠٩١) وعنوانها/الرياض/ص.ب (٢٦٠١٩) الرمز البريدي (١١٤٨٦) تلفون رقم (٠١/١٠٩٨٤٤٥) وفاكس رقم (٠١/١٠٩٨٤٤٥) مشمول بيان الاستيراد رقم (١٥٠٩٤٧) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة صاحب / مؤسسة سلال الحلوى للتجارة غيابياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (٩٥,٥٨٨) خمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة وثمانين ريالاً .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (٩٥,٥٨٨) خمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة وثمانية وثمانين ريالاً ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (١٩١,١٧٦) مائة وواحد وتسعين ألفاً ومائة وستة وسبعين ريالاً .

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.
■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٠٣) لعام ١٤٣٥هـ في إرسالية المشتقات البترولية المسجلة بإسم مؤسسة عبيد يحي حسين شامي سجل مدني رقم (١٠٠٦٨٧٥٧٦٧) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢١٩٥٩٧) وعنوانها/جدة/ص.ب (٢٢٧) الرمز البريدي (٢١٤١١) تلفون رقم (٦٣٢٥٣١) وفاكس رقم (٦٤٧٨٩٦٢) مشمول بيان الصادر رقم (٥٠٣٢٦) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / عبيد يحي حسين شامي صاحب / مؤسسة عبيد يحي حسين شامي غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة إرسالية المشتقات البترولية مشمول بيان الصادر رقم (٥٠٣٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية مبلغاً مقداره (٢٤٢,٦٩١) مائتان وأثنان وأربعين ألفاً وستمائة وواحد وتسعين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (١٦٠) لعام ١٤٣٥هـ في إرسالية المواد الغذائية الواردة بإسم مؤسسة محمد عبدالعزيز محي الدين خوجه سجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٧٣٢٨٨) وعنوانها/جدة/ص.ب (٣٢٤٩) الرمز البريدي (٢٣٣٢٣) تلفون وفاكس رقم (٦٦٨٦٣٠٨) مشمول بيان الاستيراد رقم (١٥٨٧٦) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / محمد عبدالعزيز محي الدين خوجه صاحب / مؤسسة محمد عبدالعزيز محي الدين خوجه غيابياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل (١٠٪) من قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (١٢,٩٢٨) اثنا عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرين ريالاً .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة

مبلغاً مقداره (١٢٩,٢٨١) مائة وتسعة وعشرين ألفاً ومائتان وواحد وثمانين ريالاً ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (١٤٢,٢٠٩) مائة وأثنان وأربعين ألفاً ومائتان وتسعة ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٦١) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية الأحذية الواردة بإسم /فرع مؤسسة علي حسن علي القرشي التجارية سجل مدني رقم (١٠١٠٧٠٩٩١) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠١١٨١٠٣) وعنوانها/جدة/ص.ب (٥١٧٥٧) الرمز البريدي (٢١٥٥٣) تلفون

رقم (٠١٢/٦٤٧٢٨٦٦) وفاكس رقم (٠١٢/٦٢٧١٠٠٧) مشمول بيان الاستيراد رقم (٧٢٨٢٥) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / علي حسن علي القرشي صاحب / فرع مؤسسة علي حسن علي القرشي التجارية غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة الأحذية المخالفة البالغ كميتها (٤٤٤) أربعمائة وأربعة وأربعين وحدة باعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للجزء المخالف مبلغاً مقداره (٣١٨/٧٤) ثلاثمائة وثمانية عشر ريالاً وأربعة وسبعين هلة .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٤٦) لعام ١٤٣٦هـ في إرسالية لحوم الأبقار الواردة بإسم /فرع مؤسسة رواد الإبداع للتجارة سجل مدني رقم (١٠١٤٨٤٢٦٦) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٦١٧٧٤) وعنوانها/الرياض/ص.ب (٣٢١٠) الرمز البريدي (١١٤٧١) تلفون رقم (٤١١٦٨١٨) وفاكس رقم (٤١١٠٢٨٤) مشمول بيان الاستيراد رقم (٢٥٢٦٩٧) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / خالد علي عبيد بالشرف صاحب / فرع مؤسسة رواد الإبداع للتجارة غيابياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (٢٥٧,٣٢٣) مائتان وسبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة

عشرين ريالاً .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (٢٥٧,٣٢٣) مائتان وسبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرين ريالاً ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (٥١٤,٦٤٦) خمسمائة وأربعة عشر ألفاً وستمائة وستة وأربعين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٣٦) لعام ١٤٣٦هـ في إرسالية الجوارات وأغطية الجوارات الواردة بإسم مؤسسة فوزي باصديق التجارية سجل مدني رقم (١٠٣٧٩١٢٤٤٩) وعنوانها/جدة/ص.ب (٤٠٣٠١١٨١٠٣) تلفون

وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢٧٦٦١) وعنوانها/جدة/ص.ب (١١٧٢٦) الرمز البريدي (٢١٤٦٣) تلفون رقم (٦٤٤٧٩٥٦) مشمول بيان الاستيراد رقم (١٤٨٥٣١) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة / فوزي أحمد باصديق صاحب / مؤسسة فوزي باصديق التجارية غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة الجوارات وأغطية الجوارات المخالفة البالغ كميتها (٤٠٠) أربعمائة وحدة باعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل (١٠٪) من قيمة الجزء المخالف مبلغاً مقداره (١٠,٦٧/٦٠) ألف وسبعة وستين ريالاً وستين هلة .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٩٧) لعام ١٤٣٤هـ في إرسالية أجهزة استقبال الأقمار الصناعية الواردة بإسم/ فرع مؤسسة علي سعيد عبدالله خمّاش الغامدي التجارية سجل مدني رقم (١٠١٩٢٦٩٦٨٥) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٩١٩٠٣) وعنوانها/جدة/ص.ب (١٦٣٤٥) الرمز البريدي (٢١٤١٩) تلفون رقم (٢٦٥٠٥٧٣) وفاكس رقم (٢٦٥٠٥٧٣) مشمول بيان الإستيراد رقم (٨٥٠٤٦) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة/ علي سعيد عبدالله خمّاش الغامدي صاحب/ فرع مؤسسة علي سعيد عبدالله خمّاش الغامدي التجارية حضورياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل (١٠٪) من قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (٧٧٤/٣٠) سبعمائة وأربعة وسبعين ريالاً وثلاثين هللة .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (٧٧٤٣) سبعة آلاف وسبعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً كبدل مصادرة ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (٨٥١٧/٣٠) ثمانية آلاف وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً وثلاثين هللة .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (١٩٥) لعام ١٤٣٦هـ في إرسالية العطور الواردة بإسم/ مؤسسة لوتس الأولى سجل مدني رقم (١١٢١٣٤٣٣٢٩) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٤٩٣٠٢) وعنوانها/جدة/ص.ب (١٧٣٨٥) الرمز البريدي (٢١٤٨٤) تلفون رقم (٦٤٤١٢٥١) وفاكس رقم (٦٤٥٥٠٦٦) مشمول بيان الإستيراد رقم (٢٨٩٦٥٢) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة/ عبدالقادر ناصر الحارثي صاحب/ مؤسسة لوتس الأولى حضورياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة العطور المخالفة البالغ كميته (١٨.٢٢٨) ثمانية عشر ألفاً ومائتان وثمانية وعشرين وحدة بإعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للجزء المخالف مبلغاً مقداره (١٠.٧١٠) عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة ريال .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٥١) لعام ١٤٣٦هـ في إرسالية الملابس الجاهزة الواردة بإسم مؤسسة نجمة العوير سجل مدني رقم (١١٠٦٣٨٧٦٣٠) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٦٨٣٧٥) تلفون رقم (٠١٢/٦٤٨٨٢٢٤) وفاكس رقم (٠١٢/٦٤٨٣٦٠٠) مشمول بيان الإستيراد رقم (٦٨٨٠٤) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة/ سالم عبدالله العامري صاحب/ مؤسسة نجمة العوير غيابياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للجزء المخالف مبلغاً مقداره (٢٥٥) مائتان وخمسة وخمسين ريالاً .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الإرسالية للجزء المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (٢.٥٥١/٥٠) ألفين وخمسمائة وواحد

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٥٤) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية قطع غيار سيارات الواردة بإسم مؤسسة إيهاب صالح اليماني سجل مدني رقم (١٠٣١٣٧١٤٧٧) وسجل تجاري رقم (٤٠٣١٠٢٠٩٩) وعنوانها/ مكة المكرمة/ص.ب (٧٣٢٦٥) تلفون رقم (٠١٢/٥٧٣٠٩٩٩) مشمول بيان الاستيراد رقم (٣٦٣١٧) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة/ إيهاب صالح اليماني صاحب/ مؤسسة إيهاب صالح اليماني حضورياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً: مصادرة فلاتر الزيت المخالفة البالغ كميته (٢٤) أربعة عشر وحدة بإعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف مبلغاً مقداره (٢.٠٤٢) ألفين وأثنان وأربعين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (١٨١) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية الجمدي المجدد الواردة بإسم/ مؤسسة البراذين للتجارة سجل تجاري رقم (١٠١٠١٤٣٩٩٠) وعنوانها/الرياض ص.ب (١٦٤٦) الرمز البريدي (١١٤١١) تلفون رقم (٠١١/٤٥٥٧٢٣٨) مشمول بيان الاستيراد رقم (١٣٦٦٥٨) والقاضي بما يلي :
أولاً: إدانة/ إبراهيم سعد الشثري صاحب/ مؤسسة البراذين للتجارة غيابياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الصف المخالف مبلغاً مقداره (٢٧٨.٣٠٢) مائتان وثمانية وسبعين ألفاً وثلاثمائة وريالين .
ثالثاً: إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الصف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (٢٧٨.٣٠٢) مائتان وثمانية وسبعين ألفاً وثلاثمائة وريالين ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (٥٥٦.٦٠٤) خمسمائة وستة وخمسين ألفاً وستمائة وأربعة ريال .

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.
■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٤) لعام ١٤٣٦هـ في إرسالية الملابس الجاهزة الواردة بإسم مؤسسة داناث الماسية سجل مدني رقم (١٠٦٢٨٨٤٧٠٣) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٦٩٢٤٥) وعنوانها/جدة/ص.ب (٢٢٥٧٩) الرمز البريدي (٢١٤٦٥) تلفون رقم (٦٤٧٠١١٥) وفاكس رقم (٦٢٩٩٢٧٨) مشمول بيان الإستيراد رقم (٣٠١٦٣٨) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة/ علاء حلمي محمد شحاته صاحب / مؤسسة داناث الماسية حضورياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً مقداره (٥.٦٨٢) خمسة آلاف وستمائة وأثنان وثمانين ريالاً .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (٥٦.٨١٧) ستة وخمسين ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ريالاً ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (٦٢.٤٩٩) اثنين وستين ألفاً وأربعمائة وتسعة وتسعين ريالاً .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (١٥٨) لعام ١٤٣٥هـ في إرسالية التوصيلات الكهربائية الواردة بإسم مؤسسة دانة الإعمار التجارية سجل مدني رقم (١٠٨٦١٥١٢١٢) وسجل تجاري رقم (٢٢٥١٠٤٠٩٢١) وعنوانها/الأحساء/ص.ب (٥٠٨٣٣) الرمز البريدي (٣١٩٨٢) مشمول بيان الإستيراد رقم (٩٩٣٣٠) والقاضي بما يلي
أولاً : إدانة/ نتيان علي حمدان الدوسري صاحب/ مؤسسة دانة الإعمار التجارية غيابياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (٥٤.٤٥٧) أربعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسين ريالاً .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (٥٤.٤٥٧) أربعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسين ريالاً ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (١٠٨.٩١٤) مائة وثمانية آلاف وتسعمائة وأربعة عشر ريالاً .

وخمسين ريالاً وخمسين هللة ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (٢.٨٠٦/٥٠) ألفين وثمانمائة وستة وخمسين ريالاً وخمسين هللة .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (١٧١) لعام ١٤٣٦هـ في إرسالية لمبات الإنارة الواردة بإسم/ شركة تقنية الروضة للتجارة والمقاولات سجل تجاري رقم (٤٦٥٠٠٥٣٦٦٠) وعنوانها/المدينة المنورة/ص.ب (٣٧٨٧) الرمز البريدي (٤١٤٨١) تلفون رقم (٠١٤/٨٤٨٤١٦٠) وفاكس رقم (٠١٤/٨٤٨٥٥٣٩) مشمول بيان الإستيراد رقم (٣٤٤٥٠) والقاضي بما يلي :

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٥٤) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية الصحون البلاستيك الواردة بإسم/ مؤسسة الوسام المتكامل للملابس الجاهزة لصاحبها/ ثريا محسن صالح الجهوري سجل مدني رقم (١١٠٧٠٥٩١٠٥) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢١٢٧٧٨) وعنوانها/جدة/ص.ب (٧٥١٦) الرمز البريدي (٢٢٤٣١) تلفون رقم (٠١٢/٢٨٠٦٥٦٥) وفاكس رقم (٠١٢/٦٤٩٠٧٢٣) مشمول بيان الاستيراد رقم (٤٢٠٦٠) والقاضي بما يلي :
أولاً: إدانة/ ثريا محسن صالح الجهوري صاحبة/ مؤسسة الوسام المتكامل حضورياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً: إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً مقداره (١.٨٧٢) ألف وثمانمائة وأثنان وسبعين ريالاً .
ثالثاً: إلزام التاجر بدفع مايعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (١٤.٤٠١) أربعة عشر ألفاً وأربعمائة وريال ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (١٦.٢٧٣) ستة

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.
■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٠٩) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية المواد المشبوهة المصنوعة بالحاويات (TEMU 6516577) الواردة على السفينة (MSC LIVORNO) : والقاضي بما يلي
أولاً: إعتبار الواقعة تهريباً جمركياً مفيدة ضد مجهول .
ثانياً : مصادرة اسطوانات الغاز المضغوطة الفارغة البالغ كميته (١٥٠) مائة وخمسين اسطوانة بإعتبارها محل.
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية الملابس الواردة بإسم/ الشركة العالمية

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.
■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٥٠) لعام ١٤٣٦هـ في إرسالية الملابس الجاهزة الواردة بإسم مؤسسة العصر الراقي للتجارة سجل مدني رقم (١٠٤٠٠٧٦١٨٢) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٩٥١٣٧) وعنوانها/جدة/ص.ب (٢٣٨٤٠) الرمز البريدي (٢١٨٣٦) تلفون رقم (٦٢٩٧٦٨٨) وفاكس رقم (٢٥٢٢٠٨٢) مشمول بيان الإستيراد رقم (٣٥١٦٤) والقاضي بما يلي :
أولاً : إدانة/ خالد أمان العمودي صاحب/ مؤسسة العصر الراقي للتجارة غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة الملابس الجاهزة المخالفة البالغ كميته (١٧.٩٦٠) سبعة عشر ألفاً وتسعمائة وستين وحدة بإعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للجزء المخالف مبلغاً مقداره (٤٧.٩٩٨) سبعة وأربعين ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.
■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (١٩٧) لعام ١٤٣٦هـ في إرسالية ساعات اليد الواردة بإسم/ مؤسسة إحسان محمد العوضي التجارية سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٠٨٦٢) وعنوانها/جدة/ص.ب (٢٠٠٠٦) الرمز البريدي (٢١٤٥٥) تلفون وفاكس رقم (٦٨١٢١٩١) مشمول بيان الإستيراد رقم (٦٨٨) والقاضي بما يلي
أولاً : إدانة/ إحسان محمد العوضي صاحب/ مؤسسة إحسان محمد العوضي التجارية غيابياً بالشروع في التهريب الجمركي .
ثانياً : مصادرة إرسالية ساعات اليد البالغ كميته (٥٠٠) خمسمائة ساعة بإعتبارها البضاعة محل التهريب .
ثالثاً : إلزام التاجر بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً مقداره (٣.٤٣٤) ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

أولاً : إدانة/ شركة تقنية الروضة للتجارة والمقاولات حضورياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً : إلزام الشركة بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف مبلغاً مقداره (١٣.٤٣٢/٥٠) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وأثنان وثلاثين ريالاً وخمسين هللة .
ثالثاً : إلزام الشركة بدفع مايعادل قيمة الصف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (١٣.٤٣٢/٥٠) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وأثنان وثلاثين ريالاً وخمسين هللة ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (٢٦.٨٦٥) ستة وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسة وستين ريالاً
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

عشر ألفاً ومائتان وثلاثة وسبعين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.
■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة بأنها أصدرت قرارها رقم (١٤) لعام ١٤٣٦هـ في قضية إرسالية باميه وخضار مشكل مجمد الواردة بإسم/ معمل الرواد المتألق سجل مدني رقم (١٠١٧٣١٤٤) وسجل تجاري رقم (٤٠٣٠٢١٩٠٩٦) وعنوانها/جدة/ص.ب (٥٣٠٢٣) الرمز البريدي (٢١٥٨٣) تلفون رقم (٦٦٠٠٩٠٧) مشمول بيان الاستيراد رقم (٢١٨٣٣٨) والقاضي بما يلي :
أولاً: براءة/ عبدالله منصور نشاء القيعان صاحب/ معمل الرواد المتألق حضورياً من التهريب الجمركي .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

للمتاجر المتخصصة المحدودة سجل تجاري رقم (١٠١٠١٩١٥٨١) وعنوانها/الرياض/ص.ب (٢٦١٩٦٦) الرمز البريدي (١١٣٤٢) تلفون رقم (٢٥٧١٤٩٩) وفاكس رقم (٢٥٧١٤٦٦) مشمول بيان الاستيراد رقم (٢٠١٤١) والقاضي بما يلي :
أولاً: إدانة/ الشركة العالمية للمتاجر المتخصصة حضورياً بالتهريب الجمركي .
ثانياً: إلزام الشركة بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف مبلغاً مقداره (٦٥٢) ستمائة وأثنان وخمسين ريالاً .
ثالثاً: إلزام الشركة بدفع مايعادل قيمة الصف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (٦.٥٢٨) ستة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرين ريالاً ليصبح إجمالي الغرامة المقررة بالفقرتين (ثانياً وثالثاً) مبلغاً مقداره (٧.١٨٠) سبعة آلاف ومائة وثمانين ريالاً .
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.



منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٦٠٧٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (جهاد بن أسامة جهاد البيطار)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٦٠٧٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (جلنار بنت أسامة جهاد البيطار)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (مداه عبد الغني محمد ابوجبه) سجل مدني رقم (١٠٥٨٩٢٣٣٩) يطلب تعديل الاسم الأول من (مداه) إلى (مدش) ليصبح الاسم بعد التعديل (مدش عبد الغني محمد ابوجبه) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (هيله عبدالله علي الشمراي) سجل مدني رقم (١٠٢٠٩٧٦٧٥٧) يطلب تعديل الاسم الأول من (هيله) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره عبدالله علي الشمراي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (جمعه حسن سليم الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٣٧٠٨٥٥٦٨) يطلب تعديل الاسم الأول من (جمعه) إلى (بدرية) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدرية حسن سليم الزهراني) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (مشيب فهد مشيب آل خفير الشمراي) سجل مدني رقم (١٠٦٦٧٧٤٥١) يطلب تعديل الاسم الأول من (مشيب) إلى (فيصل) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيصل فهد مشيب آل خفير الشمراي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (خضراء حمدان عيسى السعدي الزهراني) سجل مدني رقم (١١١٣٣١٠١٩٥) يطلب تعديل الاسم الأول من (خضراء) إلى (غدي) ليصبح الاسم بعد التعديل (غدي حمدان عيسى السعدي الزهراني) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تقدم لإدارة الأحوال المدنية في الطائف (ريمه بنت حجاج بن مغيش الخالدي) سجل مدني رقم (١٠٢٥٩٢٨١٢) وحفيظة نفوس رقم (١٢٤١١٥) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٦ هـ، مصدرها/جدة، طالبا تعديل الاسم الأول من (ريمه) إلى (ريما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريما بنت حجاج بن مغيش الخالدي)، فمن له معارضة على ذلك فليقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تقدم لإدارة الأحوال المدنية في الطائف (صالحه بنت أحمد بن فارس الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٢٥٥٠٦٩٤٨) وحفيظة نفوس رقم (٤٣٧١٨) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ، مصدرها/الطائف، طالبا تعديل الاسم الأول من (صالحه) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره بنت أحمد بن فارس الزهراني)، فمن له معارضة على ذلك فليقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عماد الدين بن سالم محمد العطنه العطوي) من (عماد الدين) إلى (عماد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (عماد بن سالم بن محمد العطنه العطوي) في سجله المدني رقم (١٠٧١٠٢٠٣٦٤)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بأنها صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (زهراء محمد ابراهيم آل حزيمي) من (زهراء) إلى (دانه) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (دانه محمد ابراهيم آل حزيمي) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٦٣٤٩٣١٢٤)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٧٢٠٥٨٤٠) في ١٤٣٧/٢/٧ هـ لـ (نشما صالح سعود آل مردف) سجل مدني رقم (١٠٣٦٤٢٤١٢٣) من (نشما) إلى (عبير)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رجال المع بأنه قد صدر الصك الشرعي رقم (٣٧٣٩٠٩٠٨) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٦ هـ من كتابة عدل رجال المع بتغيير الاسم الأول لـ (مفرح بن عيسى بن محمد الدارقي) من (مفرح) إلى (عبد العزيز) وذلك في سجله المدني رقم (١٠٨٢٣٠٦٢٠٨) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة بأنه استناداً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية تم تغيير الاسم الأول لـ (يحيى محمد يحيى الموسى) من (يحيى) إلى (يحيى) ليصبح الاسم به التغيير (يحيى محمد يحيى الموسى) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٥٦٨٢٠٠) رقم الحفظ (٣١٨٢٠) وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٠ هـ سجل (عنيزة) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم لـ (ناصر بن سليمان بن صالح العقلان) سجل مدني رقم (١٠٧٤٨٧٤٣١٢) ليصبح الاسم بعد التغيير (عبدالمجيد بن سليمان بن صالح العقلان)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (علوه سعيد سلطان القرني) سجل مدني رقم (١٠٤٠٨٥٣٣٤١) يطلب تعديل الاسم الأول من (علوه) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف سعيد سلطان القرني) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في جدة بأنه تم قبول طلب تعديل الاسم الأول لـ (رياض عبدالعزيز سالم الخشمي الشهري) سجل مدني رقم (١٠٩٧٦٢٦٧٧٢) من (رياض) إلى (محمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (محمد عبدالعزيز سالم الخشمي الشهري)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (غرسه بنت سعيد بن حسن العمري) سجل مدني رقم (١٠١٧٨٤٠٩٦٦) من (غرسه) إلى (أمل) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل بنت سعيد بن حسن العمري) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (عمشاء بنت نايف بن سلامة القحطاني) سجل مدني رقم (١٠٩٢٥٣٩٧٩٨) من (عمشاء) إلى (ديما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ديما بنت نايف بن سلامة القحطاني) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (وضحي بنت ملوح بن طاعن السبيعي العنزي) سجل مدني رقم (١٠٥٠٣٠٨٨٥) من (وضحي) إلى (الجوهرة) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجوهرة بنت ملوح بن طاعن السبيعي العنزي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (عطيات بنت احمد بن غانم آل جزاع الدوسري) سجل مدني رقم (١٠٩٠٧٢٦٣٠٦) من (عطيات) إلى (الريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (الريم بنت احمد بن غانم آل جزاع الدوسري) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (عبدالقاسم سعدى شنيير الروقي العتيبي) سجل مدني رقم (١٠٥٠٠٩٨٠٤) بتعديل الاسم الأول من (عبدالقاسم) إلى (قاسم) ليصبح الاسم بعد التعديل (قاسم سعدى شنيير الكسر العتيبي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (حسام مهنا ماجد المهنا) سجل مدني رقم (١٠٦٩٢٤٦١٩٥) بتعديل الاسم الأول من (حسام) إلى (عبدالإله) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالإله مهنا ماجد المهنا) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (جريد عبدالله جريد الجريد) سجل مدني رقم (١٠٠٤٩٣٤٥٦٦) بتعديل الاسم الأول من (جريد) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان بن عبدالله بن جريد الجريد) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (حسين محمد عبدالعزيز الحسين) سجل مدني رقم (١٠٠٨١٧٩٠٦٩) ليصبح الاسم بعد التغيير (عمر محمد عبدالعزيز الحسين)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شعيع بنت مساعد بن محمد المجامع السبيعي) سجل مدني رقم (١٠٤٤٢٥٤١٠٨) ليصبح الاسم بعد التغيير (مشاعل بنت مساعد بن محمد المجامع السبيعي)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (غصياء صقر رجب آل عيسى الحارثي) سجل مدني رقم (١٠٧٨٠٨٧٥٩٨) من (غصياء) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التغيير (شهد صقر رجب آل عيسى الحارثي)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تقدم لإدارة الأحوال المدنية في الطائف (عبيضة دخيل الله عبدالله العمري المالكي) سجل مدني رقم (١٠١٠٣٠٢٠١٤) وحفيظة نفوس رقم (٩٧٣٥٨) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٦ هـ، مصدرها /الطائف طالبا تعديل الاسم الأول من (عبيضة) إلى (عبد العزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز دخيل الله عبدالله العمري المالكي)، فمن له معارضة على ذلك فليقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جزيل بن عبدالله عواد اللغيصم) يطلب تعديل الاسم الأول من (جزيل) إلى (جذيل) سجل مدني رقم (١٠٤١٣٢١٤٠٥) ليصبح الاسم بعد التغيير (جذيل بن عبدالله عواد اللغيصم) وذلك على بناء طلبه، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بأنها صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مشيب محمد مشيب آل مسلم) من (مشيب) إلى (عبدالمجيد) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (عبدالمجيد محمد مشيب آل مسلم) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٦١٠٠٣٨٢٦)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مانع بن حريز بن خلف الله البردي الذبياني) من (مانع) إلى (ماهر) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (ماهر بن حريز بن خلف الله البردي الذبياني) في سجله المدني رقم (١٠٦٣٦١٠٩٧٤)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه تقدم لها (حاشم بن سعيد بن فهد الدحيلان الشمري) سجل مدني رقم (١٠٧٠١٣٩٨٣٨) يطلب تغيير الاسم الأول من (حاشم) إلى (نواف) ليصبح الاسم بعد التغيير (نواف بن سعيد بن فهد الدحيلان الشمري)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بتعديل الاسم الأول لـ (سليمه بنت احمد بن رده البكري المالكي) سجل مدني رقم (١٠٨٤٢٣٣٦٨١) من (سليمه) إلى (جمانه) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٧٣٤٦٦٩٨) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٦ هـ، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بتعديل الاسم الأول لـ (نور بنت عاتق عاقي المحمادي الحربي) سجل مدني رقم (١٠١٣٨٤٩٩٥٣) من (نور) إلى (بيان) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٧٣٩٨٩٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧ هـ، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في جدة بأنه تم قبول طلب تعديل الاسم الأول لـ (عمره محمد محمد نائل جمال الدين) سجل مدني رقم (١٠٢٦٨٩٦٠٩) من (عمره) إلى (ريناد) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريناد محمد محمد نائل جمال الدين)، وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (عبد محمد جبرير طالبي) سجل مدني رقم (١٠٥٤٩٣٥٢٥٧) يطلب تعديل الاسم الأول من (عبد) إلى (عبد العزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز محمد جبرير طالبي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (صغير محمد علي آل فلعه العمري) سجل مدني رقم (١٠٢١٤٨٦٣٨٤) يطلب تعديل الاسم الأول من (صغير) إلى (عبد العزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز محمد علي آل فلعه العمري) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (عنبره احمد حسين الهتاني الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٥٧٢٨٩٤٩) يطلب تعديل الاسم الأول من (عنبره) إلى (عبير) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبير احمد حسين الهتاني الزهراني) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (محسن يوسف ياسين الحنيشي الحيواي) سجل مدني رقم (١٠٨٦٥٧٩٢٧١) يطلب تعديل الاسم الأول من (محسن) إلى (عبدالحسن) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالحسن يوسف ياسين الحنيشي الحيواي) وللاحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم



- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (جميعه حميد رده آل عابد الجابري) سجل مدني رقم (١٠٨٤٤١٣١٦٨) يطلب تعديل الاسم الأول من (جميعه) إلى (اميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (اميره حميد رده آل عابد الجابري) وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (انس عمر يحي اليماني) سجل مدني رقم (١٠٩٤٨٩٨٣٥٨) يطلب تعديل الاسم الأول من (انس) إلى (يوسف) ليصبح الاسم بعد التعديل (يوسف عمر يحي اليماني) وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محایل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية انه تقدم اليها (عبد محمد حسن جبريل) سجل مدني رقم (١٠٦٢١٤٣٨٩٤) يطلب تعديل الاول من (عبد) إلى (عبد العزيز) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٧١٥٠٩٠٢) وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محایل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية انه تقدم اليها (بالقاسم عبدالرحمن حسن البارقي) سجل مدني رقم (١٠١٧٨٥٣٧٣٨) يطلب تعديل الاول من (بالقاسم) إلى (خالد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٧١٩١٢٨٧) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محایل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية انه تقدم اليها (قاسم علي محمد عسيري) سجل مدني رقم (١١٠٠٧٨٩٢٨) يطلب تعديل الاول من (قاسم) إلى (جاسم) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٣٧٢٧٨١٤٣) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الاحساء بموجب القرار الموحد رقم (٤٨٣٦٨) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٦هـ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مرجس محمد حسين الزيد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أبيه محمد حسين الزيد) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠١٩٥٢٦٤٨٠) وأساس حفيظة النفوس رقم (٤٢١٩٥) وتاريخ ١٩/١٩/١٤٢٨هـ سجل (الاحساء) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الاحساء بموجب القرار الموحد رقم (٤٨٣٦٨) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٦هـ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(توفيق علي عبداللطيف الحمادي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (فيصل علي عبداللطيف الحمادي) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٠٢٢٦٣٩٨٤) وأساس حفيظة النفوس رقم (١١٩٢٧٩) وتاريخ ١٩/١١/١٤٠٨هـ سجل (الاحساء) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القريات بأنه تقدم اليها (صويلح بن عيد بن سليم الصاعدي) سجل مدني رقم (١٠٧٠٤٧٥٨٨٢) طالباً تعديل الاسم الأول من (صويلح) إلى (أحمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (أحمد بن عيد بن سليم الصاعدي) وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القريات بأنه تقدم اليها (سوريه بنت عجاج بن علي العنزي) سجل مدني رقم (١١٢٣١٨٦٣١) يطلب تعديل الاسم الأول من (سوريه) إلى (نجود) ليصبح الاسم بعد التعديل (نجود بنت عجاج بن علي العنزي) وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة بأنه استناداً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية تم تغيير الاسم الأول لـ(جهاد علي محمد البدراني الدوسري) من (جهاد) إلى (صقر) ليصبح الاسم بعد التغيير (صقر علي محمد البدراني الدوسري) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٩١٨٦٧٥٦٢) رقم الحفظ (٥٧٣١) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٢هـ سجل (عنيزة) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (ماتره بنت مطر بن غانم العازمي) سجل مدني (١٠٥٠٦٩٠٧٥٧) تغيير اسمها الأول من (ماتره) إلى (فاطمه) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (فاطمه بنت مطر بن غانم العازمي) وذلك في أساس هويتها رقم (٦٨٤٨٥) وتاريخ ٥/٥/١٤٣٦هـ سجل المدينة، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريده بأنه تقدم إليها (بنيدر عجمي جزاء المطيري) بالسجل المدني (١٠٩٣٢٧٩٨٤٠) بطلب تعديل الاسم الاول من (بنيدر) إلى (بندر) بحيث يصبح الاسم بعد التغيير (بندر عجمي جزاء المطيري) ، فمن له معارضة على ذلك فليتقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخ الاعلان ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه تقدم لها (غدره بنت مطلق بن عبدالله الغيثي الشمري) سجل مدني رقم (١٠٣٧٢١٨٨٢١) بطلب تغيير الاسم الاول من (غدره) إلى (غيداء) ليصبح الاسم بعد التغيير (غيداء بنت مطلق بن عبدالله الغيثي الشمري) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر بأنه تقدم اليها (عباس صنهات عباس الدوسري) سجل مدني رقم (١٠٤٧٥٤٨٧٧٩) بطلب تعديل الاسم الاول من (عباس) إلى (فهد) وأساس حفيظة رقم (١٠٩٥٣) في ٤/١٤٠٩هـ سجل الدواسر ، ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه تقدم لها (منيره بنت ظافر بن علي القشيري الشهري) سجل مدني رقم (١٠٢٨٨٦٧٣٣٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (منيره) إلى (منار) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (منار بنت ظافر بن علي القشيري الشهري) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريده بأنه تقدم إليها (هدى ابراهيم عبدالله الصمعاني) بالسجل المدني (١٠٦٦١٥٤٦٤٠) بطلب تعديل الاسم الاول من (هدى) إلى (جمانه) بحيث يصبح الاسم بعد التغيير (جمانه ابراهيم عبدالله الصمعاني) ، فمن له معارضة على ذلك فليتقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخ الاعلان ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(زلفه عواض محمد القببسي الاحمري) من (زلفه) إلى (ساره) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (ساره عواض محمد القببسي الاحمري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٦٧٠٣٥٩٤٧) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(عوضه ظافر عوضه رفيع) من (عوضه) إلى (عوض) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (عوض ظافر عوضه رفيع) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٠٢٣٧٢٣٩٧) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تقدم لإدارة الأحوال المدنية في الطائف (مخلد ساعد حمدان الصديقي الحارثي) سجل مدني رقم (١٠٩٢٥٩٣٦٦٩) وحفيظة نفوس رقم (٢٣٤٦٩١) وتاريخ ٣/١٢/١٤٢٩هـ ، مصدرها/ الطائف، طالباً تعديل الاسم الاول من (مخلد) إلى (عبد العزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز ساعد حمدان الصديقي الحارثي) ، فمن له معارضة على ذلك فليتقدم بمعارضته خلال شهر من تاريخه ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حائل بأنه تقدم لها (عائشة بنت محمد بن احمد حقوي) سجل مدني رقم (١٠٧٧٠٤٩٦٤٩) بطلب تغيير الاسم الاول من (عائشة) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التغيير (شهد بنت محمد بن احمد حقوي) ، وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(دليل بنت سداح بن عبدالله المنجلي السهلي) سجل مدني رقم (١٠٩٧٨٥٠٠٩١) من (دليل) إلى (دلال) ليصبح الاسم بعد التعديل (دلال بنت سداح بن عبدالله المنجلي السهلي) وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ(حصه سعود سعد السبيعي) سجل مدني رقم (١٠٤٨٥٤٢٧٨٩) من (حصه) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف سعود سعد السبيعي) وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(عطيه عويجان عطيه السبيعي العنزي) سجل مدني رقم (١١٢٧٠٠٠٦٢٦) بتعديل الاسم الأول من (عطيه) إلى (عبد العزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز عويجان عطيه السبيعي العنزي) وللحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم اليها (نوره بركة متعب الرزمي السلمي) سجل مدني رقم (١٠٨٩٨٣٦٢١٥) يطلب تعديل الاسم الأول من (نوره) إلى (أنوار) ليصبح الاسم بعد التعديل (أنوار بركة متعب

بيان من الديوان الملكي ولي ولي العهد يتوجه إلى باكستان

الرياض - واس

بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، سيقوم لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأحد ٣٠ / ٣ / ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠ / ١ / ٢٠١٦ م، العلاقات وأوجه التعاون بين البلدين الشقيقين. على توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي ولي العهد النائب الثاني

•• ويجتمع مع قائد الجيش الباكستاني



إسلام آباد - واس
اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، مع معالي قائد الجيش الباكستاني الفريق أول ركن راحيل شريف، وذلك بمقر قيادة الجيش الباكستاني في إسلام آباد يوم الأحد ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠١٦ م.
وقبل الاجتماع أجريت لسمو ولي ولي العهد، مراسم استقبال رسمية، حيث عزف السلام الوطنيان للبلدين، ثم استعرض حرس الشرف.
وقد جرى خلال الاجتماع استعراض التعاون القائم بين المملكة وباكستان خاصة في المجالات الدفاعية وسبل

ولي ولي العهد ورئيس الوزراء الباكستاني يبحثان أوجه التعاون بين البلدين



إسلام آباد - واس

استقبل دولة رئيس الوزراء الباكستاني نواز شريف في إسلام آباد يوم الأحد ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠١٦ م، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.
ورحب دولة رئيس الوزراء بسمو ولي ولي العهد في باكستان، فيما عبر سموه عن شكره على الحفاوة والاستقبال التي حظي بها والوفد المرافق.
ونقل سمو ولي ولي العهد تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية فخامة رئيس جمهورية باكستان الإسلامية ودولة رئيس وزراء باكستان، فيما حملته دولته تحياتهما لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي العهد.
وقد عقد رئيس الوزراء الباكستاني وسمو ولي ولي العهد اجتماعاً بحضور وفدي البلدين.
وجرى خلال الاجتماع بحث أوجه التعاون الثنائي بين المملكة وباكستان، في مختلف المجالات والسبل الكفيلة بتطويره، بالإضافة إلى تبادل الآراء حول عدد من الموضوعات التي تشهدها الساحتان الإسلامية والدولية.
حضر الاجتماع من الجانب السعودي معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد العبيان، ومعالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عادل الطريقي، ومعالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد الخطيب، ومعالي المستشار في الديوان الملكي المشرف العام على مكتب وزير الدفاع الأستاذ فهد العيسى.
فيما حضره من الجانب الباكستاني معالي وزير الدفاع الباكستاني خواجه آصف، ومعالي وزير المالية إسحاق دار.

•• ويصل إلى الرياض بعد زيارة لباكستان

الرياض - واس

وصل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الرياض يوم الإثنين ١ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٦ م، بعد زيارة لجمهورية باكستان الإسلامية بناءً على توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، واستجابة لدعوة الحكومة الباكستانية.

ولي ولي العهد يبعث برقية شكر لرئيس الوزراء الباكستاني

إسلام آباد - واس

دولة الرئيس: لقد أتاحت لنا هذه الزيارة الالتقاء بكم وبحث الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وبما يعكس متانة العلاقات الاستراتيجية بين بلدينا الشقيقين والرغبة في تعزيزها وتعميقها في المجالات كافة، وفقاً لرؤية مقام سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ودولتكم، والتي تهدف لمصلحة الشعبين الشقيقين وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة وبما يخدم قضايا أمنا الإسلامية. وختاماً، أسأل المولى عز وجل لدولتكم موفور الصحة والسعادة، وللشعب الباكستاني الشقيق استمرار التقدم والرخاء.. وتقبلوا دولتكم فائق تحياتي وتقديري.

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية شكر لدولة السيد محمد نواز شريف رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية، إثر مغادرة سموه إسلام آباد في ختام زيارته لجمهورية باكستان فيما يلي نصها: دولة السيد محمد نواز شريف رئيس الوزراء بجمهورية باكستان الإسلامية.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرني وأنا أعاد بلدكم الشقيق أن أقدم لدولتكم بالغ شكري وعظيم امتناني على ما لقيته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الوفادة.

ولي العهد يثمن نجاح مشروع "نبراس"

الرياض - واس

ثمن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الجهود والدعم المقدم من أصحاب السمو أمراء المناطق لرعايتهم وتدشينهم للملتقيات التعريفية للمشروع الوطني للوقاية من المخدرات "نبراس" بالمناطق، واهتمامهم بإنجاح هذا المشروع الوطني وتحقيق رسالته وأهدافه الموحدة للجهود الوطنية الوقائية التي تقدمها المملكة في حربها ضد المخدرات لحماية أبنائها ووقاية أفراد المجتمع من مخاطرها، ممثلة بالجهات المعنية الحكومية والخاصة.

كما قدم سموه شكره لأمانة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمديرية العامة لمكافحة المخدرات لجهودها في هذا المضمار.



الرياض - واس

عقد مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية اجتماعاً مساء يوم الإثنين ١ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٦ م، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وذلك في قصر اليمامة بالرياض.

وقد ناقش المجلس خلال الاجتماع عدداً من الموضوعات الاقتصادية والتنمية، ومن بينها ما يتصل بتحسين أداء الأعمال في القطاع الخاص، وتحفيزه للمشاركة في التنمية الاقتصادية. واتخذ المجلس حيال ما تم مناقشته التوصيات اللازمة لذلك.

ولي عهد أبوظبي يستقبل ولي ولي العهد

أبو ظبي - واس

استقبل صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة في أبوظبي، يوم السبت ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ٨ يناير ٢٠١٦ م، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الذي يقوم بزيارة أخوية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ورحب صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان بزيارة سمو ولي ولي العهد، وبحث معه العلاقات الأخوية المتميزة التي تجمع البلدين وسبل تعزيزها وتطويرها بما يخدم المصالح الإستراتيجية المشتركة.

وتبادل الجانبان وجهات النظر حول مجمل الأحداث والمستجدات الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، إضافة إلى عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وكان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، قد وصل إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان في استقباله لدى وصوله



مطار الرئاسة بأبوظبي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

كما كان في استقبال سمو ولي ولي العهد صاحب السمو الشيخ نهيان بن زايد آل نهيان، رئيس مجلس أمناء مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، وصاحب السمو الفريق الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وصاحب السمو الشيخ طهون بن زايد آل نهيان نائب مستشار الأمن الوطني، وصاحب السمو الشيخ حامد بن زايد آل نهيان رئيس ديوان ولي عهد أبوظبي، وصاحب السمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية.

كما كان في استقبال سمو ولي ولي العهد معالي وزير الدولة الدكتور سلطان بن أحمد سلطان الجابر، ومعالي نائب الأمين العام لمجلس الأمن الوطني علي بن حماد الشامسي، ومعالي رئيس جهاز الشؤون التنفيذية خلدون خليفة المبارك، ووكيل ديوان ولي عهد أبوظبي محمد مبارك المزروعى.

ولي ولي العهد يجتمع مع نائب وزير الخارجية الصيني

الرياض - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الرياض يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ٦ يناير ٢٠١٦ م، مع نائب وزير الخارجية الصيني تشانغ مينغ.

وجرى خلال الاجتماع استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين المملكة والصين وسبل تطويرها وتعزيزها، بالإضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاجتماع معالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيس الديوان الملكي الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى، وسفير الصين لدى المملكة لي تشنغ ون.



مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢١٥٧٧٦

أرقام
إدارية